

فهرس الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة (ج6)

الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية

الاهداء

كتاب الطلاق

(الفصل الاول - في اركانه)

(الفصل الثاني - في اقسامه)

(الفصل الثالث - في العدد)

(الفصل الرابع - في الاحكام)

كتاب الخلع والمباراة

كتاب الطهار

كتاب الايلاء

كتاب اللعان

(القول في كيفية اللعان واحكامه)

كتاب العتق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

(النظر الاول التدبير)

(النظر الثاني في الكتابة)

(النظر الثالث في الاستيلاء)

كتاب الاقرار

(الفصل الاول - الصيغة وتوابعها)

(الفصل الثاني - في تعقيب الاقرار بما ينافيه)

(الفصل الثالث - في الاقرار بالنسب)

فهرس

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد  
محمد بن جمال الدين مكى العاملى (الشهيد الاول) قدس سره 786 - 734  
الجزء السادس الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين  
الجبعي العاملى (الشهيد الثاني) قدس سره 911 - 965

فهرس

## الإهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الاكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا  
 ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا (الامام المنتظر) عجل الله تعالى فوجه فإليك يا حافظ الشريعة  
 بأطفاك الخفية، وإليك يا صاحب الامر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة  
 الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الانجيين، دينا قيما لا عوج فيه ولا امنا ورجائي  
 القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت عبد الراجي

[8]

(عند الصباح يحمد القوم السوي) كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل  
 الهدف الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) فزدت الخدمة بهذا الصدد لاريل بعض  
 مشاكل الواسة والان وقد حقق الله عزوجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم  
 إلى الاسواق فأيت النجاح الباهر نصب عيني: انهالت الطلبة على افتتاحه بكل ولع واشتياق. فله  
 الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق بيد أن الاوضاع الراهنة، وما اكتسبته الايام من مشاكل  
 إنجازات العمل وفق العواد اخرجتني بعض الشيء. فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة المزودة بأشكال  
 توضيحية، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت اتصوره من حساب ورقام مما جعلتني اء ن تحت  
 عبئه الثقيل، ولا من مؤزر أو مساعد فأيت نفسي بين امرين: التوك حتى يقضي الله امره كان  
 مفعولا، أو الاقدام المجهد مهما كلف الامر من صعوبات فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته  
 في سبيل الدين، والاشادة بشريعة (سيد المرسلين)، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله  
 وسلامه عليه وعليهم اجمعين فاتبعته بعون الله عزوجل (الجزء الخامس) (بالجزء السادس) بغوم  
 قوي، ونفس آمنة وكل اعتماد على الله سبحانه وتعالى وتوسلي إلى صاحب الشريعة الغواء واهل  
 بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام عليه الصلاة والسلام فيك يا هولاي استشفع إلى ربي ليسهل  
 لنا العقبات ويؤمن علينا التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

السيد محمد كلانتر

فهرس

فهرس

## كتاب الطلاق

[11]

### كتاب الطلاق (1)

(الطلاق) وهو إزالة قيد النكاح (2) بغير عوض بصيغة " طالق " (وفيه فصول).

---

(1) الطلاق - لغة: عدم القيد وإطلاق السراح. يقال: طلق لسانه أي فصح، وعذب بيانه من غير لكمة. وشرعا: اسم مصدر لـ " طلق يطلق تطليقا وتطليقة " ن باب التفعيل. وقد جاء تعريف الشارح للطلاق الشرعي مناسبا لمعناه اللغوي. (2) القيد لإخراج الخلع فإنه طلاق بعوض.

فهرس

## (الفصل الاول - في اركانه)

وهي أربعة (الصيغة، والمطلق، والمطلقة، والاشهاد) على الصيغة، (واللفظ الصريح) من الصيغة (انت، او هذه، أو فلانة) ويذكر اسمها، او يفيد التعيين، (او زوجتي مثلا طالق). وينحصر عندنا في هذه اللفظة (فلا يكفي انت طالق) وإن صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى طالق وقفا على موضع النص(4)، والاجماع، واستصحابا للزوجية، ولان المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجزا وإن كان في اسم الفاعل شهرا. وهو غير كاف في استعمالها في مثل الطلاق.

(3) الفيد لاجراج الفسخ بالعيب فانه بصيغة الفسخ. (4) الوسائل كتاب الطلاق باب 16 من أبواب الطلاق الحديث 1.

## [12]

ولا من المطلقات(1)، (لا مطلقة(2))، ولا طلقت فلانة على قول مشهور) لانه ليس بصريح فيه، ولانه إخبار ونقله(3) إلى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ العقود فاطواده(4) في الطلاق قياس، والنص(5) دل فيه(6) على طالق، ولم يدل على غيره(7) فيقتصر عليه(8)، ومنه يظهر جواب ما احتج به القائل بالوقوع وهو الشيخ في احد قوليه استنادا إلى كون صيغة الماضي في غيره(9) منقولة إلى الانشاء ونسبة المصنف البطلان إلى القول مشعر بميله إلى الصحة. (لا عوة) عندنا (بالسواح والواق(10)) وإن عبر عن الطلاق بهما في القوان الكريم بقوله: " أو تسويح باحسان، أو فلقهن

(1) أي لا يقع الطلاق لو قال المطلق: (أنت من المطلقات). (2) أي وكذا لا يقع الطلاق لو قال: (أنت مطلقة). وكذا لو قال: (طلقت فلانة). (3) أي ونقل الاخبار إلى الانشاء على خلاف الاصل وان استعمل في ايجاد الشيء، كما في النكاح، والبيع، وغيرهما بقوله: (أنكحت أو بعث) المراد منهما الانشاء. (4) أي إطراد نقل الاخبار إلى الانشاء في الطلاق قياس. وهو باطل. (5) المذكور في الهامش رقم 4 ص 11. (6) أي في الطلاق. (7) من الالفاظ (كانت بنته، أو خلية) او (انت من المطلقات). (8) أي على طالق: أي (انت طالق). (9) وهو الحال، او المراد من غيره (غير الطلاق) كصيغ العقود. (10) بقوله: (انت مسرحة)، او (انت فراق).

## [13]

بمعروف "، لانهما عند الاطلاق لا يطلقان عليه(1) فكانا كناية عنه، لا صراحة فيهما. والتعبير بهما لا يدل على جواز ايقاعه بهما. (و) كذا (الخلية والوية)(2) وغورهما من الكنايات كالبتة، والبتة، وحرام، وبائن، واعتدي (وان قصد الطلاق) لاصالة بقاء النكاح إلى أن يثبت شوعا ما يزيله. (وطلاق الاخرس بالاشارة) المفهمة له، (والقاء القناع) على رأسها ليكون قوينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة خاصة(4)، وفي الرواية(5) القاء القناع فجمع المصنف بينهما(6). وهو اقوى دلالة. والظاهر أن القاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل على قصده الطلاق كما يقع غره من العقود، والايقاعات، والدعوي، والاقدير.

(1) أي على الطلاق. (2) أي لا عبرة عندنا بهذه الالفاظ لو استعملت في الطلاق (كانت خلية او برية). (3) أي لا يقع الطلاق بلفظ (البت) وهو القطع، في قوله: (أنت بتلة) أي مقطوعة. وكذلك لا يقع بلفظ (البتلة) وهو القطع أيضا في قوله: (أنت بتلة) أي مقطوعة. (4) أي من دون القاء القناع على رأسها. (5) الوسائل كتاب الطلاق الباب 19 من ابواب مقدمات الطلاق الحديث 3 - 5. (6) أي بين الاشارة والقاء القناع على رأسها.

## [14]

(لا يقع) الطلاق (بالكتب) بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة من دون تلفظ ممن يحسنه (حاضوا) كان الكاتب، (او غالبا) على اشهر القولين، لاصالة بقاء النكاح، ولحسنة(2) محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام انما الطلاق أن يقول: انت طالق " الخبر، وحسنة(3) زرارة عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق امرأته قال: " ليس ذلك بطلاق ". وللشيخ قول بوقوعه به للغائب، دون الحاضر، لصحيحة(4) (ابي حفزة الشمالي عن الصادق عليه السلام " في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به لسانه، او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق ". وحمل(5) على حالة الاضطرار جمعا(6)).

(1) أي انها مصدر كتب أيضا فهما مصدران ل (كتب). (2) الوسائل كتاب الطلاق الباب 16 من ابواب مقدمات الطلاق الحديث 3. (3) بالجر عطفًا على مدخول (لام الجارة) أي ولحسنة زرارة. راجع الوسائل كتاب الطلاق الباب 14 من ابواب مقدمات الطلاق الحديث 2. (4) الوسائل كتاب الطلاق باب 14 من ابواب الطلاق الحديث 3. الحديث في المصدر المذكور مروى عن (الامام الباقر) عليه السلام وليس فيه كلمة (به). (5) أي جواز الطلاق بالكتابة على حالة الاضطرار كمن لا يستطيع التكلم كالاخرس. (6) أي جمعا بين الاخبار الدالة على عدم وقوع الطلاق بالكتابة. كما في حسنة (محمد بن مسلم) المشار اليها في الهامش رقم 2، وبين هذه الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم 3 الدالة على وقوع الطلاق بالكتابة.

[15]

ثم على تقدير وقوعه (1) ( للضرورة، او مطلقا على وجه (3) ) يعتبر رؤية الشاهدين لكتابته حالتها (4) ، لان ذلك (5) ( بمقولة النطق بالطلاق فلا يتم إلا بالشاهدين، وكذا يعتبر رؤيتهما اشارة العاجز، (لا بالتخيير) للزوجة بين الطلاق والبقاء، بقصد الطلاق (وان اختلفت نفسها في الحال) على اصح القولين: لما مر (7) )، وقول الصادق عليه السلام " ما للناس والخيار إنما هذا شئ خص الله به رسول الله صلى الله عليه وآله (8) " وذهب ابن الجنيد إلى وقوعه به (9) لصحيحة (10) حمران عن الباقر عليه السلام " المخورة تبين من ساعتها من غير

(1) أي على تقدير الطلاق بالكتابة للضرورة كمن لا يستطيع التكلم. (2) أي غير مقيد جواز الوقوع بالضرورة. (3) وهو غياب الزوج. (4) أي حالة الكتابة. (5) أي الطلاق بالكتابة. (6) أي رؤية الشاهدين إشارة العاجز عن الكلام المراد بها الطلاق. (7) من أصالة بقاء النكاح في مثل هذه الموارد التي لم تصلح للطلاق. (8) الوسائل كتاب الطلاق باب 14 من ابواب الطلاق الحديث 18 وفي المصدر المذكور (ما للناس والتخيير). (9) مرجع الضمير (التخيير). ومرجع الضمير في وقوعه (الطلاق): أي ذهب (ابن الجنيد) رحمه الله إلى وقوع الطلاق بالتخيير لو قال لها: (تخييري) فأختارت الطلاق. (10) الوسائل كتاب الطلاق باب 41 من ابواب الطلاق الحديث 11.

[16]

طلاق " وحملت على تخيورها بسبب (1) ( غير الطلاق كتدليس، وعيب جمعا (2) ). (لا معلقا على شرط) وهو ما امكن وقوعه، وعدمه (4) ( كقفوم المسافر، ودخولها الدار، (او صفة (5) ) وهو ما قطع بحصوله عادة كطوع الشمس وزوالها. وهو موضع وفاق منا (6) )، إلا أن يكون الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغة كما لو قال: انت طالق إن كان الطلاق يقع بك، وهو يعلم وقوعه على الاقوى، لانه حينئذ (7) ( غير معلق، ومن الشرط تعليقه على مشيئة الله تعالى (8) ).

(1) بالتنبؤ لا بالاضافة: أي تكون الزوجة مخيرة بسبب آخر غير اسباب الطلاق (كالتدليس والعيب). (2) أي جمعا بين صحيحة حمران المشار اليها في الهامش رقم 10 ص 15 الدالة على وقوع الطلاق بالتخيير. وبين قول (الامام الصادق) عليه السلام المشار عليه في الهامش رقم 8 ص 15 الدال على عدم وقوع الطلاق بالتخيير في قوله عليه السلام: (ما للناس والتخيير) (3) أي ولا يقع الطلاق اذا علق على شرط كأن خرجت، او نزلت، او سعدت، او شربت، او نمت مثلا. (4) أي وامكن عدم وقوعه. (5) أي ولا يقع الطلاق معلقا على صفة كقولك: انت طالق ان كان العبد كاتباً. (6) أي نحن معاشر الامامية. (7) أي حين أن كان الشرط معلوم الوقوع. (8) أي ومن الشرط الذي لا يقع الطلاق به تعليق الطلاق على مشيئة الله كقولك: (انت طالق انشاء الله) قاصداً به الشرطية، دون التبرك.

[17]

(ولو فسر الطلقة بزيد من الواحدة) كقوله: انت طالق ثلاثا (لغا التفسير) ووقع واحدة، لوجود المقتضي وهو انت طالق، وانتفاء المانع، اذ ليس إلا الضميمة (1) وهي تؤكد (2) ولا تنافيه، ولصحيحة (3) (جميل، وغوها (4) ) في الذي يطلق في مجلس ثلاثا. قال: هي واحدة. وقيل: يبطل الجميع، لانه بدعة لقول الصادق عليه السلام: " من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشئ، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله (5)، وحمل (6) ) على رادة عدم وقوع الثلاث التي رادها (ويعتبر في المطلق البلوغ) فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له الولي، او بلغ عشوا على اصح القولين (والعقل) فلا يصح طلاق المجنون المطبق مطلقا (7)، ولا غوره حال جنونه (ويطلق الولي) وهو الاب والجد له مع اتصال جنونه بصغوه، والحاكم عند عدمهما،

(1) وهو قوله: ثلاثا. (2) اي تؤكد الطلاق الواحد. (3) الوسائل كتاب الطلاق باب 29 من ابواب الطلاق الحديث 2 - 3. (4) نفس المصدر. (5) الوسائل كتاب الطلاق باب 29 من ابواب الطلاق الحديث 8. (6) اي قول (الامام الصادق) عليه السلام. (7) اي أصلا وأبدا. في مقابل الادواري الذي يصح طلاقه على بعض الوجوه، وهو حالة صحوه. (8) اي ولا غير الجنون الاطباقي كالجنون الادواري الذي يعرض للانسان زمانا، دون زمان.

### [18]

او مع عدمه (1) (عن المجنون) المطبق مع المصلحة (لا عن الصبي)، لان له امدا يرتقب ويزول نقصه فيه (2)، وكذا المجنون نوالاوار ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي حينئذ، واطلق جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق، وغوه (4)، وفي بعض الاخبار (5) دلالة عليه. والتفصيل (6) متوجه، وبه (7) قطع في القواعد. واعلم أن الاخبار (8) غير صريحة في جوره (9) من وليه، ولكن فخر المحققين ادعى الاجماع على جوره فكان (10) اقوى في حجيته منها. والعجب ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه (11).

(1) اي مع عدم اتصال الجنون بحال صغر المجنون. بمعنى أنه بلغ ثم جن. (2) اي في ذلك الامر الذي يرتقب زواله كالصغر، فإنه ليس للوالي تطليق زوجة الصغير. (3) اي وكذا لا يصح تطليق الولي زوجة من يرجى صحوه في زمان دون زمان. (4) كالمجنون الادواري. (5) الوسائل كتاب الطلاق باب 35 من ابواب الطلاق الحديث 1 - 2 - 3. (6) وهو تطليق الولي عن المجنون الاطباقي، دون الاداري. (7) اي وبالتفصيل المذكور. (8) المشار اليها في الهامش رقم 5. (9) اي في جواز الطلاق. (10) اي الاجماع المذكور اقوى حجة من حجية تلك الاخبار المشار اليها في الهامش رقم 5. (11) اي ادعى (الشيخ) الاجماع ايضا على عدم جواز طلاق الولي عن المجنون.

### [19]

(و) كذا (لا) يطلق الولي (عن السكوان)، وكذا المغمى عليه، وشرب الموقد (1) كالنائم، لان  
عزهم متوقع الزوال (والاختيار فلا يقع طلاق المكوه) كما لا يقع شئ من تصوفاته عدا ما  
استثنى (2) (ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضوا به في نفسه، او من يجري محواه (3) بحسب (4)  
حاله مع قوة المتوقع على فعل ما توعده به،

(1) المرقد بصيغة الفاعل من باب الافعال ما ينوم الانسان اذا استعمله. (2) أي من تصرفات المكره بالفتح كما لو كان عليه دين ولم يؤده، وهو قادر على الاداء فأجبره الحاكم على بيع ما يملكه عدا المستثنيات كالدار، والاثاث والخادم وغيرها مما تعد للمدين أشياء ضرورية لمقامه وعنوانه الخارجي، فانه لو باع المدين ما يملكه باجبار الحاكم لاداء ديونه يقع البيع صحيحا وان كان مكرها. هذا ما أفاده الشارح رحمه الله في هذا المقام. ولا يخفى عدم صدق الاكراه في هذه الصورة ونظائرها كما له عبد، أو بهيمة ولم يقم في نفقتهما فأجبر على بيع ما يملكه لنفقتهما، أو لاداء ديونه لم يكن مكرها، لخروجه عن الاكراه موضوعا كما أفاده (الشيخ) قدس سره في (المكاسب) كتاب البيع في الاكراه. واليك نصه. (ومن هنا نعلم أنه او اكراه على بيع ماله، أو ايفاء مال مستحق لم يكن اكراهها، لان القدر المشترك بين الحق وغيره اذا اكراه لم يقع باطلا، والا لوقع الايفاء باطلا ايضا). انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع الله في الخلد مقامه. (3) كولده وأبويه وزوجته وأخوته. (4) (الجار والمجرور) متعلق بقوله: (مضرا): أي الاكراه قد يكون مضرا بحال بعض افراد المكره بالفتح كما لو اجبر الفقير على دفع مائة دينار، أو بيع داره، أو طلاق زوجته فان دفع المبلغ يكون مضرا بالنسبة إلى حاله لو دفع إلى المكره بالكسر. وقد لا يكون الاكراه مضرا بحال بعض كما لو اجبر الثري بدفع المبلغ أو بيع داره، أو طلاق امرأته فباع أو طلق فانه حينئذ لا يقع البيع، أو الطلاق مكرها وباطلا، بل هما صحيحان، للتمكن على دفع المبلغ من دون أي ضرر يتوجه نحوه.

## [20]

والعلم، او الظن (1) ( أنه يفعله به لو لم يفعل. ولا فرق بين كون المتوقع به قتلا، وجرحا، وأخذ مال وإن قل، وشتما، وضوبا، وحبسا ويستوي في الثلاثة الاول (2) جميع الناس. أما الثلاثة الاخيرة فتختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها في الوجيه الذي ينقصه ذلك، وقد يحتمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قوه، والمرجع في ذلك (5) إلى العرف، ولو خوه المكوه بين الطلاق، ودفع مال غير مستحق فهو اكراه، بخلاف ما لو خوه

(1) بجر الظن والعلم عطفًا على مدخول مع، أي مع علم المكره بالفتح أو ظنه بانه لو لم يفعل ما امره المكره بالكسر لفعل ما توعده به. (2) من القتل والجرح واخذ المال. ولا يخفى ما في الاخير من الثلاثة الاول. فان اخذ المال يختلف بالنسبة إلى الأشخاص المكرهين كما عرفت في الهامش رقم 4 ص 19 فرب اخذ مضر وآخر غير مضر. (3) او الضعيف الذي يؤثر فيه الضرب القليل. (4) او لا يؤثر في صحته. (5) أي في الضرر في الثلاثة الاخيرة.

## [21]

بينه (1) ، وبين فعل يستحقه الأمر من مال، وغوه (2) ، وإن حتم احدهما (3) عليه. كما لا اكراه لو

أثره بالطلاق ففعله قاصدا اليه، أو على طلاق معينة فطلق غيرها، أو على طلاق فطلق لزيد. ولو  
 اكرهه على طلاق احدي الزوجتين فطلق معينة فالأقوى انه اكرهه. اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره  
 بدون احديهما، وكذا(4 ) القول في غيره من العقود والايقاع، ولا يشترط التورية بأن ينوي غيرها(5)  
 وإن امكنت(6) . (والقصد(7) )، فلا عورة بعبرة الساهي، والنائم، والغالط(8) . والفرق بين الاول  
 والاخير: أن الاول لا قصد له مطلقا(9) والثاني(10) له قصد إلى غير من طلقها فغلط وتلفظ بها.

(1) اي بين الطلاق. (2) كالقصاص اذا كان المكره بالكسر يستحق من المكره بالفتح. (3) وهما الطلاق، واخذ المال، أو  
 القصاص. (4) اي وكذا غير الطلاق من العقود والايقاعات لو وقع عن غير اكرهه اثر العقد، أو الايقاع اثره. وان وقع عن اكرهه فلا  
 يؤثر العقد، أو الايقاع اثره. (5) اي ينوي المكره بالفتح غير زوجته من النساء الاخر. (6) اي التورية. (7) اي ويعتبر في المطلق  
 القصد(8) كمن اراد ان يقول: طالب أو طابق مثلا فقال غلطا: (طالق). (9) اي لا يقصد اي شئ من كلامه حين يتكلم. (10)  
 وهو الغالط الذي كان الاخير من الثلاثة.

## [22]

ومثله(1) ) ما لو ظن زوجته اجنبية بان كانت في ظلمة(2) )، أو أنكحها له وليه، أو وكيله ولم  
 يعلم(3) )، ويصدق في ظنه ظاهرا(4) ) وفي عدم القصد لو ادعاه(5) ) ما لم تزج العدة الرجعية(6)،  
 ولا يقبل في غيرها(7)،

(1) اي ومثل الغالط: (من ظن أن زوجته اجنبية). (2) كما لو قال الزوج لامرأة هي زوجته في الواقع ونفس الامر وهو يظنها  
 اجنبية: (انت طالق) فالطلاق لا يقع، لانه لم يقصد طلاق زوجته وان قصد الشخص. فما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع. (3)  
 كما لو عقد ولي الشخص، أو وكيله امرأة للمولى عليه، أو لموكله ولم يعلم ذلك الشخص بوقوع العقد فاجرى على هذه  
 المرأة المعقودة له من ناحية وليه، أو وكيله صيغة الطلاق فقال: (انت طالق) فالطلاق لا يقع، لعدم القصد له وان قصد  
 الشخص، لانه غلط في التطبيق. (4) اي يصدق هذا المطلق او ظن زوجته اجنبية، او لم يعلم بوقوع العقد له من قبل وليه،  
 أو وكيله. (5) اي وكذا يصدق المطلق اذا ادعى عدم القصد إلى الطلاق بان كان مازحا، أو ساهيا. (6) بخلاف ما اذا خرجت  
 العدة وادعى عدم القصد إلى الطلاق فانه حينئذ لا يصدق في دعواه. (7) اي وكذا لا يصدق ولا يقبل قوله لو ادعى عدم  
 القصد لو كان الطلاق بائنا. والفرق بين هذا، والرجعي في قبول دعوى الرجل لو ادعى عدم القصد إلى الطلاق لو كانت  
 المرأة في الرجعة. وعدم قبول دعواه لو كانت في البائن: أن قبول دعواه في الرجعية لاجل أنها زوجته حينئذ، سواء ادعى  
 القصد إلى الطلاق ام لا، ولذا يجوز له الرجوع بدون عقد جديد، لكونها زوجته وأن العلاقة الزوجية فيما بينهما باقية غير  
 منفصلة. بخلاف دعواه لو كان الطلاق بائنا. فان علاقة الزوجية بعد الطلاق قد انفصلت وانقطعت، ولذا لا يجوز لها الرجوع إلا  
 بالعقد الجديد.

## [23]

إلا مع اتصال الدعوى بالصيغة(1) )، واطلاق جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة من غير  
 تفصيل(2) ) . (ويجوز توكيل(3) ) الزوجة في طلاق نفسها، وغيرها(4) ) كما يجوز توليها(5) ) غيره من

العقود، لأنها كاملة فلا وجه لسلب عبلتها فيه (6)، ولا يقدر كونها بمنزلة موجبة وقابلة (7) على

تقدير طلاق نفسها، لان المغاورة الاعتبارية كافية (8). وهو مما يقبل النيابة

(1) (أي الا اذا كانت دعواه عدم القصد إلى الطلاق متصلة بصيغة الطلاق بأن نطق بالصيغة وإدعى عدم القصد إلى الطلاق من غير فصل بين الصيغة، وبين الدعوى فحينئذ تقبل دعواه. (2) بين الرجعي والبانن. (3) أي في توكيل الزوج الزوجة في طلاق نفسها. (4) أي ويجوز للزوج توكيل الزوجة في طلاق غيرها. (5) أي كما يجوز للمرأة توليها غير الطلاق من العقود والايقات. (6) أي في الطلاق، لأنها كاملة من حيث العقل والبلوغ والاختيار. (7) حيث إنها تجري الطلاق على نفسها من قبل زوجها. (8) كما سبق في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة كتاب الوكالة ص 385. (9) أي الطلاق.

#### [24]

فلا خصوصية للنائب، وقوله صلى الله عليه وآله: "الطلاق بيد من اخذ بالساق (1) لا ينافيه،

لان يدها مستفادة من يده (2)، مع أن دلالتها (3) على الحصر ضعيفة (4). (ويعتبر في المطلقة

الزوجية) فلا يقع بالاجنبية وإن علقه

(1) (مستدرك الوسائل) ج 3 ص 8 كتاب الطلاق. (الجامع الصغير) الجزء الثاني ص 75 الطبعة الرابعة مصر. (سنن الدار قطني) ج 4 ص 37 - 38 كتاب الطلاق طبعة دار المحاسن. واليك نص الحديث كما في السنن: حدثنا الحسين بن اسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالا: حدثنا ابو عتبة احمد بن الفرج حدثنا بغية بن الرفيد؟ حدثنا ابوالحجاج المهدي عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال: (ما بال قوم يزجون عبدهم اماء هم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم (ألا إنما يملك الطلاق من اخذ بالساق). (2) أي من يد الزوج. (3) أي دلالة قول الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله. (4) لان ما يفيد الحصر إما كلمة (إنما) كقوله تعالى: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) المائدة: الآية 58. أو (الا) مسبوقه بالنفي كقوله تعالى: (إن نحن إلا بشر مثلكم) إبراهيم: الآية 11. أو تقديم (ما حقه التأخير) كقوله تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين) الفاتحة: الآية 5. وليس في قوله صلى الله عليه وآله: (الطلاق بيد من اخذ بالساق) من الاشياء المذكورة الدالة على الحصر. ولا يخفى أن ما أفاده (الشارح) رحمه الله في عدم دلالة الحديث على الحصر ليس معناه جواز الطلاق لغير الزوج بدون توكيله، لان عدم جواز طلاق غير الزوج الا في بعض الموارد كما تأتي الإشارة إليها في (فصله) انشاء الله تعالى من ضروريات الدين. بل مقصوده رحمه الله: أن ليس في الحديث ما يدل على حصر الطلاق بيد الزوج حتى لا يجوز لاحد ان يوقع الطلاق ولو بنحو التوكيل. اذن يصح الطلاق من غير الزوج اذا كان وكيلًا ولو كان الوكيل نفس الزوجة. مع ان في هذه الصورة تكون يد الوكيل يد الزوج. ولذا افاد قدس الله روحه (لان يدها ماخوذة من يده).

#### [25]

على النكاح (1)، ولا بالامة (2)، (والتوام) فلا يقع بالمتمتع بها، (والطهر من الحيض، والنفاس

اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا (3) حاضرا زوجها معها (4) فلو اختلفت احد الشروط الثلاثة (5)

بأن كانت

(1) كما لو قال: (انت طالق) ان تزوجتك في السمتقبل. (2) لانها مملوكته فلا يقع الطلاق بها. (3) اي غير حامل. (4) فانه يجوز للرجل تطبيق زوجته اذا كان غائبا عنها وان كانت حائضا لكن بشرط عدم علمه بحيضها. (5) وهو الدخول بها. وكونها حائضا: اي غير حامل. وحضور زوجها معها. فاذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة يجب ان تكون الزوجة خالية عن الحيض والنفاس حتى يصح طلاقها. بخلاف ما اذا كانت غير مدخول بها، او كانت حاملا، او كان زوجها غائبا عنها فحينئذ يصح طلاقها ولو كانت في حال الحيض، او النفاس.

## [26]

غير مدخول بها، أو حاملا ان قلنا بجواز حيضها (1)، او زوجها غائب عنها صح طلاقها وان كانت حائضا، او نفساء، لكن ليس مطلق الغيبة كافيا في صحة طلاقها بل الغيبة على وجه مخصوص (2). وقد اختلف في حد الغيبة المجيزة له (3) على اقوال اجودها مضي مدة يعلم أو يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى غوره. ويختلف ذلك (4) باختلاف عاداتها فمن ثم (5) اختلف الاخبار في تقديرها، واختلف بسببها (6) الاقوال، فاذا حصل الظن بذلك (7) جاز طلاقها

(1) اي حيض الحامل وأنه يجتمع مع الحمل. (2) وهو عدم علم الزوج بحيضها كما عرفت في الهامش رقم 4 ص 25. (3) اي للطلاق. (4) اي ويختلف انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى طهر آخر غير الواقعة. (5) اي من حيث إن الانتقال من الطهر الذي واقعها إلى طهر آخر يختلف بسبب عاداتها ولذلك اختلفت الاخبار في تقدير حد الغيبة المجيزة للطلاق. راجع الوسائل كتاب الطلاق باب 26 من ابواب مقدمات الطلاق - الاخبار. (6) اي بسبب اختلاف الاخبار اختلفت اقوال الفقهاء رضوان الله عليهم في هذا الباب. فقائل: بمطلق الغيبة: اي من دون حد لها ولو كانت يوما وليلة. وقائل: بتحديدتها بشهر واحد. وقائل: بخمسة او ستة اشهر. وبالقول الثاني والثالث وردت الاخبار كما اشير اليها في الهامش رقم 5. (7) اي بانتقال الزوجة من الطهر الذي واقعها فيه إلى طهر آخر.

## [27]

وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يعلم (1) بحيضها حينئذ (2) ولو بخبر من يعتمد على خوه ثوعا، وإلا (3) بطل وفي حكم علمه بحيضها علمه بكونها في طهر الواقعة (4) على الاقوى. وفي المسألة (5) بحث عريض قد حققناه في رسالة مفودة من راد تحقيق الحال فليقف عليها. وفي حكم الغائب من لا يمكنه معرفة حالها لحبس ونحوه (6) مع حضوره، كما أن الغائب الذي يمكنه معرفة حالها، او قبل انقضاء المدة المعتوة، في حكم (7) الحاضر. ويتحقق ظن انقضاء نفاسها بمضي زمان تلد فيه عادة واكثر (8) النفاس بعدها، او عاداتها (9) فيه.

(1) اي لم يعلم الزوج. (2) اي حين ان طلقها. (3) اي ان كان عالما بحيضها حين الطلاق بطل الطلاق وان كان غائبا عنها. (4) فان الطلاق لا يقع حينئذ. (5) وهو طلاق الرجل زوجته غائبا عنها. (6) كما لو كانت زوجته غائبة مدة، او ناشزة لا يعلم حالها، ولا يمكن الاستخبار عنها. (7) الجار والمجرور مرفوع محلا خبر (أن الغائب). (8) بالجر عطف على (زمان): اي وبمضي

اكثر زمان النفاس بعد الولادة وهي عادتھا في الحيض ان تجاوز الدم عشرة، والله لم يتجاوز فتأخذ بتلك المدة التي رأت الدم فيها. ومرجع الضمير في بعدها (الولادة). (9) بحر عادتھا عطفاً على مدخول (باء الجارة): اي بمضي عادة المرأة في الحيض، ومرجع الضمير في فيه (الحيض).

## [28]

ولو لم يعلم ذلك (1) (كله ولم يظنه تبص ثلاثة اشهر كالمستوابة. (والتعيين (2) اي تعيين المطلقة لفظاً، او نية، فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل (على الاقوى) لاصالة بقاء النكاح فلا يزول إلا بسبب محقق السببية (3)، ولان (4) (الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين، وحيث لا محل فلا طلاق، ولان (5) (الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد لها من محل تقوم به (6)، ولان (7) توابع الطلاق من العدة وغوها لا بد لها من محل معين. وقيل: لا يشترط وتستخرج المطلقة بالوقعة (8) او يعين من شاء، لعموم مشروعية الطلاق، ومحل المبهم جاز أن يكون مبهماً، ولان احديهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها، وقواه المصنف في الشرح، ويتووع على ذلك (9) العدة.

(1) اي لو لم يعلم انقضاء نفاسها بمضي زمان تلد فيه عادة، وبمضي اكثر زمان النفاس بعد الولادة، وبمضي عادتھا في الحيض. (2) اي ويعتبر تعيين الزوجة في الطلاق لو كانت متعددة. (3) وهو الطلاق مع التعيين. (4) دليل ثان لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلقة اذا كانت الزوجة متعددة (5) دليل ثالث لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلقة. (6) اي كما أن الاعراض تحتاج إلى محل معين في الخارج، كذلك الاحكام الشرعية تحتاج إلى محل معين تقوم به. والطلاق من جملة تلك الاحكام. (7) دليل رابع لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلقة. (8) لانها لكل امر مشكل في الظاهر، ومعلوم في الواقع. وهنا كذلك. (9) اي على الجواز من دون تعيين المطلقة.

## [29]

فقيل: ابتدؤها من حين الايقاع (1). وقيل: من حين التعيين (2)، ويتووع عليه (3) اي فروع

كثيرة ليس هذا موضع ذكرها

(1) اي من حين ايقاع الطلاق. (2) اي من حين تعيين احدهما بالقرعة، او من شاء. (3) اي على ابتداء العدة من أنها من حين الايقاع، او من حين التعيين واليك تلك الفروع. الاول ان العدة لو كانت من حين ايقاع الطلاق على احدهما يكون مبدؤها من هذا الحين إلى ان ينقضي ثلاثة اشهر. وبعد الانقضاء يجوز لها الخروج من مسكنها وتزويج نفسها لغيره كما انه لا يجوز لزوجها الاول الرجوع اليها بعده. فهذه الفروع والاحكام مترتبة على كون العدة من حين الايقاع. الثاني أن العدة لو كانت من حين تعيين المطلقة يكون مبدؤها من هذا الحين إلى ان تنقضي ثلاثة اشهر. وتظهر الثمرة بين ما اذا كان مبدأ العدة من حين الايقاع وبين ما اذا كان من حين تعيين المطلقة. فعلى الاول يجوز لها ان تخرج من مسكنها لفرض انقضاء العدة على هذا الفرض، ويجوز لها ان تتزوج بغيره. وعلى الثاني لا يجوز لها الخروج من مسكنها، لعدم انقضاء العدة بعد، ولا يجوز لها ان تتزوج بغيره. وتظهر الثمرة ايضاً في الرجوع. فعلى القول الاول لا يجوز للزوج الرجوع اليها، لانقضاء ثلاثة اشهر من حين الايقاع فلا مجال للرجوع. وعلى القول الثاني يجوز الرجوع اليها، لعدم انقضاء العدة من حين التعيين.

فهرس

## (الفصل الثاني - في اقسامه)

وهو ينقسم لربعة اقسام (وهي) ما عدا المباح وهو (1) متسوي الطرفين من الاحكام (2) الخمسة فانه (3) لا يكون كذلك بل إماراجح (4) ، او موهوح (5) مع المنع من النقيض (6) وتعيينه (7) ام لا (8) ، وتفصيلها (9) أنه: (إما حوام وهو طلاق

(1) أي المباح ما كان متساوي الطرفين: يعني فعله وتركه على حد سواء من دون ترجيح لاحدهما علي الآخر. فاذن لا يقع الطلاق مباحا متساوي الطرفين فعلا وتركاً. (2) الجار والمجرور متعلق بقوله: متساوي الطرفين: أي المباح من جملة الاحكام الخمسة. (3) أي الطلاق لا يكون متساوي الطرفين. (4) وهو قسمان: اما واجب، او مستحب. (5) وهو قسيمان ايضاً إما حرام، او مكروه. (6) وهو الواجب. (7) وهو الحرام: أي يتعين نقيض الفعل وهو الترك. فيكون الفعل حراماً. (8) أي لا يمنع من النقيض كما في الراجح فيكون مستحباً، او عدم تعيين النقيض فيكون مكروهاً. فقوله: ام لا. يناسب كلا الامرين. (9) أي وتفصيل اقسام الطلاق.

## [31]

الحائض، لا مع المصحح له) وهو احد الامور الثلاثة السابقة اعني عدم الدخول اول الحمل، او الغيبية، (و) كذا (النفساء، وفي طهر جامعها فيه) وهي غير صغيرة، ولا يائسة، ولا حامل مع علمه بحالها (1) او مطلقاً (2) نظراً (3) إلى انه لا يستثنى للغائب إلا كونها حائضاً عملاً بظاهر النص (4). (و) الثلاث (5) من غير رجعة) والتحریم هنا يرجع إلى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض أواده وهو الطلقة الاولى (6) اذ لا منع منها اذا اجتمعت الشرائط. (وكله) أي الطلاق المحرم بجميع اقسامه (لا يقع) بل يبطل

(1) أي يعلم أنها في طهر المواقعة. (2) سواء كان عالماً ام لا. بمعنى أنه يجب على الزوج الانتظار حتى يعلم بخروجها عن الطهر الذي واقعها فيه. (3) تحليل لقوله: (او مطلقاً). (4) الوسائل كتاب الطلاق باب 26 من ابواب مقدمات الطلاق الحديث 6. (5) أي الطلاق ثلاثاً من المحرمات عندنا، لانه وقع في مجلس واحد من دون أن يكون رجوع بين الطلقات فيقع واحداً عندنا ولا يحتاج إلى محلل كما لو قال: (انت طالق انت طالق) او قال: (انت طالق ثلاثاً). (6) حاصله: أن الطلقة الاولى اذا كانت جائزة واعتدت المرأة بعد الطلاق فلماذا لا يجوز لها ان تتزوج بزواج آخر. سواء كان بعنوان التحليل كما هو مذهب من يقول بوقوع مثل هذا الطلاق ام بعنوان الزوج. والحاصل: أن لها الخيار بعد خروجها عن العدة في اخذها زوجاً آخر او زوجها الاول.

## [32]

(لكن يقع في) الطلقات (الثلاث) من غير رجعة (واحدة) وهي الاولى، او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى، أو الثالثة على تقدير فساد الاوليين. (وإما مكروه، وهو الطلاق مع التتام الاخلاق) أي أخلاق الزوجين فإنه ما من شئ مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق. وذلك حيث لا موجب له. (وإما واجب، وهو طلاق المولي(1)، والمظاهر(2) فإنه يجب عليه(3) احد الامرين الفئة، او الطلاق كما سيأتي، فكل واحد منهما(4) يوصف بالوجوب التخييري(5)، وهو(6) واجب بقول مطلق. (وإما سنة(7)، وهو الطلاق مع الشقاق(8) بينهما، وعدم رجاء الاجتماع) والوفاق(9)، والخوف من الوقوع في المعصية(10)

(1) اسم الفاعل من باب الافعال من اولى يولي ايلاء بمعنى الحلف الخاص كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في كتاب الابلاء. (2) اسم فاعل من باب المفاعلة من ظاهر يظاهر مظهرة وظهارة وظيفارا. (3) أي على المولي، او المظاهر. (4) أي الفئة، او الطلاق. (5) أي يكون المولي، او المظاهر مخيرا في احد الامرين المذكورين وهما: الفئة، أو الطلاق على نحو الوجوب. (6) أي الطلاق هنا واجب وان كان بنحو التخيير. (7) أي الطلاق مستحب. (8) وهي العداوة والخلاف، وعدم التلائم فيما بينهما. (9) أي وعدم رجاء الوفاق. (10) من قبيل الضرب او الشتم غير المشروعين.

### [33]

يمكن ان يكون هذا(1) من تنمة شوائط سنته على تقدير الشقاق، ويمكن كونه فواد رأسه(2). وهو الاظهر، فإن خوف الوقوع في المعصية قد يجامع اتفاقهما فييسن تخلصا من الخوف المذكور(3) إن لم يجب كما وجب النكاح له(4). (ويطلق الطلاق السني) المنسوب إلى السنة (على كل طلاق جائز شواعا). والمراد به(5) الجائز بالمعنى الاعم (وهو ما قابل الحرام) ويقال له(7): طلاق السنة بالمعنى الاعم. ويقابله البدعي(8) وهو

(1) أي الخوف من الوقوع في المعصية. (2) أي يكون كل فرد من هذين الوصفين وهما: الشقاق، وخوف الوقوع في المعصية سببا مستقلا لاستحباب مثل هذا الطلاق. (3) وهو خوف الوقوع في المعصية بالمعنى الذي ذكرناه. (4) أي لاجل الخوف من الوقوع في المعصية. ولا يخفى: ان معنى الخوف من الوقوع في المعصية يختلف في الموضوعين وهما: النكاح. والطلاق، إذ المراد منه في الاول. هو الخوف من الوقوع في الافعال المحرمة كالزنا. والمراد منه في الثاني هو الوقوع في الضرب او الشتم المحرمين. (5) أي المراد بالجائز الجائز بالمعنى الاعم. وهو الواجب والمستحب والمكروه. (6) أي الجائز بالمعنى الاعم. (7) أي ويقال لهذا الطلاق الجائز الذي بالمعنى الاعم من الواجب والمستحب والمكروه ويقابل الحرام. (8) بكسر الباء منسوب إلى البدعة. كما كان (السني) منسوبا إلى السنة فلما اتصلت بياء النسبة بالكلمة حذفت تاء التانيث فيهما. والمراد من البدعي الطلاق المحرم.

### [34]

الحرام، ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على الشرائط (1)، ثم يتوكلها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال له: طلاق السنة بالمعنى الاخص، وسيأتي ما يختلف من حكمهما (2) (وهو) أي الطلاق السني بالمعنى الاعم (3) (ثلاثة) (بائن) لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء (4) (وهو ستة: طلاق غير المدخول بها) دخولا بوجوب الغسل في قبل، او دبر (5) (واليايسة). من الحيض. ومثلها لا يحيض (6) (والصغرة). اذ لا عدة لهذه الثلاث ولا رجوع إلا في عدة (و) طلاق (المختلعة. والمبارة (7) ( ما لم ترجعا في البذل) فإذا رجعتا صار رجعيا (والمطلقة ثالثة) ثلاثة (8) (بعد

(1) وهي عدم كون المرأة في الحيض، اذا لم تكن حاملا، وعدم كونها في طهر الموافقة. (2) أي من حكم طلاق السنة بالمعنى الاعم، وطلاق السنة بالمعنى الاخص. (3) وهو الجواز بالمعنى الاعم من الواجب والمستحب والمكروه والذي قابل الحرام. (4) كما في (الخلع والمباراة) فانه لا يصح للزوج الرجوع ما لم ترجع المطلقة في البذل. (5) وهذا يسمى طلاقا بائنا لا يصح فيه الرجوع الا بعقد جديد. (6) بان تجاوزت سن الستين، او الخمسين. (7) بصيغة المفعول. (8) الاقسام كلها تسمى (الطلاق البائن) حيث تبين الزوجة من بعلها بمجرد الطلاق، ولا يحل لهما الرجوع الا بعقد جديد عدى المختلعة والمباراة.

### [35]

رجعتين) كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة، وثانية بينها وبين الاولى رجعة إن كانت امة. (ورجعي: وهو ما للمطلق فيه الرجعة)، سواء (رجع او لا) فالطلاق الرجعي (1) عليه بسبب جورها فيه كإطلاق الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها (2). (و) الثالث (طلاق العدة، وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العده ويطأ، ثم يطلق في طهر آخر (3) (وإطلاق العدي عليه من حيث الرجوع فيه (4) في العدة وجعله قسيما للاولين (5) ( يقتضي مغايرته لهما مع أنه اخص من الثاني (6) ( فإنه من جملة افاده، بل اظهورها حيث رجع في العدة، فلو جعله (7) ( قسامين ثم قسم الرجعي اليه (8) (والى غيره كان اجود.

(1) أي الطلاق الرجعي على مثل هذا الطلاق الذي ليس فيه رجوع انما هو لاجل جواز الرجعة فيه، لا لاجل الوقوع، اذ رب طلاق رجعي لا يرجع الزوج فيه. (2) وان لم يكن كاتباً بالفعل، لكنه كاتب بالقوة كقولك: (كل انسان كاتب بالقوة) ولا منافاة في كون بعض افراده كاتباً بالفعل. (3) أي في طهر غير الموافقة. (4) أي في هذا الطلاق. (5) أي جعل (المصنف) هذا الطلاق في قبال الاولين وهما: (البائن. والرجعي). (6) وهو الطلاق الرجعي، لانه يقع الرجوع فيه، لا أنه رجعي بمعنى صالح للرجوع فيه. (7) أي الطلاق. (8) أي إلى ما يرجع في العدة، والى غيره.

(وهذه) أعني المطلقة للعدة (تحرم في التاسعة ابدا) اذا كانت حرة، وقد تقدم (1) انها تحرم في كل ثالثة حتى تتكح زوجا غيره، وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين من كل ثلاثة، لان الثالث لا يكون عديا حيث لا رجوع فيها فيه (2) (وما عداه (3) ) من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذارجع فيها وتجرد عن الوطاء، او بعدها بعقد جديد وإن وطئ (تحرم) المطلقة (في كل ثالثة للحرة، وفي كل ثانية للامة). وفي الحاق طلاق المختلعة اذارجع في العدة بعد رجوعها في البذل والمعقود عليها (4) في العدة الرجعية به (5) (ولان: منشؤها. من ان الاول (6) ) من اقسام البائن والعدي من اقسام الرجعي، وأن شوطه (7) ) الرجوع في العدة والعقد الجديد لا يعد رجوعا. ومن (8) ) ان رجوعها

(1) في كتاب النكاح الجزء الخامس من طبعتنا الجديدة في الفصل الثالث في المحرمات في المسألة التاسعة ص 210 مفصلا فراجع ولا تغفل كي تستفيد. (2) أي في الطلاق، ومرجع الضمير في فيها (العدة). أي لا رجوع في هذا الطلاق في العدة. (3) أي وما عدى الطلاق العدي. (4) أي وفي الحاق المعقود عليها. (5) أي لحاق هذين الفردين بالعدي. (6) وهو (الطلاق الخلعي). دليل لعدم الحاق المختلعة والمعقود عليها (بالعدي). (7) أي شرط العدي. (8) دليل للحاق المختلعة والمعقود عليها (بالعدي).

في البذل صوره رجعيا (1). وأن (2) ) العقد في الرجعي بمعنى الرجعة. والاقوى الحاق الاول (3) به، نون الثاني (4) لاختلال (5) الشوط ومنع (6) الحاق المسوى بمثله (والا فضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط) المعترة في صحته، ثم يتركها حتى تخرج من العدة، ثم يتزوجها إن شاء. وعلى هذا (7). وهذا (8) ) هو طلاق السنة بالمعنى الاخص، ولا تحرم المطلقة به (9) مؤبدا ابدا. وإنما كان افضل، للاخبار (10) الدالة عليه، وإنما يكون

(1) هذه الجملة مختصة للحاق المختلعة بالعدي. (2) هذه الجملة مختصة للحاق المعقود عليها (بالعدي). (3) وهو الحاق المختلعة (بالعدي). (4) وهي المعقود عليها. (5) أي لاختلال الشرط وهو الرجوع. هذا تعليل لعدم الحاق المعقود عليها في العدة الرجعية (بالعدي). (6) بالجر عطفًا على مدخول (لام الجارة): أي ولمنع الحاق المساوي وهو (العقد في العدة)، وان كان مساويا للرجوع في العدة. لكنه لا يلحق هذا التساوي العقد في العدة (بالعدي). (7) أي وهكذا في كل مرة يطلق إلى أن تحتاج إلى محلل في كل ثالثة من دون ان تحرم مؤبدة. (8) أي طلاق المرأة على هذه الكيفية وتركها تخرج من عدتها، ثم يتزوجها: هو طلاق السنة بالمعنى الاخص الذي كان من أفراد السنة بالمعنى الاعم من الواجب والمستحب والمكروه. (9) أي بهذا النحو من الطلاق وان كان يحتاج في كل ثالث ثلاثة إلى المحلل. (10) الوسائل كتاب الطلاق باب 4 من ابواب الطلاق الاخبار.

افضل حيث تشترك اواده في اصل الافضلية(1) وجوبا، او ندبا(2)، لاقتضاء افعل التفضيل الاشتراك في اصل المصدر، وما يكون مكروها، او حراما لا فضيلة فيه. (وقد قال بعض الاصحاب) وهو عبدالله بن بكير: (إن هذا الطلاق لا يحتاج إلى محل بعد الثلاث)، بل استيفاء العدة الثالثة يهدم التحريم استنادا إلى رواية(3) ( اسندها إلى زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: " الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين وراة من القلب، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القوء، لان الاقواء هي الاطهار فقد بان من وهى املك بنفسها فان شاء ت تروجته وحلت له، فإن فعل هذا بها مئة مرة(4) ) هدم ما قبله وحلت بلا زوج " الحديث. وإنما كان ذلك(5) قول عبدالله، لانه قال حين سئل عنه: هذا مما رزق الله من الوأى. ومع ذلك(6) رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ:

(1) أي في اصل مبدأ الاشتقاق وهو المصدر، لانه اذا لم تشترك الافراد في اصل المصدر والمبدأ فلا معنى للافضلية. (2) وصفان للطلاق: أي الطلاق المتصف بالوجوب، أو الندب. (3) الوسائل كتاب الطلاق باب 3 الحديث 16. (4) يحتمل ان تكون هذه الجملة من كلمات (عبدالله بن بكير) لا من كلمات (الامام الباقر) عليه السلام ويؤيد ما قلناه: ما رواه في (الكافي) من عدم وجود هذه الجملة في الرواية. (5) أي عدم الاحتياج إلى المحلل في مثل هذا الطلاق. (6) أي ومع أنه قال: هذا رأيي.

ان العصابة(1) ) اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبدالله بن بكير، وأقروا له بالفقه والثقة. وفيه(2) نظر، لانه فطحي(3) ) المذهب، ولو كان ما رواه حقا لما جعله(4) رأيا له، ومع ذلك(5) فقد اختلف سند الرواية عنه فترة اسندها إلى رفاعة، واخرى إلى زرارة، ومع ذلك نسبه(6) إلى نفسه. والعجب من الشيخ مع دعواه الاجماع المذكور(7) ) أنه قال: إن اسناده إلى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي افتى به لما رأى أن اصحابه لا يقبلون ما يقوله وأيه. قال(8) : وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق(9) ) إلى الفطحية ما هو معروف. والغلط في ذلك(10) ) اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت على إلى بعض اصحاب الائمة

( 1 ) العصابة: الجماعة من الرجال. والمراد منهم (العلماء الامامية). ( 2 ) أي فيما افاده (شيخ الطائفة) قدس سره. (3) هم اصحاب (عبدالله بن الامام الصادق) عليه السلام القائلين بامامته. وقد انقضوا ولم يبق منهم احد يدين بهذا المذهب. (4) أي قوله وهو عدم الاحتياج إلى المحلل. ( 5 ) أي ومع أنه فطحي المذهب، ومع أنه أسند هذا القول إلى رأيه. (6) أي عدم الاحتياج إلى المحلل. ( 7 ) وهو قوله رحمه الله: (اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن عبدالله ابن بكير). (8) أي (شيخ الطائفة). (9) وهو (مذهب الامامية الاثنا عشرية). (10) وهو (العدول عن مذهب الحق).

#### [40]

عليهم السلام (والاصح احتياجه اليه) أي إلى المحلل، للاخبار ( 1 ) الصحيحة الدالة عليه، وعموم القوان الكريمة (2)، بل لا يكاد يتحقق في ذلك ( 3 ) خلاف، لانه لم يذهب إلى القول الاول (4) احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة، وعبدالله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية، ونسبة المصنف له إلى اصحابنا التفاتاً منه إلى انه من الشيعة في الجملة، بل من فقهاءهم على ما نقلناه عن الشيخ (5) وان لم يكن امامياً. ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولياً. (ويجوز طلاق الحامل زُيد من مرة) مطلقاً ( 6 ) على الاقوى (ويكون طلاق عدة إن وطئ) بعد الرجعة ثم طلق، وإلا يبطأ بعدها (7) (فسنة بمعناه الاعم). وأما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها ( 8 ) لانه مشروط بانقضاء العدة، ثم ترويجها ثانياً كما سبق (9)، وعدة الحامل

( 1 ) المشار اليها في الهامش رقم 10 ص 37. ( 2 ) وهو قوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) البقرة: الآية 230. (3) أي في وجوب المحلل. (4) وهو عدم لزوم المحلل. (5) من أن اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم (اقروا له بالفقه والثقة). (6) سواء ذهبت ثلاثة اشهر من حملها ام لا. (7) أي بعد الرجعة. (8) أي بهذه الرجعة. (9) في قول (المصنف) رحمه الله في ص 37: (والافضل في الطلاق ان يطلق على الشرائط، ثم يتركها حتى تخرج من العدة). لاحظ هناك كلام الماتن والشارح.

#### [41]

لا تنتضي إلا بالوضع، وبه (1) (تخرج عن كونها حاملاً فلا يصدق انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص (2) ما دامت حاملاً، إلا أن يجعل وضعها قبل الرجعة كاشفاً عن كون طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى (3)، والاقوال هنا (4) مختلفة كالاخبار (5)، والمحصل ما ذكرناه (6) (والاولى تفريق الطلقات (7) على الاطهار (8) بان يوقع كل

( 1 ) أي وبوضع حمل المرأة. ( 2 ) وهو الطلاق والانتظار إلى أن تخرج العدة بوضع الحمل، ثم العقد عليها ثانياً. (3) وهو انتظار الزوج حتى تخرج عن العدة بوضع الحمل واخذها بعقد جديد. (4) أي في طلاق الحامل. (5) راجع الوسائل كتاب الطلاق باب

27 من مقدمات الطلاق تجد الاخبار هناك متضاربة. وهذا التضارب صار سببا لاختلاف اقوال الفقهاء في طلاق الحامل. فقائل بعدم جواز طلاقها الا بعد مضي ثلاث اشهر. وقائل بعدم جواز الا بعد مضي شهرين. وقائل بالجواز مطلقا، سواء مضت ثلاثة اشهر، او شهران، او شهر واحد ام لم يمض شيئا. (6) وهو وقوع الطلاق السنوي بالمعنى الاعم وهو (عدم الوطأ بعد الرجوع) لا الطلاق السنوي بالمعنى الاخص وهو (الطلاق والانتظار إلى أن تخرج العدة بسبب وضع حملها)، ولا (الطلاق العدي). (7) اي (الطلاق الثلاث). (8) اي (الاطهار الثلاثة).

#### [42]

طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة (لمن أراد أن يطلق وراجع) زيد من مرة. وهذه

الاولوية(1) بالاضافة إلى ما يأتي بعده(2)، والا(3) فهو موضع الخلاف وان كان اصح الروايتين(4) صحته(5) ، وانما الاولى المخوج من الخلاف ان وراجع(6) ويطأ، ثم يطلق في طهر آخر(7)

(1) اي الاولوية المذكورة في قول (المصنف) رحمه الله: (والاولى تفريق الطلقات على الاطهار). (2) وهو قول (المصنف) رحمه الله: (ولو طلق مرات في طهر واحد): اي هذه الاولوية التي افادها المصنف في قوله: (والاولى تفريق الطلقات) انما جائت بالقياس إلى ما يأتي ذكره في قوله: (ولو طلق مرات في طهر واحد). (3) اي وان لم يكن الاولوية المذكورة في قوله: (والاولى تفريق الطلقات) بهذا القياس الذي ذكره فيما يأتي من كلامه (ولو طلق مرات في طهر واحد) لكانت الاولوية المذكورة موضع خلاف بين الفقهاء. (4) وهما: المذكورتان في الوسائل كتاب الطلاق باب 19 من ابواب اقسام الطلاق الحديث 1 - 3. والاصح الحديث 1 نفس المصدر. (5) اي صحة مثل هذا الطلاق الذي ليس فيه موافقة هو مفاد اصح الروايتين المذكورتين في الهامش رقم 4، الحديث 1. (6) اي بعد الطلاق. (7) ويراجع ايضا، ثم يطلق في طهر آخر غير موافقة حتى يصدق الطلاق الثالث.

#### [43]

فان الطلاق(1) هنا يقع اجماعا. (ولو طلق مرات في طهر واحد) بان يطلق وراجع، ثم يطلق

وراجع. وهكذا ثلاثا (فخلاف اقربه الوقوع مع تخلل الرجعة) بين كل طلاقين، لعموم(2) (القوان،

والاخبار(4) (الصحيحة بصحة الطلاق ان راده في الجملة(5) ) إلا ما اخرجه الدليل(6) ، وروى(7)

اسحاق ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته، ثم راجعها بشهود، ثم

طلقها بشهود، ثم راجعها بشهود، ثم طلقها بشهود تبين منه قال: نعم قلت: كل ذلك في طهر واحد

قال: تبين منه. وهذه الرواية من الموثق، ولا معروض لها، الا رواية(8) عبد الرحمن ابن الحجاج عن

الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان راجعها

(1) أي الطلاق الثالث. (2) تعليلا لقول (المصنف): (فخلاف اقربه الوقوع). (3) وهو قوله تعالى: (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) البقرة: الآية 229. (4) (بالجر عطفًا على مدخول (لام الجارة): اي لعموم القرآن، وللأخبار الصحيحة المطلقة الدالة على صحة مثل هذا الطلاق راجع الوسائل كتاب الطلاق باب 15 - 16 - الاحاديث. (5) الجار والمجرور تعلق بقوله: (بصحة الطلاق)، اي الاخبار الصحيحة باطلاقها ناطقة بصحة مثل هذا الطلاق المتعدد الذي ليس فيه دخول من دون قيد وشروط. (6) من طلاق الحائض، وطلاق طهر الموافقة. (7) الوسائل كتاب الطلاق باب 19 من ابواب اقسام الطلاق الحديث 5. (8) الوسائل كتاب الطلاق باب 17 من ابواب اقسام الطلاق الحديث 2.

## [44]

قال: لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسه. وهي (1) لا تدل على بطلانها (2)، نظرا إلى أن النهي (3) في غير العبادة لا يفسد. واعلم أن الرجعة (4) بعد الطلقة تجعلها (5) بمتولة المدومة بالنسبة إلى اعتبار حالها (6) قبل الطلاق وان بقي لها (7) اثر في الجملة. كعدها (8) من الثلاث فيبقى حكم الزوجية بعدها (9) كما كان قبلها (10) فاذا كانت مدخولا بها قبل الطلاق، ثم طلقها وراجع، ثم طلق يكون

(1) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم 8 ص 43. (2) اي بطلان مثل هذا الطلاق. (3) وهو قوله عليه السلام في رواية عبدالرحمن المشار اليها في الهامش رقم 8 ص 43 (لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسه). (4) اي في العدة. (5) اي تجعل الرجعة الطلقة بمنزلة المدومة. (6) اي حال الزوجة. (7) مرجع الضمير (الطلقة): اي وان بقي لهذه الطلقة اثر في الجملة وهو كونها تعد من جملة الطلقات الثلاث. (8) اي كعد هذه الطلقة من جملة الطلقات الثلاث التي تحرم الزوجة على الزوج بعدها الا بالمحلل. والكاف هنا للبيان: اي لبيان الاثر الباقي. (9) اي بعد الرجعة. (10) مرجع الضمير (الطلقة). واسم كان (حكم الزوجية). اي يبقى حكم الزوجية بعد الرجعة كما كان قبل الطلاق.

## [45]

طلقه طلاق مدخول بها، لا طلاق غير مدخول بها (1) نظرا (2) إلى أن الرجعة بمتولة التزويج الجديد فيكون طلاقها بعده (3) واقعا على غير مدخول بها، لما (4) عرفت من أن الرجعة (5) اسقطت حكم الطلاق، ولولا ذلك (6) لم يمكن الطلاق ثلاثا (7)، وان فوق الطلقات

(1) كما افاده (بعض الفقهاء) رضوان الله عليهم. (2) تعليل لقول القائل: (يكون هذا الطلاق طلاق غير المدخول بها، وأن الرجعة فيها بمنزلة العقد الجديد). (3) اي بعد الرجوع. هذه الجملة وما قبلها من قوله: نظرا إلى قوله: (غير مدخول بها) كلها من متممات قول القائل: (بان هذا الطلاق طلاق غير المدخول بها). (4) هذا رد من (الشارح) رحمه الله على من قال: (إن هذا الطلاق ليس من طلاق المدخول بها). (5) هذا هو الرد حاصله: أن الرجعة الاولى اسقطت حكم الطلاق وارجعت الزوجية السابقة. فاذن يكون الطلاق طلاق المدخول بها، ويصح له الرجوع. (6) اي ولولا أن الرجعة الاولى اسقطت حكم الطلاق وعادت الزوجية السابقة لما امكن الطلاق الثلاث وان فرقت الطلقات الثلاث على الاطهار، لعدم امكان الرجوع، لانها لا عدة لها، لكونها غير مدخول بها. (7) كما عرفت في الهامش رقم 4 و 5 و 6.

## [46]

على الاطهار من غير دخول والروايات (1) الصحيحة ناطقة بصحتها (2) حينئذ (3)، وكذا (4) فقول الاصحاب إلا من (5) شذ. وحينئذ (6) فيكون الطلاق الثاني رجعيا، لا بانئا وان وقع بغير

مدخول بها بالنسبة إلى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها (7). وهو (8) كاف. (وتحتاج) المطلقة مطلقاً (9) (مع كمال) الطلقات (الثلاث إلى المحلل، للنص (10) )، والاجماع ومخالفة من سبق ذكره (11) في بعض

(1) ( الوسائل كتاب الطلاق باب 19 من ابواب اقسام الطلاق الاخبار. (2) اي بصحة هذه الطلقات الثلاث المفارقة على الاطهار. (3) اي حين تفريق الطلقات الثلاث على الاطهار وان لم يدخل بها. (4) اي وكذا فتوى الاصحاب تدل على صحة هذه الطلقات الثلاث سواء دخل بها بعد الرجعة ام لا. (5) وهو (ابن ابي عقيل) رحمه الله الذي خالف الاصحاب في صحة هذه الطلقات الثلاث حيث شرط الدخول بعد الرجعة في صحة الطلاق اللاحق. (6) اي وحين ان حكمنا بأن الرجعة رجوع إلى الزوجية الاولى وأن الدخول بعد الرجعة الاولى غير لازم. (7) اي قبل الطلقة الاولى. (8) اي الدخول قبل التطليقة الاولى. (9) اي في جميع اقسام الطلاق. (10) الوسائل كتاب الطلاق باب 3 - 4 من ابواب اقسام الطلاق الاخبار. (11) وهو (عبدالله بن بكير) حيث قال بعدم لزوم المحلل بعد الطلقة الثالثة اذا عقد عليها بعد خروج العدة: اي الطلاق السني بالمعنى الاخص.

#### [47]

مولده غير قادح فيه بوجه (1). (لا يلزم الطلاق بالشك) فيه (2) ( لتندفع الشبهة الناشئة من احتمال وقوعه، بل تبقى (3) على حكم الزوجية، لاصالة عدمه (4)، وبقاء (5) النكاح. لكن لا يخفى الورع في ذلك (6) ( فراجع ان كان الشك في طلاق رجعي، ليكون على يقين من الحل، او في البائن (7) بدون ثلاث جدد النكاح، او بثلاث (8) امسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل لغره يقينا، وكذا يبني على الاقل لو شك في عدده، والورع (9) الاكثر.

(1) لان (عبدالله بن بكير) فطحي المذهب لا يعتنى بقوله. (2) اي في الطلاق. حاصل المعنى: أن الرجل لو شك في تطليق زوجته لا يجب عليه أن يطلقها حتى تندفع شبهة الطلاق. (3) اي المرأة. (4) اي عدم الطلاق. (5) اي وبقاء النكاح وهو (الاستصحاب). (6) اي ويحتاط الورع التقوي في مثل هذا الطلاق المشكوك فيه فيراجع كي ترتفع الشبهة. (7) اي شك في أنه طلق بائن فيجدد النكاح، حيث إنه لا رجعة في البائن. (8) اي شك في عدع الطلقات هل أنها ثلاثة حتى تمسك عنها وينكحها زوج آخر لتحل له. او اقل من ذلك. (9) اي ويبني الورع التقوي على الاكثر ويحتاط فيجعل الطلقات المشكوك فيها الواقعة ثلاثة.

#### [48]

(ويكوه للمريض الطلاق) للنهي عنه في بعض الاخبار (1) ( المحمولة على الكراهة جمعا بينها (2) )، وبين ما دل (3) على وقوعه (4) )، صويحا (فإن فعل (5) ) (تولثا) في العدة (الوجعية) من الجانبين كغوره، (وتورثه هي في البائن، والوجعي إلى سنة) من حين الطلاق، للنص (6) والاجماع. وربما علل بالتهمة برادة اسقاط لثها فيؤخذ بنقيض (7) مطلوبه وهو (8) لا يتم حيث تسألته الطلاق،

او تخالعه، او تبلئه. والاقوى عموم الحكم، لاطلاق النصوص(9) ( ما لم تتزوج) بغره، (او يوأ من مرضه) فينتفي لثها بعد العدة الرجعية وإن مات في اثناء السنة. وعلى هذا لو طلق ربعا في مرضه، ثم تزوج ربعا ودخل بهن

(1) الوسائل كتاب الطلاق باب 21 من ابواب اقسام الطلاق الاخبار. (2) اي الاخبار المشار اليها في الهامش المتقدم الدالة على النهي. (3) اي الاخبار الدالة على وقوع الطلاق راجع الوسائل كتاب الطلاق باب 22 - الاخبار. (4) اي وقوع الطلاق. (5) اي فان طلق في حالة المرض. (6) وهي الرواية المشار اليها في الهامش رقم 3. (7) وهو الارث، اذ مطلوب الزوج حرمان زوجته من الارث بالطلاق فيحصل نقيضه وهو الارث. (8) اي هذا التعليل وهو (حرمان الزوج زوجته). (9) نفس المصدر السابق الهامش رقم 3 الحديث الثاني.

#### [49]

ومات في السنة مريضا قبل ان تتزوج المطلقات ورث الثمان الثمن، او الوبع بالسوية. ولا يرث زيد من ربع زوجات اتفاقا إلا هنا ولا يلحق الفسخ في الموض بالطلاق عملا بالاصل(1).  
(والوجعة تكون بالقول. مثل رجعت ورجعت متصلا بضمورها(2) ) فيقول: رجعتك ورجعتك. ومثله راجعتك. وهذه الثلاثة صريحة، وينبغي اضافة إلي، او إلى نكاحي، وفي معناها(3) رددتك وامسكتك لورودهما في القآن قال تعالى: " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك(4) ، فإمساك بمعروف(5) " ولا يفنقر(6) ) إلى نية الرجعة، لصراحة الالفاظ(7) ). وقيل: يفنقر اليها في الاخيرين، لاحتمالهما غرها(8) كالامسك

(1) وهو اصل العدم: اي عدم توارث شخص من شخص الا ما اخرجه الدليل. (2) وهو كاف الخطاب في صورة المواجهة والحضور في قول الرجل: رجعتك ورجعتك، او ضمير الغائب مثل قوله: رجعتك وارجعتها وارجعتها. (3) اي في معنى الثلاثة المذكورة. (4) البقرة: الآية 228. (5) البقرة: الآية 229. (6) اي الزوج لا يحتاج إلى نصب قرينة، لدلالة هذه الالفاظ على المراد وهي الرجعة، لصراحة هذه الالفاظ على الرجوع. (7) اي إلى نية الرجعة وهي القرينة في الاخيرين وهما: رددت وامسكت. (8) اي غير الرجعة كما افاده (الشارح) رحمه الله).

#### [50]

باليد، او في البيت، ونحوه(1) ، وهو حسن. (وبالفعل(2) ) كالوطئ، والتقبيل، واللمس بشهوة)، لدلالته على الوجعة كقول. وربما كان اقوى منه، ولا تتوقف اباحته على تقدم رجعة، لانها زوجة، وينبغي تقييده(3) ) بقصد الرجوع به، أو بعدم قصد غره، لانه اعم خصوصا لو وقع منه سهوا،

والاجود اعتبار الاول(4 ) . (وانكار الطلاق رجعة) لدلالته على ارتفاعه في الائمة الثالثة ودلالة الرجعة على رفعه(5) في غير الماضي فيكون(6) اقوى دلالة عليها ضمنا(7)، ولا يقدر فيه(8) كون الرجعة من توابع الطلاق فتنتفي(9) ( حيث ينتفي المتوع، لان غايتها التوام ثبوت النكاح، والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب منها وان انكر سبب شوعيتها . (ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها نواما) لما تقدم(10) ) من أن الرجعة ترفع حكم الطلاق فيستصحب حكم الزوجية

( 1 ) وهو امساکها عن الخروج من المدينة، اورد طلبها، او هديتها اليها. ( 2 ) اي وتكون الرجعة بالفعل. (3) اي تقييد الفعل. (4) وهو قصد الرجوع. (5) اي رفع الطلاق. (6) اي انكار الطلاق اقوى دلالة على الرجعة. (7) اي في الدلالة الالتزامية. (8) اي في كون إنكار الطلاق رجعة. (9) اي الرجعة حيث ينتفي الطلاق. (10) في قول الشارح: (واعلم أن الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المعدومة).

### [51]

السابقة، لا انها(1) تحدث حكم نكاح جديد، ومن ثم(2) امكن طلاقها ثلاثا قبل الدخول بعدها(3) استصحابا لحكم الدخول السابق(4) ،ولان الرجعية زوجة، ولهذا يثبت لها احكام الزوجية(5)، ولجواز وطئه(6) ( ابتداء من غير تلفظ بشئ(7) ). وربما يخيل المنع هنا(8) ( من حيث إن الطلاق رالة قيد النكاح، والرجعة تقتضي ثبوته(9) )، فإما ان يثبت بالرجعة عين النكاح الاول(10) ( او غيره. والاول(11) محال، لاستحالة اعادة المعلوم، والثاني(12) يكون

( 1 ) اي لا أن الرجعة تحدث حكم نكاح جديد، ولو كانت الرجعة كذلك لما جاز له مراجعتها، لعدم جواز نكاح الذمية ابتداء على القول المشهور وان جاز بقاؤها على عقدها السابق في صورة اسلام الزوج. ( 2 ) اي ومن اجل أن الرجعة تجعل الطلاق بمنزلة المعدوم وان كان الطلاق قبل الدخول بها. (3) اي بعد الرجعة. (4) اي بعد العقد. (5) من النفقة والتوارث. (6) اي وطئ الزوج الزوجة من اضافة المصدر إلى الفاعل. (7) اي بما يشعر بالرجعة. (8) اي في مراجعة الذمية. (9) اي ثبوت النكاح. (10) وهو النكاح قبل الطلاق. (11) وهو ثبوت عين النكاح الاول، لان النكاح الاول صار معدوما بالطلاق فالرجعة لا تعيد النكاح الاول. (12) وهو غير النكاح الاول.

### [52]

ابتداء، لا استدامة. ويضعف(1) ( بمنع زوال النكاح اصلا، بل انما يزول بالطلاق، وانقضاء العدة ولم يحصل. (ولو انكوت الدخول عقيب الطلاق)لتمنعه من الرجعة قدم قولها(2) ( وحلفت) لاصالة عدم الدخول، كما يقدم قوله لو انكوه ليسقط عنه نصف المهر. ثم مع دعواه الدخول يكون مقوا

بالمهر وهي موة على نفسها بسقوط نصفه (3)، فإن كانت قبضته فلارجوع له بشئ عملا  
 باقره (4)، والا (5) فلا تطالبه الا بنصفه عملا بانكلها (6)، ولورجعت إلى الاوار بالدخول لتأخذ  
 النصف ففي ثبوته لها، او توقفه على اوار جديد منه وجهان، واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد  
 انقضاء العدة على تقدير الدخول (ورجعة الاخرس بالاشارة) المفهمة لها، (وأخذ القناع) عن رأسها  
 لما تقدم (7) من ان وضعه عليه اشارة إلى الطلاق، وضد (8) العلامة علامة

(1) اي هذه الوجوه المتخيلة. (2) لاصالة عدم الدخول. (3) لكون الطلاق واقعا قبل الدخول. (4) اي باقراره بالدخول. (5) اي  
 وان لم تقبضه الزوجة. (6) اي بانكار الزوجة الدخول من اضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول محذوف. (7) في قول  
 (المصنف): (والقاء القناع.. الخ). (8) المراد من الضد هنا رفع القناع عن رأسها وهو ضد وضع القناع على رأسها. ولما كان  
 وضع القناع على رأسها علامة واشارة لطلاقها فرفع القناع عن رأسها كان علامة الضد وهو الرجوع.

### [53]

الضد، ولا نص هنا عليه (1) بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما (2)، بل يكفي الاشارة مطلقا (3).  
 (ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل (4)، لانقضائها فيه (وأقله (5) ستة وعشرون يوما  
 ولحظتان (6) ان كانت معتدة بالاقواء. وذلك بأن يطلق وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض اقل  
 الحيض ثلاثة ايام، ثم تطهر اقل الطهر عشرة، ثم تحيض (7). وتطهر كذلك (8) ثم تطعن (9) في  
 الحيض لحظة. (و) هذه اللحظة (الاخيرة دلالة على الخروج) من العدة، او من الطهر الثالث،  
 لاستبانته (10) بها (لا جزء) من العدة، لانها

(1) اي على اخذ القناع من رأسها. (2) اي بين الاشارة، ورفع القناع عن رأسها. (3) سواء كان باخذ القناع عن رأسها، او  
 بغيره من الاشارات. (4) كمضى زمن طويل يحتمل فيه انقضاء العدة. (5) الظاهر رجوع الضمير إلى (الزمان). (6) وهما:  
 اللحظة الاخيرة من طهرها الذي اوقع فيها الطلاق. واللحظة التي تكشف عن انقضاء العدة. (7) اي ثلاثة ايام. (8) اي عشرة  
 ايام. (9) هو الابتداء في الشئ والدخول فيه يقال: طعن في الشئ: اي دخل فيه وابتدا. (10) مرجع الضمير (الطهر). كما  
 وأن المرجع في بها (اللحظة الاخيرة) والاستبانة بمعنى الكشف: اي لكشف هذه اللحظة من الحيض عن انتهاء اللحظة  
 الاخيرة للطهر الاخير.

### [54]

ثلاثة قروء وقد انقضت قبلها (1) فلا تصح الرجعة فيها (2) ويصح العقد. (3) وقيل هي منها (4)،  
 لان الحكم بانقضائها (5) موقوف على تحققها (6) وهو (7) لا يدل على المدعى. هذا (8) اذا كانت

حرة، ولو كانت امة فأقل عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان (9)، وقد يتفق نأورا انقضؤها في الحرة بثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، وفي الامة بعشوة وثلاث (10) بأن يطلقها بعد الوضع

(1) اي قبل اللحظة الاخيرة من الحيض. (2) اي في هذه اللحظة الاخيرة. (3) اي في هذه اللحظة الاخيرة. (4) اي في هذه اللحظة الاخيرة من العدة فلا يصح فيها ويصح الرجوع. (5) اي بانقضاء العدة. (6) اي تحقق هذه اللحظة الاخيرة. (7) اي توقف انقضاء العدة على هذه اللحظة الاخيرة لا يدل على أن هذه اللحظة من العدة، بل هي كاشفة عن انقضاء العدة. (8) اي القول بان اقل العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان. (9) بأن يطلقها في آخر لحظة من الطهر وهذه هي اللحظة الاولى، ثم تحيض باقل الحيض وهي ثلاثة ايام، ثم تطهر، باقل الطهر وهي عشرة ايام فالمجموع ثلاثة ايام، ثم تطهر باقل الطهر وهي عشرة ايام فالمجموع ثلاثة عشر يوماً مع اللحظة الاخيرة التي تبتدء بالحيض وتكشف عن انقضاء العدة وخروجها عنها. (10) اي بثلاث لحظات.

### [55]

وقبل رؤية دم النفاس بلحظة، ثم واه لحظة، ثم تطهر عشوة، ثم تحيض ثلاثة، ثم تطهر عشوة، ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معنود بحيضة. ومنه (1) يعلم الامة، ولو ادعت ولادة تام (2) فامكانه بستة اشهر ولحظتين من وقت (3) النكاح لحظة للوطء، ولحظة للولادة وان ادعتها (4) بعد الطلاق بلحظة، ولو ادعت ولادة سقط مصور، او مضغة، او علقة اعتبر امكانه عادة (5). وربما قيل: إنه (6) مئة وعشرون يوماً ولحظتان في الاول (7)، وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني (8)، واربعون كذلك (9)،

(1) اي ومن هذا البيان يعلم حكم الامة بأن يطلقها بعد الولادة وقبل رؤية الدم بلحظة، ثم يرى دم النفاس لحظة فهاتان لحظتان. وتعد لحظة النفاس بحيضة ثم تطهر عشرة ايام ثم ترى الحيض لحظة ففي هذه اللحظة تخرج من العدة. (2) بالجر صفة لموصوف محذوف وهو المولود او الطفل اي المولود التام او الطفل التام. (3) اي من بعد النكاح وهو العقد. (4) اي وان ادعت كون الولادة بعد الطلاق بلحظة فيحتمل ينظر في ادائها فاذا انقضت ستة اشهر ولحظة يقبل قولها، لامكانها، وان لم تمض تلك المدة فلا يقبل قولها في ادائها. (5) اي اعتبر امكان ادعاء ولادة سقط مصور، او مضغة، او علقة عادة بان تمضى مدة يمكن صيرورة المنى علقة، او مضغة، او مصورا. (6) اي امكان ادعاء ولادة السقط عادة. (7) وهو ادعاء سقط مصور. (8) وهو ادعاء سقط مضغة. (9) اي واربعون يوماً ولحظتان في الثالث وهو ادعاء سقط علقة.

### [56]

في الثالث ولا بأس به (1). (وظاهر الروايات (2) انه لا يقبل منها غير المعتاد (3) إلا بشهادة ربع من النساء المطلعات على باطن امرها. وهو قريب) عملا بالاصل (4) والظاهر (5)، واستصحابا (6) لحكم العدة، ولا مكان اقامتها البينة عليه. ووجه المشهور (7): أن النساء مؤتمنات على

لحامهن ولا يعرف إلا من جهتهن غالباً، واقامة البينة عسرة على ذلك، غالباً، وروى (8) زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام: قال: " العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ". والاقوى المشهور (9).

---

(1) اي لا بأس بما قيل: من هذه التحديدات في المراتب الثلاث. (2) الوسائل كتاب الطهارة باب 47 من ابواب الحيض الحديث 1 - 2 - 3. (3) اي لا يقبل من المرأة لو ادعت انقضاء عدتها باقل من المعتاد. (4) اي الاصل عدم ثبوت وعدم تحقق ما تدعيه المرأة. (5) اذ الظاهر خروج المرأة عن العدة بحسب العادة المتعارفة بين النساء، لا بنحو الشواذ. (6) للشك في خروجها عن العدة باقل من المألوف عادة لو ادعت خروجها عنها فيستصحب الحكم وهو بقاءها في العدة، وعدم جواز تزويجها، الا ان تأتي بربع من النساء المطلعات يشهدن على ذلك. (7) وهو قبول قولها في خروجها عن العدة. (8) الوسائل كتاب الطلاق باب 24 من ابواب اقسام الطلاق الحديث 1. (9) وهو قبول قولها.

فهرس

## (الفصل الثالث - في العدد)

(العدد) جمع عدة، وهي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف واءة رحمها من الحمل، او تعبدا(1)، (لا عدة على من لم يدخل بها الزوج) من الطلاق، والفسخ (إلا في الوفاة فيجب) على الزوجة مطلقا(2) ( الاعتداد (ربعة اشهر وعشوة ايام إن كانت حرة) وإن كان زوجها عبدا (ونصفها) شهران وخمسة ايام (إن كانت أمة) وإن كان زوجها حرا على الأشهر، ومستنده(3) صحيحة(4) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: " الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ". وقيل: كالحرة استنادا إلى عموم الآية(5) ، وبعض الروايات(6)

(1) كما في عدة الوفاة في غير المدخول بها وهو القسم الثاني من اقسام العدة والقسم الاول هي العدة (لاستبراء الرحم). (2) سواء كانت مدخولا بها ام لا مسلمة ام ذمية متعة كانت ام دواما. (3) اي مستند هذا التفريق بين الامة والحرة. (4) الوسائل كتاب الطلاق باب 42 من ابواب العدد الحديث 9. (5) قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا البقرة: الآية 234. (6) الوسائل كتاب الطلاق باب 42 من ابواب العدد الحديث 2.

[58]

وتخصيصهما(1) ( بغوها(2) طويق الجمع(3) )، (سواء دخل بها ولا) صغرة كانت ام كبوة ولو يائسة، دائما كان النكاح ام منقطعا. (وفي باقي الاسباب) الموجبة للفرقة(4) (تعتد ذات الاقواء) جمع قوء بالفتح، والضم وهو الطهر، او الحيض(5) (المستقيمة الحيض) بأن يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتا، سواء انضبط عددا ام لا (مع الدخول) بها المتحقق بايلاج الحشفة، أو قورها من مقطوعها قبلا او دوا على المشهور وإن لم يتول (بثلاثة اطهار) احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وإن قل، وغير مستقيمة الحيض توجع إلى التمييز، ثم إلى عادة نسائها ان كانت مبتدأة، ثم تعتد بالشهور(6). (وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض بالمعتاد وهي في سن

(1) اي وتخصيص الآية الكريمة المشار اليها في الهامش رقم 5 ص 57 ، وتخصيص بعض الروايات المشار اليها في الهامش رقم 6 ص 57 بغير الامة (وهي الحرة) طريق الجمع بين الادلة الدالة على أن الامة تعتد نصف الحرة، وبين عموم الآية وعموم بعض الاخبار المشار اليها في الهامش رقم 6 ص 57 الداليتين بعمومهما على أن عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر

وعشرة ايام، سواء كانت المرأة حرة ام امة. (2) اي بغير الامة. (3) اي الجمع بين الادلة كما عرفت في الهامش رقم 1. (4) بالضم بمعنى الفراق والافتراق. (5) ( ) لانه من الفاظ الاضداد المستعملة في المنعيين (كالجون) المستعمل في السواد والبياض. (6) اذا لم يكن لها نساء ترجع اليهن.

## [59]

من تحيض) سواء كانت مستوابة كما عبر به كثير ام انقطع عنها الحيض لعرض من مرض، وحمل، ورضاع، وغوها تعتد (بثلاثة اشهر) هلالية ان طلقها عند الهلال، وإلا (1) اكملت المنكسر ثلاثين بعد الهالين (2) ( ) على الاقوى. (والامة) تعتد (بطهرين) ان كانت مستقيمة الحيض، (او خمسة ولربعين يوما) ان لم تكن. (ولورات) الحوة (الدم في الاشهر) الثلاثة (3) ( ) (مرة او مرتين) ثم احتبس (4) ( ) إلى ان انقضت الاشهر (انتظرت تمام الاقواء)، لانها قد استوابت بالحمل (5) غالبا (فان تمت) الاقواء قبل اقصى الحمل انقضت عدتها، وإلا (6) (صورت تسعة اشهر) على اشهر القولين،

(1) ( ) بأن طلقها في الخامس عشر من الشهر. (2) ( ) وهما: الهلال الثاني والثالث بعد الثالث الذي طلقت فيه فانها تعتد خمسة عشر يوما بعد الهلال الثالث حتى تكون العدة ثلاثة اشهر. (3) ( ) وهي الاشهر التي تعتد فيها. (4) ( ) بان رات الدم في الشهر الاول من اشهر العدة، ثم انقطع في الشهر الثاني والثالث، او رات في الشهر الاول والثاني من العدة وانقطع في الاخير منها. (5) ( ) اي لاحتمال الحمل. (6) ( ) اي وان لم تتم الاقراء قبل اقصى مدة الحمل تنتظر إلى ان ترى الدم، فان رات الدم قبل اقصى الحمل من اي شهر كان فقد تمت اقراؤها وخرجت عن العدة، وان لم تر الدم صبرت تسعة اشهر وفي العاشر تخرج عن العدة. بناء على قول من يقول: إن اقصى مدة الحمل تسعة اشهر. وكذا لو لم تر الدم اصلا فانها تنتظر إلى اقصى مدة الحمل.

## [60]

(او سنة) على قول، (فان وضعت ولدا، او اجتمعت الاقواء الثلاثة) (1) ( ) فذاك هو المطلوب في انقضاء العدة، (وإلا يتفق) احد الامرين (2) ( ) (اعتدت بعدها) اي بعد التسعة، او السنة (بثلاثة اشهر إلا ان يتم الاقواء قبلها) (3) ( ) فتكتفي بها. وقيل: لا بد من وقوع الثلاثة الاقواء بعد اقصى الحمل كالثلاثة الاشهر (4). (والاول) (5) ( ) اقوى، واطلاق النص (6) ( ) والفقوى يقتضي عدم الفرق بين استوابتها بالحمل، وعدمه في وجوب التوبص تسعة، او سنة، ثم الاعتداد بعدها (7) ( ) حتى لو كان زوجها غائبا عنها فحكمها كذلك (8)

(1) ( ) في ضمن اكثر الحمل. (2) ( ) وهما: اجتماع الاقراء الثلاثة. ووضع الولد. (3) ( ) اي قبل ثلاثة اشهر. (4) ( ) حاصل هذا القول: أن الثلاثة اقراء بعد اقصى مدة الحمل لا بد منها، سواء كانت الاقراء مطابقة مع الثلاثة الاشهر ام زائدة عنها بأن كانت مدة الاقراء اكثر عن الثلاثة اشهر فيجب عليها الانتظار إلى آخر الاقراء: وهو ابعد الاجلين من ثلاثة اشهر، ومن ثلاثة اقراء. ام

ناقصة عن الثلاثة الأشهر بان ترى الدم باقل مدة الحيض، ورات الطهر في اقل مدته. وهكذا إلى ان تنتهي ثلاثة اقراء فتنظر حتى تكمل الثلاثة الأشهر. (5) وهو اختيار المصنف في قوله: (اعتدت بثلاثة اشهر). (6) الوسائل كتاب الطلاق باب 25 من ابواب العدد الحديث 4. (7) اي بعد تسعة اشهر، او السنة تعند من جديد ثلاثة اشهر. (8) اي يجب عليها التبرص بعد التسعة، او السنة ثلاثة اشهر.

### [61]

وان كان ظاهر الحكمة (1) يفتضي اختصاصه (2) بالمستزابة. واحتمل المصنف في بعض تحقیقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب محتجا بحصول مسمى (3) العدة، والدليل في محل النزاع، وهذه (5) اطول عدة تفوض. والضابط أن المعتدة المذكورة (6) إن مضى لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة اشهر (7) انقضت عدتها به، وإن مضى عليها ثلاثة أشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها به وإن كان لها عادة (8) مستقيمة فيما زاد عليها (9)

(1) وهو (جعل العدة لاستبراء الرحم). (2) اي اختصاص التبرص بعد التسعة، او السنة انما هو بمن كانت مستزابة بالحمل. (3) وهو حصول ثلاثة اشهر في ضمن تسعة اشهر. (4) اي الدليل الذي ذكره (المصنف) رحمه الله في قوله: (لحصول مسمى العدة) لمدعاه وهو: (الاكتفاء بتسعة اشهر لزوجة الغائب) عين المدعى واول الكلام. فالدليل والمدعى متحدان. (5) اي تسعة اشهر في المستزابة، وثلاثة اشهر بعد التسعة اطول عدة. (6) وهو المعتدة في غير الوفاة. (7) يعني الأشهر التي تكون موردا للاقراء، فان طابقت الاقراء الثلاثة الأشهر انقضت عدتها ايضا، وان مضت عليها الثلاثة الأشهر ولم تر الدم فيها انقضت عدتها ايضا. (8) ان هنا وصلية. والمعنى: أن من مضت عليها الثلاثة الأشهر ولم تر الدم في هذه المدة خرجت من العدة وان كان عادتها في الحيض اكثر من ثلاثة اشهر (9) اي على ثلاثة اشهر.

### [62]

بأن كانت ترى الدم في كل ربعة اشهر مرة، أو مازاد، او نقص بحيث يزيد عن ثلاثة (1) ولو بلحظة، ومتى رأت في الثلاثة دما ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل سابقا من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء، ووضع (2) الولد، فان انتفيا (3) اعتدت بعد تسعة اشهر بثلاثة اشهر، إلا أن يتم لها ثلاثة اقراء قبلها (4) ولو مبنية (5) على ما سبق، ولا فرق بين ان يتجدد لها دم حيض آخر في الثلاثة (6)، او قبلها (7) وعدمه (8). (وعدة الحامل وضع الحمل) اجمع كيف وقع اذا علم أنه نشؤ آدمي (وان كان علقه (9) ووضعته بعد الطلاق بلحظة، ولا عوة بالنطفة (10) (في غير الوفاة، وفيها (11) بأبعد الاجلين من وضعه،

(1) اي عن ثلاثة اشهر. (2) بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة): اي ومن وضع الولد. (3) اي الاقراء، ووضع الولد. (4) اي قبل تمام ثلاثة اشهر. (5) اي تمامية الاقراء مبنية على ما اذا رأت الدم في الثلاثة الأشهر الاول المتصلة بالطلاق. بان رات

الدم مرة او مرتين في الثلاثة الاول، ثم تمت افرؤها في الثلاثة الاخيرة. (6) اي في الثلاثة الاشهر الاخيرة. (7) اي قبل الثلاثة الاشهر الاخيرة في ضمن التسعة الاشهر. (8) اي وبين عدم تجدد الدم. (9) وهي القطعة الجامدة من الدم بعد أن كان اصلها منيا وبعد اربعين يوما تصير مضغة. وجمعها علق. (10) النطفة ماء الرجل. وجمعها نطف. (11) اي في الوفاة.

### [63]

ومن الاشهر) الاربعة والعشوة الايام في الحرة، والشهورين والخمسة الايام في الامة. (ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها) في جميع مدة العدة (وهو ترك الزينة من الثياب، والادهان، والطيب، والكحل الاسود)، والحناء، وخضب الحاجبين بالسواد، واستعمال الاسفيداج في الوجه، وغير ذلك مما يعد زينة عرفا. ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب، بل تختلف ذلك باختلاف البلاد، والازمان والعادات، فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصوغ به، ولو احتاجت إلى الاكتحال بالسواد لعله جاز، فان تأدت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهرا وجب والا اقتصرت على ما تتأدى به الضرورة، ولا يحرم عليها التنظيف، ولا دخول الحمام، ولا تسريح الشعر، ولا السواك، ولا قلم الاظفار، ولا السكنى في المساكن العالية، ولا استعمال الفواش الفاخرة (1)، ولا تزيين ولادها وخدمها، ولا فوق بين الزوجة الكبيرة، والصغيرة الحائل والحامل اذا كانت حرة. (وفي الامة قولان المروي (2) صحيحا عن الباقر عليه السلام (انها لا تحد)، لانه قال: " إن الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا ان الحرة تحد والامة لا تحد ". وهذا هو الاقوى، وذهب الشيخ في احد قوليه وجماعة إلى وجوب الحداد عليها، لعموم قول (3) النبي صلى الله عليه وآله " لا يحل لامرأة

(1) وللمناقشة فيها مجال واسع اذ العرف يرى مثل هذه زينة وانها منافية للحداد على الزوج. (2) الوسائل كتاب الطلاق باب 42 من ابواب العدد الحديث 2. (3) (مستدرک وسائل الشيعة) كتاب الطلاق باب 25 من ابواب العدد واحكامه الحديث 2. سنن ابي داود الطبعة الثانية مطبعة السعادة سنة 1369 الجزء الثاني كتاب الطلاق باب 750 ص 388 - 389 الحديث 2299.

### [64]

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج لربعة اشهر وعشوا ". وفيه (1) مع سلامة السند أنه (2) عام، وذلك (3) خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام، ولا حداد (4) على غير الزوج مطلقا (5)، وفي الحديث (6) دلالة عليه (7)، بل مقتضاه (8)

( 1 ) اي وفي الاستدلال بهذه الرواية مع فرض صحة سندها. ( 2 ) اي قول الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله) عام يشمل الحرة والامة، ولا اختصاص في الحداد للحرة. ( 3 ) وهي الصحيحة المروية عن (الامام الباقر) عليه السلام المشار اليها في الهامش رقم 2 ص 63 خاصة: اي تخص الحداد بالمرأة الحرة. فيجب حينئذ حمل العام على الخاص بمقتضى فن الاصول. ( 4 ) اي ولا حداد بنحو الوجوب. ( 5 ) اي لا على الاب، ولا على الولد حتى في الايام الثلاثة المروية في الرواية المشار اليها في الهامش رقم 2 حيث قال الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليا الا على زوج اربعة اشهر وعشرا). فمفهومها أن الحداد لا يحرم في الثلاثة. ( 6 ) وهو المشار اليه في الهامش رقم 2. ( 7 ) اي على أنه لا حداد على المرأة لغير الزوج فوق ثلاث ليال. ( 8 ) اي مقتضى الحديث المشار اليه في الهامش رقم 2.

### [65]

أنه ( 1 ) محرم. والاولى حمله ( 2 ) على المبالغة في النفي والكراهة. (والمفقود اذا جهل خوه) وكان لزوجته من ينفق عليها (وجب عليها التربص) إلى ان يحضر، او تثبت وفاته، او ما يقوم مقامها ( 3 ) (وان لم يكن له ( 4 ) ولي ينفق عليها) ولا متزوج، فان صيرت فلا كلام وان رفعت امرها إلى الحاكم بحث ( 5 ) عن امره (وطلب ( 6 ) ربع سنين) من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها إن كانت معينة، وإلا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الرابع، (ثم يطلقها الحاكم) بنفسه، او يأمر الولي به ( 7 ). والاجود تقديم امر الولي به فان امتنع طلق الحاكم، لانه مدلول الاخبار ( 8 ) الصحيحة (بعدها) اي بعد المدة ( 9 )، وروع الرسل،

( 1 ) اي الحداد محرم على غير الزوج فوق ثلاث ليال. ( 2 ) اي الحديث المشار اليه في الهامش رقم 3 ص 63. ( 3 ) اي مقام الوفاة كالارتداد. ( 4 ) اي للمفقود. ( 5 ) اي فتش عن امر المفقود. ( 6 ) اي الحاكم الشرعي. ( 7 ) اي بالطلاق. ( 8 ) الوسائل كتاب الطلاق باب 23 من ابواب الطلاق الاخبار. ( 9 ) وهي اربع سنين. ومقتضى العبارة أن الرسل اذا لم يرجعوا في هذه المدة وجب عليها التربص أكثر من اربع سنين إلى أن ياتوا.

### [66]

او ما في حكمه ( 1 ). (وتعتد) بعده ( 2 ) (والمشهور) بين الاصحاب (أنها تعتد عدة الوفاة)، وفي خبر ( 3 ) (سماعة دلالة عليه، لانه لم يذكر الطلاق وقال: " بعد مضي ربع سنين امرها ان تعتد لربعة اشهر وعشوا " وباقي الاخبار ( 4 ) مطلقة، إلا أن ظاهرها ( 5 ) أن العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بأنه يطلقها، ثم تعتد، وفي حسنة ( 6 ) (ويود دلالة عليه ( 7 )، لانه قال فيها: " فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان واجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء وراجع فقد حلت للزوج ولا سبيل للول عليها " وفي الرواية ( 8 ) دلالة على أنه اذا جاء في العدة لا

يصير احق بها إلا مع الرجعة، فلو لم يرجع بانئت منه.

( 1 ) كاجوبة الرسائل التي ارسلها الحاكم إلى الاقطار المختلفة. ( 2 ) اي بعد مجئ الرسل، او ما في حكمه وهي اجوبة الرسائل في تلك المدة المعينة وهي اربع سنين كما في الخبر راجع الوسائل كتاب الطلاق باب 23 من ابواب الطلاق الاخبار. فلو رجعوا قبل انقضاء تلك المدة وجب عليها التبرص إلى ان تنقضي. ( 3 ) (الكافي) الطبعة الجديدة بطهران سنة 1379 هجرية ص 158 كتاب الطلاق باب المفقود الحديث 4. ( 4 ) الوسائل كتاب الطلاق باب 23 من ابواب اقسام الطلاق الاخبار. ( 5 ) اي ظاهر الاخبار المشار اليها في الهامش رقم 4. ( 6 ) الوسائل كتاب الطلاق باب 23 من ابواب اقسام الطلاق الحديث الاول. ( 7 ) اي على أن عدة المرأة المفقود عنها زوجها عدة الطلاق وهي ثلاثة اشهر. ( 8 ) المشار اليها في الهامش رقم 6.

### [67]

ووجهه ( 1 ) أن ذلك ( 2 ) لآزم حكم الطلاق الصحيح ( 3 )، وإنما نسب المصنف القول إلى الشهوة لضعف مستنده. وتظهر الفائدة ( 4 ) في المقدار والحداد والنفقة (وتباح) بعد العدة (للأزواج)، لدلالة الاخبار ( 5 ) عليه، ولأن ذلك ( 6 ) هو فائدة الطلاق (فإن جاء) المفقود (في العدة فهو املك ( 7 ) بها) وان حكم بكونها عدة وفاه بائنة، للنص (وإلا) يجيء في العدة (فلا سبيل له عليها)

( 1 ) اي وجه كون الرجل المفقود اذا جاء لم يكن احق بها من غيره الا مع الرجعة. ( 2 ) اي عدم اولوية الزوج بها من غيره الا بالرجعة. ( 3 ) وقد وقع الطلاق الصحيح من ولي الزوج من قبل الحاكم. ( 4 ) اي فائدة القولين وهما: قول من قال بانها تعتد عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرا مع الحداد. وقول من قال بانها تعتد عدة الطلاق وهي ثلاثة اقراء وعدم الحداد. فالحداد يترتب على القول بأن عدتها عدة الوفاة. وعدم الحداد يترتب على القول بان عدتها عدة الطلاق. وكذا النفقة فمن قال: عدتها عدة الوفاة فلا نفقة لها ومن قال: عدتها عدة الطلاق فلها النفقة. ( 5 ) الوسائل كتاب الطلاق باب 23 من اقسام الطلاق الاحاديث. ( 6 ) وهي حليتها للأزواج. ( 7 ) لو رجع بها. وأما اذا جاء ولم يرجع بها حتى خرجت العدة فلا حق له عليها ولا يكون اولى بها من غيره. ( 8 ) هذا تعليل لجواز رجوع الزوج المفقود اذا رجع مع كونها في عدة الوفاة وانها بائنة. راجع الوسائل كتاب الطلاق باب 23 من ابواب اقسام الطلاق الحديث الاول.

### [68]

سواء وجدها قد (تزوجت) بغره، (او لا) أما مع تزويجها فموضع وفاق وأما بدونه فهو اصح القولين، وفي الرواية ( 1 ) السابقة دلالة عليه، ولأن حكم الشلوع بالبينونة بمتولة الطلاق، فكيف مع الطلاق، والحكم بالتسلط ( 2 ) بعد قطع السلطنة يحتاج إلى دليل وهو منفي. ووجه الجواز ( 3 ) بطلان ظن وفاته فيبطل ما يتوالت عليه. وهو ( 4 ) متجه ان لم نوجب طلاقها بعد البحث، أما معه ( 5 ) فلا. وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة) اي مدة الغيبة ان صيرت، ومدة البحث ان لم تصبر، هذا اذا لم يكن له ( 6 ) مال، والا انفق الحاكم منه مقدما على بيت المال. (ولو اعتقت الامة في

## اثناء العدة اكلت عدة الحرة ان كان الطلاق

(1) المشار إليها في الهامش رقم 8 ص 68 حيث قال الامام عليه السلام: " فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها فهي امراته " فانه عليه السلام بين فيه جواز مراجعته لها قبل انقضاء عدتها. واما بعد انقضاء العدة فله ان يعقدها بعقد جديد اذا اراد ان يأخذها ويبقى له تطليقتان فتحرم عليه في الثالثة. (2) اي بتسلط الزوج لو جاء بعد انقضاء العدة وحكم الحاكم بطلاقها. (3) اي جواز رجوع الزوج المفقود بعد انقضاء العدة. (4) اي جواز رجوع الزوج. (5) اي مع الطلاق فلا يتجه القول بجواز الرجوع بعد انقضاء العدة. (6) اي للزوج المفقود.

### [69]

رجعيا، او عدة وفاة) أما الاول(1) فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقت واما الثاني(2) فلرواية(3) ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، ولو كان(4) بانئا اتمت عدة الامة، للحكم بها(5) ابتداء، وصيرورتها(6) بعد العتق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة. والذمية كالحرة في الطلاق، والوفاء على الاشهر) بل لا نعمم القائل بخلافه، نعم روى(7) زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن نضوانية كانت تحت نضواني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال: لا، إلى قوله(8) : قلت فما عدتها ان راد المسلم ان يتزوجها قال: " عدتها عدة الامة حيضتان، او خمسة ولربعون يوما " الحديث. والعمل على المشهور(9)، وتظهر فائدة الخلاف(10) لو جعلنا عدة الامة

(1) وهي عدة الحرة. (2) وهي عدة الوفاة. (3) الوافي كتاب الطلاق باب 198 من ابواب العدد الحديث 12. (4) اي الطلاق. (5) اي بعدة الامة. (6) اي وتصير الامة قبل العتق اجنبية، او بعد الطلاق ولا يخفى أنه لا مجال لكلمة (بعد العتق) لانه يجب ان يكون بدلها (بعد الطلاق، او قبل العتق) حتى يستقيم المعنى. ولولا هذا التصرف والتأويل لاختل المعنى ولعل السهو من النسخ. (7) الوسائل كتاب الطلاق باب 45 من ابواب العدد الحديث الاول. (8) اي إلى قول السائل وهو (زرارة) رضوان الله عليه. (9) وهو أن الذمية كالحرة في الطلاق والوفاء في أن عدتها عدتها. (10) وهو الخلاف بين المشهور، وبين الرواية المشار إليها في الهامش رقم 7.

### [70]

في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف(1) ، ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية، ويبقى الكلام مع الطلاق(2) . (وتعتد ام الولد من وفاة زوجها) لو كان هولاء قد زوجها من غيره بعد ان صلت ام ولده، (او من وفاة سيدها) لو لم يكن حين وفاته مزوجا لها (عدة الحرة) لرواية(3) اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في الامة يموت سيدها قال: " تعتد عدة المتوفى عنها زوجها " . وقيل: لا عدة عليها من وفاة سيدها، لانها ليست زوجة كغيرها من امائة الموطوات

من غير ولد فان عدتهن من وفاة المولى الواطئ قء واحد. وهذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحاق كذلك(4) والاجود الاول(5) ( ولو مات سيدها وهي مزوجة من غره فلا عدة عليها قطعاً ولا استواء. وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها(6)

(1) في قول (المصنف) ص 59 : (والامة بطهرين، او خمسة واربعين يوماً) (2) اي الاختلاف بين المسلمة والذمية في الطلاق فقط فالمشهور أن الذمية في عدة الطلاق كالحرية وهي ثلاثة اقرء. (3) الوسائل كتاب الطلاق باب 42 من ابواب العدد الحديث 4. (4) اي موثق لانه فطحى المذهب من اتباع عبدالله بن الامام (جعفر بن محمد الصادق) عليهما الصلاة والسلام. (5) وهو أن ام الولد تعتد من وفاة زوجها او سيدها عدة الحره وهي اربعة اشهر وعشرا. (6) اي قبل انقضاء عدتها من زوجها.

### [71]


أما لو مات(1) بعدها(2) وقبل دخوله ففي اعتدادها منه(3) او استوائها(4) نظر. من(5) اطلاق النص(6) باعتداد ام الولد من سيدها. وانتفاء(7) (حكمة العدة والاستواء، لعدم الدخول(8)). وسقوط حكم السابق(9) (بتوسط التزويج (ولو اعتق السيد امته) الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا (فثلاثة اقرء) لوطنه ان كانت من نوات الحيض، والا(10) (فثلاثة اشهر. (ويجب الاستواء) للامة (بحوث الملك(11) على الممتلك،

(1) اي مات مولاه. (2) اي بعد عدتها من زوجها. (3) اي من مولاه. (4) اي استبراء ام الولد من مولاه الذي مات بعد انقضاء عدتها عن زوجها وقبل دخوله بها. (5) دليل لاعتداد ام الولد من موت سيدها عدة الوفاة. (6) المشار اليه في الرقم 3 ص 70. (7) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة): اي ومن انتفاء حكمة العدة والاستبراء، لان حكمة العدة إختبار الرحم من الحمل. وحكمة الاستبراء عدم اختلاط المياه. فهو دليل لعدم الاعتداد والاستبراء لام الولد. (8) اي لعدم دخول مولاه بها بعد موت زوجها. (9) وهو دخول المولى السابق على زوجها، لانه سابق على تزويج الامة. (10) اي وان لم تكن من ذوات الحيض لمرض، او عارض وهي في سن من تحيض. (11) باي نحو كان حدوث الملك من بيع، او صلح او هبة.

### [72]

(وزواله)(1) على(2) (الناقل بأي وجه كان من وجوه الملك ان كان قد وطئ (بحيضة) واحدة (ان كانت تحيض، او بخمسة ولربعين يوماً اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض). والبراد بالاستواء ترك وطئها قبلاً ودوا في المدة المذكورة، نون غره من وجوه الاستمتاع، وقد تقدم(3) البحث في ذلك مستوفى، وما يسقط معه الاستواء في باب البيع فلا حاجة إلى الاعادة في الافادة.

( 1 ) بالجر عطفاً على مدخول (باء الجارة): اي ويجب الاستبراء بزوال الملك. ( 2 ) على الناقل وعلى التملك متعلقان يقول (المصنف): ويجب الاستبراء اي ويجب الاستبراء على التملك وعلى الناقل ببيع، او هبة او صلح. (3) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الجديدة كتاب البيع ص 315.



## (الفصل الرابع - في الاحكام)

(يجب الانفاق) على الزوجة (في العدة الرجعية مع عدم نشوزها قبل الطلاق، وفي زمن العدة كما كان (1) في صلب النكاح) شروطا وكمية وكيفية (2) (ويحرم عليها الخروج من متول الطلاق) وهو المتول الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن (3) مسكنها الاول، فان كان نون حقا فلها طلب المناسب، او فوقه (4) فله ذلك وانما يحرم الخروج مع الاختيار.

(1) اي كما كان الانفاق لازما وواجبا في اثناء النكاح، وقد تقدم شرحها في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح في النفقات ص 465 إلى ص 473. (2) نصب (شروطا وكمية وكيفية) على التمييز. اي كما ان الانفاق واجب في اثناء النكاح من حيث الشروط والكمية والكيفية كذلك يجب الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية شروطا وكمية وكيفية. (3) اي وان لم يكن المنزل الذي طلقت فيه مسكنها الاول. بان اخرجها الزوج قبل الطلاق إلى مسكن آخر ثم طلقها. فحينئذ لا يجوز لها الخروج من هذا البيت الذي طلقت فيه، الا أن يكون هذا المنزل غير مناسب لها فجاز لها الخروج منه. (4) اي لو كان المنزل الذي طلقت فيه فوق المناسب لها فللزوجة حينئذ نقلها من هذا المسكن إلى مسكن آخر يناسبها.

[74]

ولا فرق بين متول الحضوية والبوية البرية والبحرية، ولو اضطرت اليه لحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تأديها (1) بذلك، والا (2) خرجت بحسب الضرورة، ولا فرق في تحريم الخروج بين اتفاهما عليه (3) وعدمه على الاقوى، لان ذلك من حق الله تعالى وقد قال تعالى: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن " (4) بخلاف زمن الزوجية فان الحق لهما (5)، واستقوب (6) في التحرير جوره (7) بإذنه وهو بعيد. ولو لم تكن حال الطلاق في مسكن وجب العود اليه على الفور الا ان تكون في واجب كحج فتمته كما يجوز لها ابتداءه (8)، ولو كانت في سفر مباح (9)، او مندوب (10) ففي وجوب العود ان امكن اواكها (11)

(1) اي مع قضاء الحاجة بالخروج ليلا. (2) اي وان لم تقض الحاجة في الليل. (3) اي على الخروج وعدمه بمعنى أن الخروج محرم شرعا وان رضي الزوج بالخروج. (4) سورة الطلاق: الآية 1. (5) فان اتفقا على الخروج جاز لها الخروج، والا فلا. (6) اي (العلامة) قدس الله نفسه. (7) اي جواز الخروج. (8) اي ابتداء الحج لو كانت في العدة. (9) كالتنزه والاصطياف. (10) كزيارة الرسول الاكرم، او الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين، وكالحج المندوب. (11) اي ان امكن ادراك المطلقة العدة، او جزء من زمن العدة وجب عليها الرجوع إلى المسكن الذي كانت تسكنه.

[75]

جزء من العدة او مطلقا(1)، او تتخير بينه(2)، وبين الاعتداد في السفر لوجه(3) من(4) اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها تحصيل الكون به. ومن(5) عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة، وللمشقة(6) في العود، وانقفاء(7) الفائدة حيث لا ترك جزء من العدة، كل ذلك مع امكان(8).

(1) اي وان كانت تدرك شيئا من العدة فيجب عليها ايضا العود إلى ذلك المنزل. (2) اي بين العود إلى منزلها لتعتد فيه مع كونها تدرك العدة لو رجعت إلى بيتها. (3) اي وجوه ثلاثة كما ذكرها في الشرح. (4) دليل لوجوب العود إلى منزلها الذي كانت تسكنه. اي من أن النهي عن الخروج من بيتها مطلق لم يفصل بين السفر والحضر. وهذا الاطلاق لا يتم الا بعد حمل النهي الوارد عن الخروج على اللبث في البيت فيجب رجوعها إلى بيتها حتى يتحقق اللبث. فهو دليل للوجه الثاني وهو (وجوب العود إلى منزلها مطلقا)، سواء ادركت جزء من العدة ام لا. (5) دليل للوجه الثالث وهو (تخيرها في الرجوع وعدمه)، لعدم كونها مستوطنة في بيتها حتى يشملها الرجوع. (6) دليل ثان للوجه الثالث. (7) دليل للوجه الاول وهو (وجوب العود ان ادركت جزء من العدة في البيت) وحاصله: أنها اذا لم تدرك جزء من العدة فما الفائدة في رجوعها إلى منزلها فيحتمل لا يجب العود. (8) واما مع عدم الامكان ككون الطرق مسدودة برا وبحرا وجوا، او عدم قدرتها على بذل الكراء، او ممنوعة من قبل الظالم ففي هذه الصور لا يجب عليه العود إلى منزلها.

[76]

الرجوع، وعدم(1) (الضرورة إلى عدمه. (و) كما يحرم عليها الخروج (يحرم عليه(2) الاخراج)، لتعلق النهي بهما في الآية(3) (الا ان تأتي بفاحشة) مبينة (يجب بها الحد، او تؤذي اهله) بالقول، او الفعل فتخرج في الاول(4) لاقامته ثم ترد إليه(5) عاجلا وفي الثاني(6) تخرج إلى مسكن آخر يناسب حالها من غير عود ان لم تنتب، والا(7) فوجهان اجودهما جواز ابقائها في الثاني(8) للاذن في الاخراج معها(9) مطلقا، ولعدم الوثوق بتوبتها، لنقصان عقلها ودينها.

(1) معنى العبارة: أن هذه الاقوال التي ذكرت انما تجري لو لم يكن هناك ضرورة إلى استمرار السفر. واما اذا كانت مضطرة إلى استمراره كالتداوي مثلا فلا يجب عليها العود. (2) اي على الزوج. (3) وهو قوله تعالى: (لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن) سورة الطلاق: الآية 1. (4) وهو (وجوب الحد). (5) اي إلى البيت. (6) وهو ايذاء الزوجة المطلقة اهل الزوج بالقول، او الفعل. (7) اي وان تابت فهل يجب ارجاعها إلى بيتها الذي طلقت فيه. (8) اي في البيت الثاني. (9) اي مع الاذية مطلقا، سواء تابت ام لم تنتب.

[77]

نعم يجوز الود(1) فان استمرت عليها(2) والا اخرجت وهكذا(3). واعلم ان تفسير الفاحشة في

العبرة (4) بالاول هو ظاهر الآية. ومدلولها (5) لغة ما هو اعم منه، وأما الثاني (6) ففيه روايتان (7) موسلتان والآية (7) غير ظاهرة فيه، لكنه مشهور بين الاصحاب، وتودد في المختلف لما ذكرناه (9) وله وجه. (ويجب الاتفاق) في العدة (الرجعية على الامة) كما يجب على الحرة

(1) اي بعد التوبة. (2) فيها ونعمت. (3) اي وهكذا اذا آذت تخرج، واذا ثابت ترجع وان وقع الايذاء والتوبة مرارا. (4) اي في عبارة (المصنف) بالاول وهو وجوب الحد. (5) الواو حالية. ومرجع الضمير في مدلولها (الفاحشة): اي والحال ان مدلول الفاحشة لغة اعم من تفسير المصنف (بما يوجب الحد) الذي هو المعنى الخاص لها. وهذا اعتذار من الشارح عن المصنف - رحمهما الله - فيما ذهب اليه. (6) وهو ايذاء الزوجة اهل الزوج بالقول او الفعل. (7) الكافي الطبعة الجديدة سنة 1379 ج 6 ص 97 الحديث الاول والثاني. التهذيب الطبعة الحديثة ج 8 ص 131 - 132 الحديث 54 - 55. (8) هذا رد من الشارح على المصنف فيما ذهب اليه من تفسيره الفاحشة بما يوجب الحد لظاهر الآية. (9) وهو عدم ظهور الآية الكريمة فيما ذهب اليه (المصنف) رحمه الله.

### [78]

(اذا رسلها هولاء ليلاً ونهراً (1) ليتحقق به (2) تمام التمكين كما يشترط ذلك (3) في وجوب الاتفاق عليها قبل الطلاق، فلو منعها ليلاً، او نهراً، او بعض واحد منهما فلا نفقة لها ولا سكنى، لكن لا يحرم عليه (4) امساكها نهراً للخدمة وان توقفت عليه (5) النفقة، وانما يجب عليه (6) لرسالها ليلاً وكذا الحكم قبل الطلاق (7). (ولا نفقة للبائن) طلاقها (إلا أن تكون حاملاً) فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى: " وإن كن ولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (8) ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل "

(1) " ليلاً ونهاراً " قيدان للارسال: اي لو ارسلها المولى في الليل والنهار إلى بيت زوجها فيجب نفقتها حينئذ. (2) اي بهذا الارسال. (3) اي الارسال ليلاً ونهاراً. (4) اي لا يحرم على المولى امساك الامة واستفادة الخدمة منها نهاراً. وهذا دفع وهم حاصل الوهم: أن عدم نفقة الامة على الزوج اذا امسكها المولى انما جاء لحرمة امساك المولى لها. فاجاب (الشارح): أنه يجوز للمولى امساكها نهاراً، وعدم وجوب النفقة ليس من هذه الجهة، بل من جهة عدم تمكين الامة للزوج بسبب بقاءها عند المولى بعض الوقت. (5) اي وان توقفت النفقة على الذهاب. (6) اي على المولى. (7) اي وكذا لا يجب على المولى ارسالها نهاراً ويجب ارسالها ليلاً وتسقط النفقة عن الزوج لو امسكها بعض الوقت. (8) سورة الطلاق: الآية 6.

### [79]

لكن هل هي له (1) اولها (2) (ولان اشهوهما الاول (3) للورثان (4) وجوداً وعدمًا كالزوجية (5)). ووجه الثاني (6) انها (7) لو كانت للولد لسقطت عن الاب ببسره كما لو ورث (8) اخاه لابييه وابوه قاتل (9) لا يرث ولا يرث غير الحمل ولو جبت (10) على الجد مع فقر الاب، لكن التالي (11)

(1) اي للحمل. (2) اي للحامل. (3) وهو الحمل. (4) اي لاجل دوران وجوب النفقة مدار وجود الحمل وعدمه فان كان الحمل موجودا وجبت النفقة، والا فلا. (5) اي كما ان النفقة في الزوجية تدور مدارها، فان كانت الزوجية موجودة وجبت النفقة، والا فلا، كذلك النفقة في الحمل. (6) وهو كون النفقة للحامل. (7) اي النفقة لو كانت لاجل الحمل لسقطت عن الاب بيسار الحمل، لان الاب انما ينفق على الولد اذا كان معدما مع انها لا تسقط عن الزوج وان كانت الزوجة موسرة. (8) اي الحمل. (9) اي ابوه قاتل لهذا الاخ. (10) عطف على لسقطت، اي النفقة لو كانت لاجل الحمل لوجبت على الجد مع فقر الاب كما كانت تسقط عن الاب لو كان الحمل موسرا. (11) وهو سقوط النفقة عن الاب مع يسار الحمل، ووجوب النفقة على الجد مع فقر الاب. (12) اي في الاب والجد.

### [80]

فالمقدم (1) مثله (2). واجيب بمنع البطلان فيهما (3). وتظهر فائدة القولين (4) في مواضع. منها اذا تزوج الحر أمة وشوط مولاها راق الولد وجوزناه (5). وفي العبد (6) اذا تزوج أمة او حرة وشوط مولاها الانواد برق الولد (7) فان جعلناها (8) للحمل فلا نفقة على الزوج (9)، اما في الاول (10) فلانه ملك لغره (12) وأما في الثاني (13) فلان العبد لا يجب

(1) وهو (كون النفقة للحمل). (2) اي مثل التالي في البطلان. (3) اي بمنع بطلان التالي في الفرضين: بمعنى أنا نلتزم بسقوط النفقة عن الاب في صورة يسار الحمل، وملتزم بوجوب النفقة على الجد في صورة فقر الاب. (4) وهما: كون النفقة للحمل او للحامل. (5) اي قلنا بان هذا الشرط نافذ. (6) اي وتظهر فائدة القولين في العبد ايضا. (7) بناء على صحة هذا الشرط في الحرية. (8) اي النفقة. (9) في هاتين صورتين. (10) وهو تزوج الحر بالامة. واشترط مولاها رقية الولد. (11) اي الحمل ملك لغير الاب. (12) مرجع الضمير (الاب) اي لغير الاب. (13) وهو تزوج العبد بالحر، واشترط المولى عليها رقية الولد وقلنا بصحة هذا الشرط.

### [81]

عليه نفقة اقربه، وإن جعلناها (1) للحامل وجبت وهو (2) في الاول (3) ظاهر وفي الثاني (4) في كسب العبد، او ذمة مولاها على الخلاف. وتظهر الفائدة ايضا فيما لو كان النكاح فاسدا والزوج حرا فمن جعل النفقة لها نفاها هنا، اذ لا نفقة للمعتدة عن غير نكاح له حرمة، ومن جعلها للحمل فعليه لانها نفقة ولده. (ولو انهدم المسكن) الذي طلقت فيه (او كان مستعرا فوجع مالكة) في العرية، (او مستأجرا) انقضت مدته اخرجها إلى مسكن يناسبها) ويجب تحوي الاقرب إلى المنتقل عنه فالاقرب اقتصرنا على موضع الضرورة وظاهره (5) كغره انه لا يجب تجديد استئجاره ثانيا وإن امكن (6)، وليس ببيعد ووجوبه (7) مع امكانه، تحصيلا للواجب (8) بحسب الامكان وقد قطع في التحرير

بوجوب تحري الاقرب. وهو الظاهر فتحصيل نفسه(9) اولى. (وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها  
اخرجها إلى مسكن مناسب)

(1) اي النفقة. (2) اي وجوب النفقة. (3) وهو تزوج الحر بأمة فان وجوب النفقة ظاهر حينئذ. (4) وهو تزوج العبد بأمة او  
حرة، فوجوب النفقة في هذه الصورة إما في كسب العبد، او في ذمة مولاه على الخلاف المتقدم. (5) اي ظاهر (المصنف)  
كغير المصنف. (6) اي تجديد الاستيجار. (7) اي وجوب تجديد الاستيجار مع امكان تجديده. (8) وهو مكث المطلقة في البيت  
الذي طلقت فيه. (9) اي فوجوب تحصيل نفس البيت اولى اذا كان التحري واجبا.

### [82]

متحريا للاقرب(1) فالاقرب كما ذكر(2) (ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته)  
حيث ينافي القسمة سكنها، لسبق حقها إلا مع انقضاء عدتها. (هذا اذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى)  
مع موته كما هو احد القولين في المسألة. واشهر الروايين(3) انه لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى  
مطلقا(4) فيبطل حقها من المسكن، وجمع(5) في المختلف بين الاخبار(6) بوجوب(7) نفقتها من مال  
الولد لا من مال المتوفى (والا) تكن حاملا او قلنا: لا سكنى للحامل المتوفى عنها(8) (جرت  
القسمة)، لعدم المانع منها(9) حينئذ(10) (وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب) الموجب للعدة من  
طلاق او فسخ وإن لم تعلم به(11) (وزوجة الغائب في الوفاة

(1) اي للاقرب إلى المناسب فالاقرب. (2) في قول الشارح: (ويجب تحري الاقرب إلى المنتقل عنه). (3) الوسائل كتاب  
النكاح باب 9 من ابواب النفقات الحديث 1 - 2 - 3. (4) سواء كانت حاملا ام لا. (5) اي (العلامة) قدس الله نفسه. (6)  
الوسائل كتاب النكاح باب 9 من ابواب النفقات الاحاديث. (7) الجار والمجور متعلق ب (جمع): اي وجمع العلامة بين الاخبار  
المتضاربة بوجوب نفقة الحامل من مال الولد ان كان موسرا. (8) اي الزوج المتوفى عن الزوجة. (9) من القسمة اذا قلنا  
بعدم وجوب السكنى لها. (10) اي حين وفاة الزوج. (11) اي بالسبب فعدتها تبدأ من حين الطلاق او الفسخ فلو علمت في  
اليوم الآخر من عدتها او بعد انقضاء العدة لا يلزم عليها استئناف العدة وجاز لها التزوج

### [83]

من حين بلوغ الخبر بموته(1) (وإن لم يثبت شوعا، لكن لا يجوز لها التروييح(2) إلا بعد ثبوته(3)  
(وفي الطلاق من حين الطلاق(4) (4). والفرق(5) مع النص(6) (ثبوت الحداد على المتوفى عنها، ولا  
يتم إلا مع بلوغها الخبر بموته، بخلاف الطلاق(7)، فعلى هذا(8) لو لم يبلغها الطلاق إلا بعد مضي  
مقدار العدة جاز لها التروييح بعد ثبوته(9) ( بخلاف المتوفى عنها(10) ). وقيل: تشتركان(11) في

## الاعتداد من حين بلوغ الخبر وبه روايات(12)

(1) لا من حين وفاته. (2) الظاهر التزوج بدل التزويج وان امكن معنى مناسب له بالتكلف بمعنى انها تزوج الرجل من نفسها. (3) اي بعد ثبوت موت الزوج شرعا عند الحاكم، او بشهادة عدلين. (4) وان كان الزوج غائبا فبمجرد الطلاق تبدأ عدتها وان كانت لا تعلم بالطلاق. فلو بلغ الخبر اليها بعد مضي مدة العدة لا تحتاج إلى تجديد العدة. (5) اي الفرق بين طلاق الغائب من ان عدتها من حين الطلاق، وبين موت الغائب من ان عدتها من حين وصول الخبر اليها. (6) الوسائل كتاب الطلاق باب 28 من ابواب العدد الاخبار. (7) فانه لا حداد عليها. (8) اي فعلى هذا الحكم وهو كون المطلقة عدتها من حين طلاقها. (9) اي بعد ثبوت الطلاق. (10) فانها لا تعتد الا بعد بلوغ خبر وفاة الزوج اليها وان طال الزمان. (11) اي المطلقة والمتوفى عنها زوجها. وفي النسخ كلها المطبوعة والخطية (يشتركان) والصحيح ما اثبتناه. ولعل السهو من النسخ. (12) الوسائل كتاب الطلاق باب 28 من ابواب العدد الحديث 9.

[84]

والاشهر الاول(1) ، ولو لم نوجب الحداد على الامة فهي كالمطلقة(2) عملا بالعلة المنصوصة(3).

(1) وهو ان عدة المطلقة من حين الطلاق. وعدة المتوفى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر اليها. (2) من ان عدتها من حين موت زوجها. (3) في الاخبار الواردة في هذا الباب. راجع الوسائل كتاب الطلاق باب 28 من ابواب العدد الاحاديث.

فهرس

## كتاب الخلع والمباراة

[87]

### كتاب الخلع (1) والمباراة

وهو طلاق بعوض مقصود، لازم (2) لجهة الزوج، ويفترقان بأمر تأتي. والخلع بالضم اسم لذلك (3) مأخوذ منه بالفتح استعارة من خلع الثوب وهو نزع لقوله تعالى: "هن لباس لكم" (5) وصيغة الخلع ان يقول الزوج: خلعتك على كذا، او انت مختلعة على كذا) او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا (ثم يتبعه بالطلاق) على الفور فيقول بعد ذلك: فانت طالق (في القول الاقوى) لرواية (6) موسى بن بكر

(1) اسم مصدر من خلع يخلع خلعاً وزان (منع يمنع منعاً) بمعنى النزاع والازالة يقال: خلع فلان الثوب، اي نزعه. ويقال: خلع الامير القائد اي ازاله عن رتبته والمراد هنا نزع الرجل ثوب الزوجية عن نفسه الذي لبسه من ناحية النكاح الشرعي كما قال عز من قائل: (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) البقرة: الآية 187. (2) اي لا يصح للزوج الرجوع في الطلاق، الا اذا رجعت الزوجة عن البذل. (3) اي اسم هذا الطلاق الذي يقع بعوض. (4) اي من الخلع بالفتح الذي هو المصدر. (5) البقرة: الآية 187. (6) الوسائل كتاب الخلع باب 3 من ابواب الخلع والمباراة الحديث 1 - 5

[88]

عن الكاظم عليه السلام قال: المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة". وقيل: يقع بمجرد من غير اتباعه به (1)، ذهب اليه الموتضى وابن الجنيد وتبعهم العلامة في المختلف والتحرير والمصنف في شوح الإرشاد، لصحيفة (2) محمد بن اسماعيل بن فوح بن يزيد أنه قال للرضا عليه السلام: في حديث قد روي لنا انها لا تبين حتى يتبعها (3) بالطلاق قال: "ليس ذلك اذن خلعاً" (4) فقلت: تبين منه قال: "نعم" وغروها من الاخبار (5) والخبر السابق (6) ضعيف السند مع امكان حمله (7) على الافضلية، ومخالفته (8)

( 1 ) اي بالطلاق بمعنى أن الخلع بمجرد تحققه في الخارج يثبت به الفراق بين الزوجة والزوج من دون توقفه على الطلاق. ( 2 ) الوسائل كتاب الخلع باب 3 من ابواب الخلع والمباراة الحديث 9. ( 3 ) من باب الأفعال اي حتى يتبع الرجل خلع بصيغة الطلاق. ( 4 ) في بعض النسخ برفع كلمة (خلع) وهو غلط. والصحيح ما اثبتناه، لانه خبر لليس واسمه (ذلك) كما في نسخ الكافي، والتهذيب، والجواهر، والوافي. (5) الوسائل كتاب الخلع باب 3 من ابواب الخلع والمباراة الاخبار. (6) وهو المشار اليه في الهامش رقم 6 ص 87. وجه الضعف: أنه واقفي وقف على امامة (الامام موسى الكاظم) عليه السلام ولم يعترف بامامة من بعده. وقد انقرضت هذه الفئة ولم يبق منهم احد والرجل من اصحاب (الامامين الصادق والكاظم) عليهما الصلاة والسلام. (7) اي خبر (موسى بن بكر) المشار اليه في الهامش رقم 6 ص 87. (8) دفع وهم حاصل الوهم: أن خبر (موسى بن بكر) الدال على اتباع الخلع بالطلاق مخالف لمذهب العامة. حيث إنهم لا يتشربون اتباع الخلع بالطلاق فالواجب الاخذ بمثل هذا الخبر السليم عن التقية. (فاجاب الشارح) قدس سره بعدم تسليم وجوب الاخذ بما خالف العامة وعلى فرض التسليم فلا يكفي مجرد هذا للتمسك بمثل هذا الخبر الضعيف السند وترك تلك الصحيحة.

## [89]

لمذهب العامة فيكون ابعد عن التقية مع تسليمه لا يكفي في المصير اليه، وترك الاخبار(1)  
الصحيحة، وهو(2) على ما وصفناه فالقول الثاني(3) أصح. ثم ان اعتونا اتباعه بالطلاق فلا شبهة  
في عده طلاقاً، وعلى القول الآخر(4) هل يكون فسخاً، او طلاقاً ولان اصحهما الثاني، لدلالة  
الاخبار(5) الكثوة عليه(6) فيعد فيها(7)، ويفتقر إلى المحلل بعد الثلاث

( 1 ) كصحيحة (محمد بن اسماعيل) المشار اليها في الهامش رقم 2 ص 88. ( 2 ) اي (موسى بن بكر) الراوي لخبر اتباع الخلع بالطلاق على ما وصفناه من كون واقفياً فلا يعتنى بخبره. ( 3 ) وهو عدم اعتبار اتباع الخلع بالطلاق. ( 4 ) وهو عدم اعتبار اتباع الخلع بالطلاق. ( 5 ) الوسائل كتاب الخلع والمباراة باب 3 من ابواب الخلع الاخبار. ( 6 ) اي على كون مثل هذا الخلع الذي لم يتبع بالطلاق طلاقاً. ( 7 ) مرجع الضمير (الطلقات الثلاث). والفاء تفريع على ما افاده (الشارح) رحمه الله (من كون الخلع الذي لم يتبع بالطلاق طلاقاً). فالمعنى انه بناء على عدم احتياج الخلع إلى اتباعه بالطلاق يعد هذا الخلع من (احدى الطلقات الثلاث) التي تحتاج إلى المحلل في الثالثة فلو طلقت بعد هذا الخلع مرتين اخريين صدق الطلاق الثالث، واحتاجت إلى المحلل لو اراد الزوج الاول الرجوع اليها.

## [90]

وعلى القولين(1) لا بد من قبول المرأة عقبيه(2)، بلا فصل معتد به، او تقدم سؤالها له قبله(3)  
كذلك(4) (ولو اتى بالطلاق مع العوض) فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له، او مع قبولها  
بعده(5) كذلك(6) (اغنى عن لفظ الخلع) وافاد فائدته ولم يفتقر إلى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها له  
خاصة، لانه طلاق بعوض لا خلع. (وكل ما صح ان يكون مهراً) من المال المعلوم، والمنفعة،  
والتعليم، وغورها (صح ان يكون فدية) في الخلع، (لا تقدير فيه) اي في المجعول فدية في طرف  
الزيادة والنقصان بعد ان يكون متولاً (فيجوز(7) على زيد مما وصل اليها منه) من مهر، وغوره،  
لان الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة، (ويصح بذل الفدية منها، ومن وكيلها) البازل له  
من مالها، (وممن يضمنه) في ذمته (بإذنها) فيقول للزوج: طلق زوجتك على مائة وعلي ضمانها.

والفوق بينه (8) وبين الوكيل أن الوكيل يبذل من مالها بإذنها وهذا (9) من ماله بإذنها.

(1) وهما: كون الخلع فسخا أو طلاقا. (2) اي بعد انشاء صيغة الخلع من قبل الزوج او وكيله. (3) اي قبل انشاء صيغة الخلع. (4) اي بلا فصل يعتد به. (5) اي بعد انشاء صيغة الخلع. (6) اي بلا فصل يعتد به. (7) اي الخلع. (8) اي بين الضامن. (9) اي الضامن.

### [91]

وقد يشكل هذا (1) بأنه ضمان ما لم يجب، لكن قد وقع مثله (2) صحيحا فيما لو قال راكب البحر لذي المتاع: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، وفي ضمان (3) ما يحدثه المشتري من بناء، او غس على قول، وفي اخذ (4) الطبيب الرأفة قبل الفعل. (وفي صحته (5) من (المتوع) بالبذل من ماله (قولان اقربهما المنع)، لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض (6) لغير

(1) اي قول القائل: وعلي ضمانه. (2) اي مثل هذا الضامن. (3) اي ضمان شخص للمشتري عن الباع عن كل ما يصرفه في المبيع لو فسخ الباع للبيع. فان مثل هذا الضامن صحيح مع انه (ضامن ما لم يجب). (4) اي اخذ الطبيب من المريض برأته ذمته لو توفي اثناء المعالجة، صحيح مع انه (ضامن ما لم يجب). (5) اي وفي صحة الخلع لو تبرع شخص للزوج مبلغا بدلا عن الزوجة وقال للزوج: اخلع زوجتك بمائة دينار مثلا فخلعها على ذلك وقبلت الزوجة. فهل يقع مثل هذا خلعا ام لا. (6) العوض هنا البذل الذي يقع من الزوجة بازاء الخلع. والمراد من المعوض نفس الخلع الذي يقع من قبل الزوج، كما وان المراد من صاحب المعوض هي الزوجة التي تستحق الخلع ازاء ما بذلت. فالمعنى: ان كل عوض يقع بازاء شئ لابد ان يلزم من يستحق المعوض وهو هنا الزوجة لا المتبرع فالتبرع عن الزوجة بالعوض لا يصح فالخلع لا يقع.

### [92]

صاحب المعوض كالبيع (1)، ولأنه (2) تعالى اضاف الفدية اليها في قوله: " فلا جناح عليهما فيما افتدت به (3) " وبذل (4) الوكيل والضامن باذنها كبذلها فيبقى المتوع على اصل المنع، ولاصالة (5) بقاء النكاح إلى ان يثبت المزيل، ولو قلنا بمفهوم الخطاب (6) فالمنع أوضح وحينئذ (7) فلا يملك الزوج البذل، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به، فإن أتبع به كان رجعيا.

(1) تنظير لما افاده الشارح رحمه الله من عدم وقوع الخلع لو تبرع شخص عن الزوجة بالعوض بدلا عنها. ببيان ان العوض في البيع يلزم من يستحق المبيع فلو تبرع شخص عن المشتري بالعوض وهو الثمن لا يلزمه ولا يقع البيع. (2) دليل ثان لعدم صحة الخلع من المتبرع بالعوض عن الزوجة. (3) البقرة: الآية 229. (4) دفع وهم حاصل الوهم: انه يجوز من الوكيل او الضامن بذل العوض عن الزوجة في الخلع فكما يجوز هناك يجوز في المتبرع. فاجاب رحمه الله: ان البذل من الوكيل، او الضامن كبذل نفس الزوجة لانه وقع باذنها. ففرق بينهما وبين المتبرع. (5) دليل آخر لعدم وقوع الخلع لو تبرع شخص في البذل عن الزوجة. والمراد من الاصالة (الاستصحاب) اي استصحاب بقاء الزوجية لو وقع الخلع على نحو التبرع. (6) اي

بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افدت به) بمعنى (انه يثبت الجناح لو افدتى بالعوض غير الزوجة).  
(7) اي حين منعنا التبرع.

### [93]

ووجهه (1) ( الصحة أنه افتداء وهو جائز من الاجنبي كما تقع الجعالة منه على الفعل لغوره وان كان طلاقاً. والفرق بين الجعالة (2)، والبذل (3) ) توعا أن المقصود من البذل جعل الواقع (4) خلعاً ليقرب عليه احكامه المخصوصة (5) ، لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل، بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بأن يقول: طلقها وعلي الف، ولا مانع من صحته حتى لا يشترط في اجابته الغورية والمقرنة لسؤاله، بخلاف الخلع (6) ، ولو قلنا بصحته من الاجنبي فهو خلع لفظاً (7) وحكما (8) ، فللاجنبي أن يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوجة حينئذ أن يرجع في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل، لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه. ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقاً (9) اقتصرنا فيما خالف الاصل

(1) اي صحة الخلع لو وقع تبرعا. (2) اي اخذ الجعل بالضم على الطلاق. (3) اي البذل عن الزوجة تبرعا. (4) اي ما وقع من الفرقة. (5) من كون الطلاق بائنا فلا يصح الرجوع فيه ما لم يرجع الباذل عن بذله بناء على صحة مثل هذا البذل. (6) فانه اذا تبرع المتبرع عن الزوجة يجب ان يقارن البذل بصيغة الخلع بان يقول: بذلت عن زوجتك لتخلعها فيقول فوراً: خلعتها بمائة فيتم الخلع. (7) بان قال المتبرع: اخلعها وعلي مائة. (8) والمراد من (حكما) وقوع الطلاق بائنا، وعدم جواز الرجوع للزوج في الطلاق ما لم يرجع الباذل عن البذل: اي يسمى مثل هذا الخلع خلعاً لفظاً وحكما. (9) اي لا للاجنبي المتبرع، ولا للزوجة حق في الرجوع في البذل.

### [94]

على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة. وفي معنى التوع ما لو قال: طلقها على الف من مالها (1) وعلي ضمانها (2)، او على عبدها (3) هذا كذلك (4) فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، لمسيس (5) الحاجة بحفظ النفس ثم (6) نون هذا (7)، او للاتفاق (8) على ذلك

(1) اي من غير ان تطلب الزوجة ذلك من الضامن. (2) مرجع الضمير (الالف) وتانيته باعتبار معناه: اي لو قال شخص للزوج: طلق زوجتك بالف دينار من مالها وعلي ضمان الالف. (3) بان قال شخص للزوج: طلق زوجتك والعوض هذا العبد الذي هو ملك للزوجة وعلي ضمان العبد. (4) اي وضمان العبد علي. (5) تعليلاً لجواز القاء المتاع في البحر لو قال صاحب السفينة: الق متاعك في البحر وانا ضامن له) ببيان أن القاء المتاع في البحر موجب لحفظ النفس التي اعز وانفس من المال. (6) بفتح الثاء بمعنى هناك اي البحث عن القاء المتاع في البحر له مقام آخر ليس هنا موضع ذكره. وانما ذكر هنا لاجل دفع

توهم القياس بذلك وانه لا يصح القياس به، لعدم تلف النفس هنا، بخلاف ما هناك فان عدم الالقاء موجب لتلف النفس. (7) اي ما نحن فيه وهو التبرع بالبذل عن العوض عن الزوجة الذي ليس فيه اي خوف وتلف. (8) دليل ثان لصحة الضمان في (الق متاعك في البحر). حاصله: أن صحة الضمان في (الق متاعك) انما هو لاجل الاتفاق الحاصل من الفقهاء، لكونه موجبا لحفظ النفس، ولولا الاتفاق لقلنا بالمنع هناك ايضا، لان (ضمان ما لم يجب) على خلاف الاصل فيحنئذ يقتصر على موضع اليقين وهو (القاء المتاع في البحر لاجل حفظ النفس)، ولا يتعدى إلى غيره مثل ضمان المتبرع في الخلع.

## [95]

على خلاف الاصل فيقتصر عليه(1). (ولو تلف العوض) المعين المبذول (قبل القبض فعليها ضمانه مثلا) اي بمثله ان كان مثليا، (او قيمة) إن كان قيميا، سواء اتلفته باختيلها ام تلف بأفة من الله تعالى ام اتلفه اجنبي، لكن في الثالث(2) (يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي وتوجع هي على الاجنبي لورجع(3) ) عليها إن اتلفه بغير اذنها، ولو عاب فله لرشه، (وكذا تضمن(4) مثله او قيمته (لو ظهر استحقاقه لغوها) ولا يبطل الخلع، لاصالة الصحة والمعوضة هنا ليس حقيقة كما في البيع(5) ) فلا يؤثر بطلان العوض المعين في بطلانه، بل يجبر بضمانها المثل، او القيمة. ويشكل(6) مع علمه باستحقاقه حالة الخلع، لقومه على معاوضة

(1) اي على موضع اليقين وهو (القاء المتاع في البحر) المتفق عليه من الفقهاء. (2) وهو ما لو اتلفه اجنبي. (3) اي لو رجع الزوج على الزوجة في العوض ان اتلف الاجنبي العوض. (4) اي الزوجة المختلعة. (5) حيث إن المعاوضة في البيع حقيقية فلو ظهر احد العوضين مستحقا للغير بطل البيع كذا لو باع مال الغير بتوهم انه له. (6) اي ويشكل صحة الخلع مع علم الزوج الخالع حالة الخلع بان العوض للغير. ومرجع الضمير في علمه (الزوج)، وفي استحقاقه (العوض).

## [96]

فاسدة إن لم يتبعه بالطلاق، مطلقا(1) ) من حيث إن العوض لآرم لماهيته(2) ) وبطلان اللآرم يستلزم بطلان المزوم. والمتجه البطلان مطلقا(3) ) إن لم يتبعه بالطلاق، والا(4) ) وقع رجعيا. (ويصح البذل من الامة بإذن المولى) فإن اذن في عين من اعيان ماله تعينت(5) )، فان زادت(6) ) عنها شيئا من ماله وقف(7) ) على اجزته فان رد بطل فيه(8) ) وفي صحة الخلع(9) )، ويؤمها(10) ) مثله او قيمته تتبع به بعد العتق، او بطلانه(11) ) الوجهان(12)، وكذا لو بذلت شيئا

(1) اي ويشكل صحة الخلع في صورة ظهور العوض للغير مطلقا، سواء كان الزوج الخالع عالما باستحقاق الغير للعوض ام لا. (2) اي لماهية الخلع حيث إن مفهومه العوض فاذا انتفى بظهوره مستحقا للغير انتفى الخلع. (3) سواء كان الزوج الخالع عالما باستحقاق الغير العوض ام جاهلا. (4) اي وان اتبع الخلع بالطلاق. (5) اي العين المأذون فيها من قبل المولى. (6) اي الامة زادت في البذل عما عينه المولى بان قال لها: ابذلي مائة دينار فبذلت مائة وعشرين مثلا. (7) اي وقف الزائد على

اجازة المولى. (8) اي بطل البذل في الزائد. (9) اي في صورة زيادة الامة في البذل عما عينه المولى. (10) اي يلزم الامة مثل هذا الزائد ان كان مثليا، او قيمته ان كان قيميا. (11) اي بطلان الخلع في صورة زيادة الامة. (12) وهما: صحة الخلع وفساده، كما كان الامر كذلك لو ظهر العوض مستحقا للغير. (وجه الصحة) كون المعاوضة هنا ليست حقيقية فأصالة الصحة جارية. (وجه البطلان) أن العوض لازم لماهية الخلع فاذا بطل العوض - لو لم يجز المولى تلك الزيادة - بطل الخلع وأما ضمان الزيادة فعلى الامة يتبع عتقها، فان عتقت وجب عليها دفعها.

## [97]

من ماله (1) ولم يخوه، ولو اجاز فكالاذن المبتدأ. وإن (2) اذن في بذلها في الذمة، او من ماله من غير تعيين (فإن عين قفوا) تعين وكان الحكم مع تخطيه (3) ما سبق، (4) (والا) يعين قفوا (انصرف) اطلاق الاذن (إلى) بذل (مهر المثل) كما ينصرف الاذن في البيع إلى ثمن المثل نظرا إلى انه في معنى المعاوضة وان لم تكن حقيقية، ومهر المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه (ولو لم يأذن) لها في البذل مطلقا (5) (صح) الخلع في ذمتها دون

(1) اي من مال المولى فالوجهان المذكوران من الصحة والفساد آتيان هنا اي لو جاز المولى بعد بذل الامة من ماله في صورة عدم الاجازة الابتدائية لكفت هذه الاجازة، وانها كلاجازة الابتدائية. (2) (ان) هنا شرطية، وجملة الجزاء تأتي في كلام المصنف ره فهو من قبيل التشریح قبل المتن. والمعنى: أن المولى اذا اذن لامته في البذل - سواء اذن لها بالبذل في ذمته ام من ماله بلا تعيين - فان عين مقدارا محدودا فهو، والا انصرف إلى بذل مقدار مهر المثل. (3) مرجع الضمير (القدر المعين) والمصدر مضاف إلى المفعول، والفاعل محذوف: اي مع تخطي الامة القدر المعين. (4) في قول الشارح: (فان زادت عنها شيئا من ماله وقف على اجازته فان رد بطل فيه). (5) لا في الذمة، ولا في ماله الخارجي.

## [98]

كسبها (وتبعت به بعد العتق) كما لو عاملها باقراض وغره (1) (ولا اشكال هنا وان علم (2) بالحال، لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه حالا خصوصا مع علمه بالحكم (3) لقنومه عليه (4)، وثبوت العوض في الجملة (5)، بخلاف بذل العين حيث لا يصح، لخلو الخلع عن العوض، ولو بذلت مع الاطلاق زيد من مهر المثل فالوائد كالمبتدأ بغير اذن (6). (والمكاتبة المشروطة كالقن) فيتعلق البذل بما في يدها (7) مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا (8)، وان كان (9) معيناً ولم يجز المولى بطل (10)، وفي صحة الخلع (11)،

(1) كالبيع والاجارة. (2) اي الزوج الخالع. (3) وهو متابعة العوض بعد العتق. (4) اي لاقدام الزوج الخالع على كون العوض لا يصل اليه الا بعد عتقها. (5) اي وان كان العوض مؤجلا إلى وقت غير معلوم. وفيه انه لا يعلم هل يقع عليها العتق في المستقبل ام لا. (6) اي وقف على اجازته. (7) لعل تعلق البذل بما في يدها من باب إنصاف الاذن في البذل بما في يدها، ولولا الانصاف لما كان هنا فرق. (8) اي ان كان بذل الامة مطلقا غير معين في الخارج. (9) اي عوض الخلع الذي تبذله الامة. (10) لانه خلع بلا عوض. (11) في الفرض الاخير وهو (تعيين الامة العوض ولم يجز المولى) اي لو قلنا بصحة مثل هذا

## [99]

ولزوم المثل، او القيمة تتبع به (1) الوجهان (2) (وأما المكاتبه (المطلقة فلا اعتراض عليها) للمولى مطلقاً (3) هكذا اطلق الاصحاب تبعا للشيخ رحمه الله. وفي الفوق (4) نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقا ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب ومسوغ فيه (5) من غير فوق بينهما (6)، فالفدية ان كانت غير اكتساب كما هو الظاهر، لان العائد اليها (7) البضع وهو غير مالي لم يصح فيهما، وان اعتبر كونه (8) معاوضة وانه (9) كالمال من وجه (10) وجب الحكم بالصحة فيهما، والاصحاب لم ينقلوا في ذلك (11) خلافا. لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط حكى

(1) مرجع الضمير (العوض) والباء سببية: اي تتبع الامة بسبب العوض بعد عتقها. (2) اي الوجهان السابقان في صحة الخلع وبطلانه لو ظهر العوض مستحقا لغيرها. (3) سواء كان بذلها عينا ام ذمة، ساوا مهر المثل ام زاد. (4) اي الفرق بين المكاتبه المطلقة، والمشروطة. (5) اي في الاكتساب. (6) اي بين المكاتبه المطلقة، والمشروطة. (7) اي إلى الامة. (8) اي كون الخلع. (9) اي البضع. (10) من حيث انها تستطيع ان تتزوج من غير الخالع بمهر أكثر، اذن يكون البضع كالمال من هذه الجهة. (11) اي في أن المكاتبه المطلقة لا اعتراض للمولى عليها.

## [100]

في المسألة اقول. الصحة مطلقاً (1). والمنع مطلقاً (2). واختار التفصيل (3) وجعله (4) الموافق لاصولنا وتبعه الجماعة. والظاهر ان الاقوال التي نقلها للجماعة كما هي عادته. فان لم تكن المسألة اجماعية فالمتجة عدم الصحة فيهما إلا باذن المولى. (لا يصح الخلع إلا مع كراهتها) له (فلو طلقها (5) والاخلاق ملتئمة (ولم تكوه بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً) من حيث البذل. وقد يكون بائناً من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها، او كون الطلقة ثالثة (ولو اكوهها على الفدية فعل حراماً) للاكراه بغير حق (ولم يملكها بالبذل) لبطلان تصرف المكوه إلا ما استثنى (6) (وطلاقها رجعي) من هذه الجهة لبطلان الفدية، فلا ينافي كونه بائناً من جهة اخرى (7) ان اتفقت. (نعم لو اتت بفاحشة مبينة) وهي الزنا. وقيل: ما يوجب الحد مطلقاً. وقيل: كل معصية (جاز عضلها) وهو منعها بعض حقوقها او جميعها

( 1 ) اي المطلقة والمشروطة. ( 2 ) اي المطلقة والمشروطة. ( 3 ) اي اختار (الشيخ) رحمه الله التفصيل بين المكاتب المشروطة فقال بطلان بذلها لو لم ياذن لها المولى، وبين المكاتب المطلقة فقال بصحة بذلها وان لم ياذن لها مولاها. (4) اي التفصيل. (5) اي خالها. ( 6 ) كما مرت الاشارة إلى بعض الموارد المستثناة في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص 481-484 - 485. (7) ككونها غير مدخول بها، او كون الطلقة طلقة ثالثة.

### [101]

من غير أن يفلقها (لتقتدي نفسها) لقوله تعالى: "ولا تعضوهن لتذهوا ببعض ما آتيتوهن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة" ( 1 ) والاستثناء من النهي اباحة، ولانها اذا زنت لم يؤمن ان تلحق به ولدا من غره وتفسد فواشه، فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فتدخل في قوله تعالى: " فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" ( 2 ) . وقيل: لا يصح ذلك ( 3 ) ولا يستبيح ( 4 ) المبذول مع العضل، لانه في معنى الاكراه، ولقوله تعالى: " فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" ( 5 ) . والمشروط ( 6 ) عدم عدم شوطه ( 7 ) وقيل: إن الآية الاولى ( 8 ) منسوخة بأية الحد ( 9 ) ولم يثبت ( 10 )،

( 1 ) النساء: الآية 19. (2) البقرة: الآية 229. (3) اي البذل المكروه عليه. (4) اي لا يستبيح الزوج ما بذلته الزوجة مع العضل. (5) النساء: الآية 4. (6) وهو فكلوه هنيئا مريئا. (7) وهو طيب النفس. (8) وهي المشار إليها في الهامش رقم 1. (9) وهو قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور: الآية 2. وجه النسخ انه اذا وجب اجراء الحد عليها فلا مجال حينئذ للفدية. (10) اي نسخ الآية الاولى بأية الحد.

### [102]

اذ لا منافاة بينهما ( 1 ) والاصل عدم النسخ، وعلى الاول ( 2 ) هل يتقيد جواز العضل ببذل ما وصل إليها منه من مهر، وغره ( 3 ) فلا يجوز الزيادة عليه ام لا يتقيد ( 4 ) إلا بوضاه، اختار المصنف الاول ( 5 ) حنوا من الضرر العظيم، واستنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وآله لجميلة بنت عبدالله بن ابي لما كوهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها: اتودين عليه حديقته قالت: نعم وزيد لا حديقته فقط ( 6 ) . ووجه الثاني ( 7 ) اطلاق الاستثناء ( 8 ) الشامل لوائد، وعد الاصحاب

( 1 ) اي بين وجوب الحد، والفدية. ( 2 ) وهو جواز عضل الزوج زوجته لتضطر إلى البذل. (3) من الهدايا. (4) اي جواز العضل لا يتقيد بما وصل إلى الزوجة من المهر، وغيره من الهدايا. (5) وهو عدم جواز زيادة العضل ليحصل على ازيد مما دفعه إليها من المهر وغيره من الهدايا. (6) صحيح البخارى ج 7 طبعة مشكول كتاب الطلاق باب الخلع الحديث 3 ص 60. الجامع الصحيح ج 3 كتاب الطلاق باب 10 ما جاء في الخلع الحديث 1185 ص 491. ( 7 ) وهو جواز زيادة العضل حتى يحصل على ازيد مما اعطاها من المهر، وغيره من الهدايا. ( 8 ) في قوله تعالى: (الا ان ياتين بفاحشة مبينة) حيث إن الاستثناء من النهي في

### [103]

مثل هذا خلعا وهو (1) غير مقيد. وفيه نظر، لان المستثنى منه (2) اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض (3) فيبقى المسولي والزائد (4) على اصل المنع، فان خروج المسولي بدليل آخر بقي الزائد (5)، واطلاق الخلع عليه (6) محل نظر، لانها ليست كراهة (7)، او الكراهة غير مختصة بها (8) بحسب الظاهر، ونكوها (9) في باب الخلع لا يدل على كونها منه (10).

(1) اي مثل هذا الخلع غير مقيد بقيد القلة والكثرة. (2) في قوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن). (3) وهو (فيما اذا اتت بفاحشة مبينة) فحينئذ جاز للزوج عضلها لياخذ ببعض ما اعطاها. (4) اي يبقى المساوي لما اعطاها الزوج ويبقى الزائد على ما اعطاها تحت اصل المنع، وهو عدم جواز العضل لياخذ ما اعطاها في قوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن) حيث ان الآية الكريمة تدل على جواز العضل لياخذ بعض ما اعطاها فقط فيما اذا اتت بفاحشة. (5) تحت اصل المنع وهو قوله تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا). (6) اي على مثل هذا الطلاق الذي يحصل فيه البذل بعد العضل. (7) بل الزوج يريد اجبارها بالعضل لتبذل حتى يطلقها فمثل هذا لا يسمى خلعا، اذ مفهوم الخلع شرعا هي كراهية الزوجة للزوج فتبذل له مالا لتطلقها. (8) اي بالزوجة، بل الكراهة هنا تحصل من الزوج. (9) اي ذكر هذه المسألة وهو (عضل الزوج زوجته لياخذ منها بعض ما اعطاها فيما اذا اتت بفاحشة) في باب الخلع مع انها ليست منه لا يدل على أنها منه. (10) اي من الخلع.

### [104]

وإذا تم الخلع فلارجعة للزوج) قبل رجوعها في البذل (وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة) ان كانت ذات عدة، فلو خرجت عدتها، او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها، والصغرة، واليائسة فلارجوع لها مطلقا (1) (فاذا رجعت) هي حيث يجوز لها الرجوع (2) صار الطلاق رجعيا (3) يترتب عليه احكامه من النفقة، وتحريم الاخت والرابعة (4) (ورجع هو ان شاء) ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع كما (5) لو تزوج باختها، او رابعة (6) قبل رجوعها ان جوزناه (7). نعم لو طلقها (8) باننا في العدة جاز له الرجوع حينئذ فيها (9)، لزوال المانع، ولو كان الطلاق (10) باننا مع وجود العدة كالطالقة الثالثة ففي جواز رجوعها في العدة وجهان. من (11) اطلاق الاذن فيه (12)

(1) اي اصلا وابدأ. (2) كما لو كانت في العدة. (3) ويجب على الزوج ارجاع ما اخذ منها وان لم يرجع. (4) بالجر عطا مع مدخول (من الجارة) اي ومن تحريم الرابعة عليه. (5) مثال للمانع اذ التزوج باختها يمنع من رجوعه اليها. (6) اي كما لو تزوج بالرابعة فانه يمنع ايضا من رجوعه اليها. (7) اي جوزنا تزوجها باختها، او بالرابعة قبل رجوعها بالبذل. (8) اي الاخت او الرابعة

قبل انقضاء عدة الزوجة المختلعة. (9) اي في العدة. (10) اي هذا الطلاق. (11) دليل لجواز الرجوع في العدة البينة. (12) اي في الرجوع.

### [105]

المتناول له(1): ومن(2) أن جواز رجوعها في البذل مشروط بإمكان رجوعه في النكاح بالنظر إلى الخلع(3)، لا بسبب(4) أمر خلجي يمكن زواله كتزويجه باختها، ولأنه رجوعها يصير الطلاق رجعيا، وهذا(5) لا يمكن أن يكون رجعيا.

(1) اي لما نحن فيه وهو (الطلاق الثالث الواقع بنحو الخلع). (2) دليل لعدم جواز الرجوع في العدة البينة. والمراد من الجواز هنا (لجواز الوضعي وهي الصحة)، لا لجواز التكليفي. (3) وهو غير ممكن الرجوع، لان الطلاق بائن لكونه طلاقا ثالثا فهو المانع لا الخلع، ولو كان هناك خلع ففي الحقيقة المانع نفس الطلاق الثالث، دون الخلع. فعدم الرجوع فيه ذاتي لا عرضي حتى يمكن ان يرتفع بسبب رجوع الزوجة عن البذل. (4) دفع وهم. حاصل الوهم: أنه كيف يمنع الزوج عن الرجوع في الطلاق الثالث اذا وقع خلعا، لاجل انه بائن. لكنه لا يمنع عن الرجوع اذا تزوج بالرابعة، او باختها مع ان هذا الطلاق بائن يمنع فيه الرجوع من هذه الجهة وهو تزويج الرابعة، او الجمع بين الاختين. فاجاب (الشارح) رحمه الله ما حاصله: أن الامتناع في هذا المورد وهو (التزوج بالرابعة او أخت المختلعة) لأمر خارجي وهو التزويج بالرابعة، او الاخت ومثل هذا ممكن الزوال بأن يطلقها بائنا فيرجع إلى زوجته الاولى اذا رجعت بالبذل، بخلاف ما نحن فيه وهو أن طلاق المختلعة وقع بائنا لكونه طلاقا ثالثا فالامتناع فيه ذاتي. (5) اي الطلاق الثالث الذي وقع به الخلع لا يمكن ان يسمى رجعيا، لانه طلاق ثالث لا رجوع فيه الا محلل وبعقد جديد.

### [106]

ولا يخفي ان هذين(1) مصادرة على المطلوب. لكن المشهور المنع(2). والوجهان(3) آتيان فيما لو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة حيث(4) يمكنه الرجوع لو علم. من(5) اطلاق الاذن لها في الرجوع، ولزوم(6) الاضوار به. والاقوى الجواز(7) هنا، للاطلاق(8)، ولان جواز رجوعه(9)

(1) وهما: أن جواز رجوعها مشروط بإمكان رجوع الزوج وشرطية إمكان رجوع الزوج اول الكلام. وان رجوعها بالبذل موجب لصيرورة طلاقها رجعيا، هذا اول الكلام إذ الطلاق يصير برجعها في البذل رجعيا اذا امكن. ولهذا صار الوجهان مصادرة. (2) اي المنع من رجوعها بالبذل في العدة. (3) وهما: جواز الرجوع لها في العدة من حيث لا يعلم الزوج. وعدم جواز الرجوع لها. (4) اي في كل وقت وفي كل مكان. (5) دليل لجواز رجوعها وان لم يعلم الزوج حتى خرجت العدة. (6) بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة)، اي ومن لزوم الضرر على الزوج برجعها، فهو دليل لعدم جواز رجوع الزوجة فيما بذلته في العدة، اذا لم يعلم الزوج برجعها، حتى خرجت العدة. (7) اي جواز رجوع الزوجة في البذل في العدة، وان لم يعلم الزوج برجعها حتى خرجت العدة. (8) اي لاطلاق جواز الرجوع. (9) اي جواز رجوع الزوج.

### [107]

مشروط بتقدم رجوعها فلا يكون(1) شوطا فيه، وال(2) دار. والاضوار حصل باختيلاه حيث اقدم على ذلك(3) مع ان له طريقا إلى الوجعة في الاوقات المحتملة(4) إلى آخر جزء من العدة(5).

(ولو تنلعا في القدر) اي قدر الفدية (حلفت) لاصالة عدم زيادتها عما تعترف به منها، (وكذا) يقدم قولها مع اليمين (لو تنلعا في الجنس) مع اتفاقهما (6) على القدر بأن اتفقا على أنها مائة لكن ادعى أنها دنانير وادعت انها واهم، لاصالة عدم استحقاق ما يدعيه، ولانه مدع فعليه البيينة فتحلف (7) يمينا جامعة بين نفي ما يدعيه، واثبات ما تدعيه (8) فينتقي مدعاه، وليس له اخذ ما تدعيه، لاعتوافه بأنه

(1) اي فلا يكون جواز رجوع الزوج شرطا في جواز رجوع الزوجة. (2) اي ان كان جواز رجوع الزوج شرطا في جواز رجوع الزوجة. لزم الدور. بيان الدور: ان جواز رجوعه متوقف على تقدم رجوعها في البذل، وجواز رجوعها متوقف على جواز رجوعه، فيلزم الدور. (3) اي على هذا الاضرار. (4) اي للزوج طريق للرجوع في الاوقات المحتملة لرجوع الزوجة حتى اذا صادف رجوع الزوجة في الواقع ونفس الامر لا يتضرر ولا يسقط حقه. (5) اي من عدة الزوجة المختلفة. (6) اي الزوج والزوجة. (7) اي الزوجة. (8) بان تقول: والله إن الذي بذلته كانت دراهم لا دنانير.

### [108]

لا يستحقه. وينبغي جواز اخذه مقاصة، لا اصلا (1). ويحتمل تحالفهما لان كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه وهي (2) قاعدة التحالف، وحينئذ (3) فيسقط ما تدعيه بالفسخ (4) او الانفساخ (5)، ويثبت مهر المثل (6)، إلا أن اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال (7) رأسا، ومخالفونا (8) جزموا به (9) (او الاداة) (10) مع اتفاقهما

(1) اي لا استحقاقا. (2) مرجع الضمير (لان كلا منهما لما يدعيه الآخر). والتانيث باعتبار الخبر بناء على القاعدة المشهورة (من انه اذا دار الامر بين المرجع والخبر فمراعاة الخبر أولى). (3) اي حين التحالف. (4) اي بفسخ كل منهما ما ادعاه هو ويرفع اليد عنه بدون اليمين. والفسخ نتيجة عدم الحلف. (5) هذا نتيجة التحالف. بيان ذلك: أنه يمكن للمتنازعين ان يتصالحا في الخارج في هذا المقام من دون حلف بأن يتراضيا على ان يفسخ كل واحد ما يدعيه هو ويرجعاً إلى بذل ثالث. او يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر فيفسخ بحلف الزوج ما تدعيه الزوجة، ويحلف الزوجة ما يدعيه الزوج. (6) بعد الفسخ، او الانفساخ. (7) وهو احتمال التحالف. (8) من بقية المذاهب. (9) اي بالتحالف في هذا المقام. (10) اي لو اختلف الزوج والزوجة في الارادة بان قال الزوج: اردت الدنانير العراقية؛ وقالت الزوجة: اردت الدنانير الاردنية.

### [109]

عليها (1) بأن اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظا، وعلى رادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس العواد (2): وانما كان القول قولها فيها (3)، لان الاختلاف في رادتها ولا يطلع عليها إلا من قبلها فيقدم قولها فيها (4). ويشكل (5) بأن المعتبر رادتهما معا للجنس المعين، ولا تكفي رادتها

خاصة، وراثة كل منهما لا يطلع عليها إلا من قبله(6). ولو علل(7) بأن الإرادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافا في الجنس المعين فتقديم قولها من هذه الحيثية لا من جهة تخصيص الإرادة. وقال الشيخ: يبطل الخلع هنا(8) مع موافقته(9) على السابق.

(1) اي على الارادة بأن الجنس كان مرادا. (2) كما مثلنا في الهامش رقم 10 ص 108 فراجع. (3) اي في الارادة. (4) اي في الارادة. (5) اي وبشكل هذا التعليل الذي ذكره في تقديم قولها في الارادة: اي اردت كذا. بل المعتبر ارادتهما معا في الجنس. فكيف يقدم قولها ويترك قوله. (6) اي من قبل كل واحد منهما. (7) خلاصة هذا التعليل: أن الاختلاف في الارادة راجع إلى الاختلاف في الجنس. وقد سبق أن الاختلاف اذا كان في الجنس فالقول قول الزوجة، فهنا يقدم قولها، لان مال الاختلاف في الارادة إلى الاختلاف في الجنس، وليس لاجل اختلاف الارادة حتي يرد هذا الاشكال ويقال: إن ارادتهما معا معتبرة. (8) اي في الاختلاف في الارادة. (9) اي مع موافقة (الشيخ) قدس الله نفسه على السابق وهو الاختلاف في الجنس في تقديم قول الزوجة.

### [110]

وللقول بالتحالف هنا(1) وجه كالسابق(2). ولو كان اختلافهما في اصل الإرادة(3) مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال احدهما: لردنا جنسا معيناً، وقال الآخر: إنا لم نرد، بل اطلقنا رجوع الزاع إلى دعوى الصحة والفساد(4). ومقتضى القاعدة تقديم مدعيها(5) منهما مع يمينه(6). ويحتمل تقديم منكواها والبطلان(7)، لاصالة عدمها(8). وهو ظاهر القواعد(9)، وتقديم(10) قول المرأة، لوجوع الزاع إلى رادتها كما هو ظاهر التحرير. وفيه ما ذكر. (ولو قال: خلعتك على الف في ذمتك فقالت: بل في ذمة زيد حلف على الاقوى)، لانه مدع وهي منكوة، لثبوت شئ في ذمتها

(1) اي في الاختلاف في الارادة. (2) وهو الاختلاف في الجنس مع اتفاقهما في القدر. (3) بان اختلفا في ان الجنس اريد ام لم يرد. (4) من جانب الذي يقول: انا لم نرد، بل اطلقنا. والصحة من جانب الذي يدعي الارادة. (5) اي مدعي الصحة، او مدعي الارادة التي تؤل إلى الصحة. (6) اي مع يمين مدعي الارادة. (7) اي وطلان الخلع. (8) اي اصالة عدم الارادة فيترب على هذا الاصل بطلان الخلع. (9) اي قواعد (العلامة) قدس الله نفسه. (10) بالرفع عطفا على قوله: ويحتمل تقديم اي ويحتمل تقديم قول المرأة.

### [111]

فكانت اليمين عليها. وقال ابن الواج: عليه اليمين، لان الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غورها لم تسمع، لاصالة عدم انتقالها عن ذمتها. وعلى الاول(1) لا عوض عليها، ولا على زيد، إلا باعترافه(2)، وتبين(3) منها بمقتضى دعواه(4). ومثله(5) ما لو قالت: بل

خالعك فلان وال عوض عليه، لرجوعه(6) إلى انكلها الخلع من قبلها، أما لو قالت: خالعتك على الف ضمنها فلان عني، او دفعتها، او اوتتني، ونحو ذلك(7) فعليها المال مع عدم البينة. (والمباراة(8)) واصلها المفارقة، قال الجوهرى: تقول: برأت شريكى اذا فرقتة، وبرأ الرجل امرأته(9) وهي

كالخلع) في الشرائط

(1) وهو قبول قول المختلعة. (2) اي بالاعتراف زيد في ان العوض في ذمتي ففي هذه الصورة يجب على زيد دفع العوض. (3) من (بان) بمعنى انفصل وانقطع: اي تفصل المختلعة عن الزوج. (4) اي دعوى الزوج (خلعتك). (5) اي ومثل ادعاء الزوج - لو قال: خلعتك على الف في ذمتك فقالت: بل في ذمة زيد - في تقديم قولها) كذلك هنا يقدم قولها وتحلف. (6) اي لرجوع هذا المدعى. (7) مثل أعطيتها. (8) مصدر باب المفاعلة من بارأ يبارئ مبارأة يقال: بارأ الرجل امرأته اذا فارقه. (9) اي اذا فارقه.

### [112]

والاحكام (الا أنها) تفلقه(1) ( في امور: منها: أنها (تقرب على كراهية كل من الزوجين) لصاحبه. فلو كانت الكراهة من احدهما خاصة، او خالية عنهما(2) ) لم تصح بلفظ المبرأة. وحيث كانت الكراهة منهما (فلا تجوز الزيادة) في الفدية (على ما اعطاها) من المهر، بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجرت الزيادة. ونبه بالفاء(3) على كون هذا الحكم(4) ) مرتبا على الكراهة منهما وان كان(5) ) حكما آخر يحصل به الفوق بينها، وبين الخلع. (و) منها(6) ) أنه (لا بد هنا من الاتباع(7) بالطلاق) على المشهور، بل لا نعلم فيه مخالفا، وادعى جماعة أنه اجماع، (ولو(8) قلنا في الخلع: لا يجب) اتباعه بالطلاق، وروي(9) أنها لا تفقر ايضا

(1) اي تفارق المباراة الخلع. (2) اي المباراة خالية عن كراهة الزوج والزوجة. (3) اي في قول المصنف: (فلا يجوز). (4) وهو (عدم جواز اخذ الزيادة). (5) اي وان كان عدم اخذ جواز الزيادة. (6) اي ومن الفروق. (7) بتخفيف التاء وزان انشاء. (8) لو هنا وصلية. (9) التهذيب ج 8 ص 102 الطبعة الجديدة باب 4 من ابواب الخلع والمباراة الحديث 25.

### [113]

إلى الاتباع، وربما كان به(1) ) قائل، لان الشيخ نسب في كتابي(2) ) الحديث القول بلزوم اتباعها بالطلاق إلى المحصلين من اصحابنا، وهو يدل بمفهومه على مخالف منهم غير محصل. والمحقق في النافع نسبه(3) ) إلى الشهوة وكيف كان فالعمل به(4) ) متعين. وصيغتها (برأتك) بالهزة (على كذا)

فانت طالق. ومنها (5) أن صيغتها لا تنحصر في لفظها، بل تقع بالكنايات الدالة عليها كفاستخك على كذا أو أبنتك، أو بنتك، لان البيونة تحصل بالطلاق وهو صريح، بخلاف الخلع على القول المختار فيه (6). وينبغي على القول بإفتقاره (7) إلى الطلاق ان يكون كالمبلاة. (ويشترط في الخلع والمبلاة شروط الطلاق) من كمال الزوج، وقصده، واختيله، وكون المرأة طاهرا (8) طهرا لم يقلبها فيه

بجماع

(1) اي بعدم احتياج المباراة إلى اتباعها بالطلاق. (2) وهما: (التهذيب. والاستبصار). (3) اي القول باتباع المباراة بالطلاق. (4) اي بالاتباع. (5) اي ومن الفروق بين الخلع والمباراة. (6) وهو (عدم وجوب اتباع الخلع بالطلاق). (7) اي وعلى القول الآخر بافتقار الخلع إلى الطلاق لا ينحصر الخلع بلفظ خلعت، او خالعت، بل يقع بكل لفظ فيكون كالمباراة في وقوعها بكل لفظ. (8) هذه الصفة اسم فاعل. والمراد منه كون المرأة متلبسة بالطهر الذي يقع بين الحيضتين. وهذا التلبس من مختصات المرأة، ولهذا استغنت الصفة عن علامة التأنيث.

[114]

إن كانت مدخولا بها حائلا (1) غير يائسة، والزوج (2) حاضرا، او في حكمه (3)، وغورها الشروط (4).

(1) اي غير حامل. (2) الواو عاطفة على مدخول كانت وحاضرا بالنصب خبر كان: اي وكان الزوج حاضرا. وفي بعض النسخ (والزوج حاضر) بالرفع اذن تكون الواو حالية: اي في حالة حضور الزوج. (3) اي في حكم الحضور كمن يقدر على استطلاع حالها. (4) كحضور العدلين.

فهرس

## كتاب الظهار

وهو فعال من الظهر، اختص به (1) (الاشتقاق، لانه محل الركوب في المركوب، والعراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها يظهر محرمة عليه ابدأ بنسب، اورضاع. قيل: او مصاهرة، وهو (2) محرم وان توتبت عليه الاحكام لقوله تعالى: "وانهم ليقولون منكوا من القول وزورا (3)"، لكن قيل: إنه لا عقاب فيه، لتعقبه بالعفو (4). ويضعف (5) بأنه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب

(1) اي اختص الظهار بالظهر، لان الظهر محل الركوب. (2) اي فعل الظهار. (3) سورة المجادلة: الآية 2 - 3. (4) في قوله تعالى: وان الله لعفو غفور. (5) اي القول بعدم العقاب ضعيف، لان الوصف الذي في الآية الكريمة في قوله تعالى: (ان الله لعفو غفور) وصف مطلق لم يتقيد بذنم مخصوص او برجل مخصوص.

### [118]

المعين (1) (وصيغته هي)، او انت، او هذه، او فلانة (علي)، ونحوه (2)، او محنوف الصلة (3) (كظهر امي، او اختي، او بنتي) او غرهن من المحرمات (ولو من الرضاع على الاشهر) في الامرين وهما: وقوعه بتعليقه (4) (بغير الام من المحرم النسبيات. ومحرمات الرضاع مطلقا (5): ومستند (6) عموم الحكم في الاول (7) مع أن ظاهر الآية (8)، وسبب (9)

(1) أي الظهار. (2) اي ونحو علي وهو مني، او لدي. (3) اي الاقتصار على (كظهر امي) من دون ذكر علي وشبهه. (4) اي بتعليق الظهار. (5) سواء كانت الامهات ام البنات ام الاخوات ام العمات ام الخالات. (6) بالرفع مبتداء خبره (صحيحنا). (7) وهي المحارم النسبيات من الام والبنت والاخت والعمة والخالة. (8) في قوله تعالى: الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور) المجادلة: الآية 2 - 3. (9) بالنصب عطفا على اسم ان اي ومع ان سبب نزول حكم الظهار.

### [119]

الحكم تعلقه (1)

(1) بالرفع خبر (اسم ان) ومرجع الضمير (الظهار). اي ومع ان ظاهر الآية، ومع ان سبب نزل حكم الظهار: هو (تعلق الظهار بالام). اما ظهور الآية فلان ظاهر التخصيص بنفي كونهن امهاتهم: أن التشبيه في الظهار في قول اوس كان بظهر الام. واما سبب نزول الآية فالبك نص الواقعة: عن ابي جعفر عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما: ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ان فلانا زوجي قد تترث له بطني، واعنته على دنياه وأخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه إلى الله والبك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فما تشتكيه قالت: إنه قال لي اليوم: انت علي حرام كظهر امي. وقد أخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما انزل الله كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وان اكره ان اكون من المتكلمين. فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شككت اليه فانزل الله عزوجل قرانا. بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاروكما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم (المجادلة 1 - 2). فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فقال لها: جئني بزوجه فأتته به فقال: اقلت لامراتك هذه: انت علي حرام كظهر امي فقال: قد قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد انزل الله فيك قرآنا فقرأه عليه ما انزل الله من قوله: (قد سمع الله قول التي تجادلك إلى قوله: ان الله لعفو غفور) فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك، وغفر لك فلا تعد. فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد. (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد 3 ص 234 كتاب الظهار الباب 1 - الحديث 2. وفي نفس المصدر الحديث 1 - اسم المرأة خولة بنت المنذر وان زوجها اوس بن الصامت.

[120]

### بالام صحيحتا(1) زررة، وجمبل عن الباقر والصادق عليهما الصلاة والسلام

(1) بالرفع خبر للمبتداء وهو (ومستند الحكم) اي ومستند عموم حكم الظهار في الام والبنت والاخت وعمة والخالة صحيحة زرارة المروية عن (الامام ابي جعفر الباقر) عليه السلام حيث قال في جواب سؤال (زرارة) عن الظهار: (هو من كل ذي محرم من ام، او اخت، او عمه، او خالة). وصحيحة (جمبل بن دراج) حيث قال ابو عبد الله عليه السلام في جواب سؤال جمبل عن الرجل يقول لامراته: انت علي كظهر عمته، او خالته قال عليه السلام (هو الظهار). فهاتان الصحيحتان صريحتان في ان الظهار عام يشمل كل ذي محرم، من دون اختصاصه بالام فقط. راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 كتاب الظهار ص 234 الباب الاول الحديث 1 - 2.

[121]

الدالتان عليه(1) صويحا، ولا شاهد للتخصيص بالام النسبية في قوله تعالى: " ما هن أمهاتهم "، لانه لا ينفي غير الام(2)، ونحن نثبت غيرها بالاخبار الصحيحة(3)، لا بالآية(4) ولا في صحيحة(5) سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال: قلت له الرجل يقول لامرأته: انت علي كظهر اختي، او عمتي، او خالتي قال: فقال: " انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا لحوام(6) "، لان عدم ذكوه(7) لغوهن لا يدل على الاختصاص، ولا يؤزم تأخير البيان عن وقت الحاجة،

(1) اي على عموم حكم الظهار بحيث يشمل جميع المحارم النسبية. كما عرفت في الهامش رقم 1 ص 119 مفصلا. (2) اي الآية لا تنفي الحكم عن غير الام. (3) المراد منها الصحيحتان المشار اليهما في الهامش رقم 1 ص 120. (4) المشار اليها في الهامش رقم 1 ص 118. (5) راجع الوسائل كتاب الظهار باب 4 الحديث 3. (6) هذه الجملة من قول الامام عليه السلام اي جملة (كظهر عمتي او اختي او خالتي) تدل على الحرمة التكليفية، من دون دلالتها على الحرمة الوضعية بمعنى عدم ترتب الاثر على قول الرجل لو قال هكذا. (7) اي عدم ذكر الله عزوجل غير الامهات لا يدل على الاختصاص.

[122]

او الخطاب، لانه عليه السلام اجاب بالتحريم (1)، ولعل السائل استفاد مقصوده منه (2) اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته (3). ومستند عمومه في الثاني (4) قوله صلى الله عليه وآله: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (5) "، وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: " هو من كل ذي محرم من أم، او اخت، او عمّة، او خالة " الحديث، وكل (6) من الفاظ العموم يشمل المحرمة رضاعا. ومن (7)

(1) اي بتحريم هذه الجملات بالحرمّة التكليفية، لا بالحرمّة الوضعية. (2) اي ولعل السائل استفاد مقصوده وهي الحرمة التكليفية من جواب (الامام عليه السلام). (3) اي ليس في سؤال السائل ما يدل على أن مقصوده من السؤال الحكمان الوضعي - والتكليفية. (4) وهو تعميم الحكم إلى المحرمات الرضاعية من دون اختصاصه بالنسب. (5) الوسائل كتاب النكاح باب 1 من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث 1. (6) اي ولفظ (كل) في الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم 1 ص 120 بقوله عليه السلام: (هو من كل ذي محرم). (7) اي (من) في قوله صلى الله عليه وآله: (يحرم من الرضاع) سببية اي التحريم يحصل بسبب كل محرم، سواء كان نسبيا ام رضاعيا.

### [123]

في الخبر تعليلة مثلها (1) ( في قوله تعالى: " مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا " وقوله ويغضى من مهابته (2)،

(1) اي ومثل من التعليلية التي في قوله تعالى: (مما خطيئاتهم) اي لاجل خطيئاتهم اغرقوا سورة نوح - اية 25. (2) هذا بعض مصرع البيت وتامه: " يغضي حياء ويغضى من مهابته فما يكلم الا حين يتسم " هذا البيت من قصيدة طويلة قالها (الفرزدق الشاعر) المعروف في واقعة وخلصتها: (ان هشام بن عبد الملك) في ايام ابيه جاء للحج فحج وطاف وجهد ان يصل إلى الحج الاسود ليستلمه فلم يقدر عليه لكثرة الزحام. فنصب له منبر وجلس عليه ينظر إلى الناس ومعه جماعة من اعيان اهل الشام فبينما هو كذلك اذ أقبل (الامام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليهم) وكان من احسن الناس وجها واطيبهم ارجا فطاف. فلما انتهى إلى الحجر ليستلم تنحى له الناس فاستلم. فقال رجل من اهل الشام: من هذا الذي قد هابه الناس هذه الهيئة فقال هشام: لا اعرفه مخافة ان يرغب فيه اهل الشام فيملكوه. وكان الفرزدق حاضرا فقال: انا اعرفه. فقال الشامى: من هو يا (ابا فراس) فقال تلك القصيدة المعروفة المشهورة المدونة في كتب الفريقين من جملتها. هذا الذي تعرف البطحاء وطأته \* والبيت يعرفه والحل والرحم هذا ابن خير عباد الله كلهم \* هذا التقى النفى الطاهر العلم اذا رآته قريش قال قائلها \* إلى مكارم هذا ينتهي الكرم ينمي إلى ذروة العز التي قصرت \* عن نيلها عرب الاسلام والعجم في كفه خيزران ريحه عبق \* من كف اروغ في عرنينه شمم يغضي حياء ويغضى من مهابته \* فما يكلم الا حين يتسم إلى آخر القصيدة. والشاهد في " من " التي في (ويغضى من مهابته) حيث إنها للتعليل اي الناس تغض عيونها لاجل هيئة الامام عليه السلام وانه مهاب عندهم.

### [124]

او بمعنى الباء (1) مثلها (2) ( في قوله تعالى: " ينظرون من طرف خفي ". والتقدير يحرم لاجل (3).

( 1 ) اي (من) في قوله صلى الله عليه وآله: (يحرم من الرضاع) بمعنى الباء اي بسبب الرضاع. (2) اي مثل من بمعنى الباء قوله تعالى: (ينظرون من طرف خفي) الشورى: الآية 42. اي بطرف خفي. (3) بناء علي أن (من تعليلية).

### [125]

الرضاع، او بسببه(1) ( ما يحرم لاجل النسب، او بسببه، والتحریم في الظهر بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك(2) وحينئذ(3) فيندفع ما قيل: من أن الظهر سببه(4) التشبيه بالنسب، لا نفس النسب، فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا فيه، لما(5) قد عرفت من الملائمة(6)، ويمكن ان ينبه بالاشهر(7) على ثالث(8) وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر وهو محرمات النسب والرضاع، دون غوهن، لتخرج المحرمات مؤبدا بالمصاهرة

(1) بناء على أن (من سببية). (2) اي في الجملة، سواء كان التحريم في الام الرضاعي فقط ام في كل ذات مجرم رضاعية. (3) اي وحين أن قلنا: إن لفظ (كل) في الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم 4 ص 120 من الفاظ العموم، وأن (من) في قوله صلى الله عليه وآله: (يحرم من الرضاع) المشار اليه في الهامش رقم 3 ص 120 . تعليلية، او سببية لما يورده القائل في قوله. (4) اي سبب تحريم الزوجة في الظهر التشبيه بالنسب في قوله: كظهر امي او اختي، لا نفس النسب اي لا اذا قال: انت اختي، او امي. فان هذا لا يكون موجبا لتحريم الزوجة. (5) رد من الشارح رحمه الله على (ما قيل). (6) في قول (الشارح) (والتحریم في الظهر بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت في الرضاع كذلك) اي اجماعا. (7) في قول (المصنف): ولو من الرضاع على الأشهر. (8) اي على قول ثالث.

### [126]

فقد قيل: بوقوعه(1) ( بالتشبيه بهن، للاشواك في العلة وهي التحريم المؤبد(2) )، ولعموم قوله عليه السلام من كل ذي محرم(3) )، ولا ينافيه قوله عليه السلام بعد بذلك " من أم، او اخت او عمة " لان ذكوهن للمثال، لا للحصر اذ المحرم النسبي ايضا غير منحصر فيهن. ولم يقل احد باختصاص الحكم(4) ( بالثلاثة لكن المشهور عدم وقوعه متعلقا بهن(5) ). (لا اعتبار بغير لفظ الظهر) من أجزاء البدن كقوله: انت علي كبطن امي، او يدها، او رجلها، او فوجها، لاصالة الاباحة، وعدم التحريم بشئ من الاقوال، إلا ما اخرج الدليل، ولدلالة الآية(6) )، والرواية(7) ( على الظهر، ولانه(8) مشتق منه فلا يصدق بدونه.

(1) اي بوقوع الظهر بام الزوجة وبنيتها وهي الربية، وحدة الزوجة مثلا. (2) فكما أن ام المظاهر واخته وخالته وعمته محرمات مؤبدة، كذلك ام الزوجة وبنيتها مع الدخول بالزوجة محرمات مؤبدة. (3) في صحيحة زرارة المشار اليها في الهامش رقم 7 ص 118 من أن (كل من الفاظ العموم) يشمل كل ذي محرم. (4) وهو التحريم بالظهار. (5) اي بالمصاهرات. (6) في قوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم) المجادلة: الآية 3 حيث إنها دالة على الظهر. (7) وهي صحيحة زرارة المشار اليها في الهامش رقم 7 ص 18 وصحيحة جميل ابن دراج المشار اليها في الهامش رقم 8 ص 118 حيث إنهما ذلتان على الظهر. (8) اي الظهر مشتق من الظهر فلا بد من وقوعه بهذه اللفظة دون الاعضاء الاخر.

## [127]

وقيل: يقع بجميع ذلك (1) استنادا إلى رواية ضعيفة (2)، ولو علقه (3) بما يشمل الظهر كالبدن والجسم (4) فالوجهان (5)، واولى (6) بالوقوع (لا التشبيه بالاب) وإن عين ظهوه (او الاجنبية) وان شلكا في التحريم، (او اخت الزوجة)، لان تحريمها غير مؤبد، ويفهم من تخصيصها بالذكر من بين المحرمات بالمصاهرة الميل إلى التحريم بهن (7) والى (8) لكان التمثيل بمن حرم منهن مؤبدا (9) لولى. (او مظاهرتها (10) منه)، لاصالة عدم التحريم في ذلك كله،

(1) اي بالبطن، واليد، والرجل، والفرج. (2) وهي رواية سدير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يقول لامراته: انت علي كشعر امي، او ككفها، او كبطنها، او كرجلها قال عليه السلام ما عني به ان اراد به الظهر فهو الظهر الوسائل كتاب الظهر باب 9 من ابواب الظهر الحديث 2. (3) اي لو علق الزوج الظهار. (4) بان قال: انت علي كبدن امي، او جسم امي. حيث إن البدن والجسم يشتملان على الظهر. (5) وهما: عدم الوقوع، لاصالة الاباحة، وعدم التحريم بشئ من الاقوال الا ما اخرجته الدليل. والوقوع استنادا إلى الرواية الضعيفة المشار اليها في الهامش رقم 2. (6) اي هنا. (7) اي ميل المصنف بالتحريم بالمصاهرة. (8) اي وان لم يكن المصنف مانلا إلى التحريم بالمصاهرة. (9) كام الزوجة وبنيتها. (10) اي لا اعتبار بمظاهرة الزوجة من الزوج في قولها انت علي كظهر امي، او ابي مثلا.

## [128]

وكون (1) التحريم حكما شرعيا يقف على مورده (2) (لا يقع إلا منخرا) غير معلق على شرط، ولا صفة كقنوم زيد (3)، وطلوع الشمس (4) كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا، وانما كان (5) مثله لقول (6) الصادق عليه السلام " لا يكون الظهار إلا على مثل موقع الطلاق"، ولو رواية القاسم ابن محمد قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام، اني ظاهرت من امرأتي فقال: " كيف قلت " قال: قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا. فقال: " لا شئ عليك ولا تعد (7) ". ومثله روى (8) ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام. (وقيل) والقائل الشيخ وجماعة: (يصح تعليقه على الشرط) وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار، (لا على الصفة) وهي ما لا يقع في الحال قطعا، بل في المستقبل كانقضاء الشهر. (وهو قوي) لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال: " الظهار

( 1 ) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) اي ولسكون. ( 2 ) ومورد الظهار مظاهرة الزوج من الزوجة، لان الاحكام الشرعية توقيفية. (3) هذا في الشرط. (4) هذا في الصفة. ( 5 ) اسم كان مستتر يرجع إلى الظهار فالمعنى انه إنما كان الظهار مثل الطلاق في عدم وقوعه معلقاً لقول (الصادق) عليه السلام. (6) الوسائل كتاب الظهار باب 2 من ابواب الظهار الحديث 3. (7) الوسائل كتاب الظهار باب 16 من ابواب الظهار الحديث 4. (8) نفس المصدر الحديث 3.

### [129]

ان يقول: انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع، فإذا قال انت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث(1) ( " وقريب منها(2) صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عنه(3) ) عليه السلام فخرج الشرط عن المنع بهما(4) ) وبقي غوه(5) على اصل المنع. وأما اخبار المنع من التعليق مطلقاً(6) ) فضعيفة جداً، لا تعرض الصحيح(7) مع امكان حملها(8) ) على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فانه(9) ) لو لم يكن ظاهراً لوجب، جمعا بينهما(10)

( 1 ) نفس المصدر في ص 124 الهامش رقم 8 الحديث 7. ( 2 ) اي من هذه الصحيحة المشار اليها في الهامش رقم 1. (3) اي عن (الامام الصادق). راجع الوسائل كتاب الظهار باب 16 من ابواب الظهار الحديث 1. (4) اي بهاتين الصحيحتين المشار اليهما في الهامش رقم 1 - 2. ( 5 ) اي تعليق الظهار على الصفة باق على اصل المنع وهو (عموم المنع). (6) سواء كان الظهار معلقاً على الشرط ام على الصفة. راجع الوسائل كتاب الظهار باب 16 من ابواب الظهار الحديث 4 - 3 - 8 - 12. (7) وهما صحيحة حريز وصحيحة عبدالرحمان المشار اليهما في الهامش رقم 1 - 2. (8) اي حمل هذه الاخبار الضعاف المشار اليها في الهامش رقم 6. ( 9 ) اي هذا الحمل لو لم يكن ظاهراً لوجب: اي وجب الحمل وان لم يكن ظهوراً. (10) اي جمعا بين الاخبار الضعاف المشار اليها في الهامش رقم 6 الدالة على منع وقوع الظهار مطلقاً معلقاً مع الشرط، او الصفة، وبين الصحيحتين المشار اليهما في الهامش رقم 1 - 2 ص 125.

### [130]

لو اعتوت(1) ) . (والاقرب صحة توقيته بمدة) كأن يقول: انت علي كظهر امي إلى ستة اشهر مثلاً، لعموم الآيات(2) )، والروايات(3) )، ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتزان بالمدة، وللاصل(4)، ولحديث(5) ) سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته إلى سلخ رمضان واقوه النبي صلى الله عليه وآله واهوه بالتكفير(6) ) للمواعدة قبله، واقواره حجة كفعله، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم. وقيل: لا يقع مطلقاً(7) ) لان الله تعالى علق حل الوطئ في كل المظاهرين بالتكفير(8) ) ولو وقع(9) ) مؤقتاً أفضى

( 1 ) اي لو اعتبرت تلك الاخبار الضعاف للعمل بها. ( 2 ) وهي الآياتان الكريمتان في سورة المجادلة: الآية 2 - 3. (3) وهي المشار اليها في الهامش رقم 1 - 2 - 6. (4) وهي أصالة الصحة. (5) سنن الترمذي ج 3 ص 504 مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1937 م باب 20 ما جاء في كفارة الطهارة الحديث 1. (6) اي بالكفارة قبل انقضاء المدة فالضمير في قوله راجع إلى (انقضاء المدة). (7) اي لا يقع الطهارة مطلقا، سواء وقته بثلاثة اشهر ان باقل ام باكثر. (8) في قوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) المجادلة: الآية 3. (9) اي ولو صح الطهارة الموقت. (10) اي بغير التكفير.

## [131]

واللزام (1) كالملزوم في البطلان. وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلاثة اشهر، وغورها (2)، لعدم المطالبة بالوطء قبلها (3) وهي (4) من لوزم وقوعه (5) وهو (6) غير كاف في تخصيص العموم. (لا بد من حضور عدلين) يسمعان الصيغة كالطلاق، فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغيا، (وكونها طاهرا من الحيض، والنفاس) مع حضور الزوج، او حكمه، وعدم الحبل كالطلاق وكان عليه أن ينبه عليه. ولعله اهمله لظهور أن هذه شرائط الطلاق وان لا يكون قد قربها

( 1 ) وهو أن افضاء الطهارة إلى الحل بغير التكفير باطل فكذا الملزوم وهو التوقيت إلى وقت معين. (2) اي وغير المدة الزائدة، فان زادت المدة على ثلاثة اشهر لا يجوز الطهارة وان لم تزد جاز. (3) اي لعدم مطالبة الزوجة الزوج بالوطي قبل ثلاثة اشهر. (4) اي والحال ان مطالبة الزوجة الزوج بالوطي في تلك المدة من لوازم وقوع الطهارة فيها. (5) مرجع الضمير (الطهارة). (6) رد من (الشارح) رحمه الله على الفرق بين المدة القليلة فيصح فيها الطهارة لعدم مطالبة الزوجة الوطي فيها. وبين المدة الكثيرة فلا يصح الطهارة فيها، لمطالبة الزوجة الوطي فيها. حاصل الرد: أن هذا المقدار من الفرق غير كاف في تخصيص عموم الأدلة من الآيات والاخبار الصحيحة التي مضت الاشارة اليهما في الهامش السابقة

## [132]

في ذلك الطهر) مع حضوره ايضا كما سبق (1) فلو غاب وظن انتقالها منه إلى غوره وقع منه مطلقا (2) (وان يكون المظاهر كاملا) بالبوغ، والعقل (قاصدا) فلا يقع طهارة الصبي، والمجنون، وفاقد القصد بالاكراه والسكر، والاعماء، والغضب إن اتفق (3). (ويصح من الكافر) على اصح القولين، للاصل (4)، والعموم (5)، وعدم المانع، اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه، ومنعه الشيخ، لانه لا يقر بالشوع، والظهار حكم شوعي، ولانه لا تصح منه الكفارة لاشواط نية القربة فيها فيمتنع منه الفئة وهي من لوزم وقوعه. ويضعف بأنه (6) من قبيل الاسباب وهي (7) لا تتوقف على اعتقادها

والتمكن من التكفير بتحقيقه الاسلام، لانه قادر عليه، ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا، وإنما تقع منه باطلاً لفقد شرط(8) ( مقذور. (والاقرب صحته بملك اليمين) ولو مدوة، او ام ولد، لدخولها

(1) في كتاب الطلاق. (2) سواء صادف الحيض ام لم يصادف. (3) اي ان اتفق غضب يسلب القصد. (4) اي أصالة الصحة. (5) اي ولعموم ادلة الظهار. (6) اي الظهار من قبيل اسباب التحريم. (7) اي اسباب التحريم لا تتوقف على اعتقاد سببيتها. (8) وهو الاسلام.

### [133]

في عموم "والذين يظاهرون من نسائهم" (1) كدخولها(2) ( في قوله تعالى: "وامهات نسائكم" (3) ( فرمت ام الموطوءة بالملك، ولصحيحة(4) ( محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: وسألته عن الظهار على الحرمة والامة فقال: نعم. وهي تشمل الموطوءة بالملك، والزوجية وذهب جماعة إلى عدم وقوعه على ما لا يقع على الطلاق، لان المفهوم من النساء الزوجة، ولورود السبب فيها(5) (، ولرواية(6) ( حنوة بن حمران عن الصادق عليه السلام فيمن يظاهر أمته. قال: "يأتيها وليس عليه شيء"، ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقاً وهو لا يقع بها، وللاصل(7) (، ويضعف(8) (بمنع الحمل على الزوجة وقد سلف(9) (، والسبب(10) ( لا يخصص، وقد حقق في الاصول، والرواية(11) ( ضعيفة

(1) المجادلة: الآية 3. (2) اي دخول المملوكة. (3) النساء: الآية 27. (4) الوسائل كتاب الظهار باب 11 من ابواب الظهار الحديث 2. (5) اي ولان نزول الآية الكريمة كان في الزوجة. (6) نفس المصدر السابق في الهامش رقم 4 الحديث 6. (7) اي ولبرائة ذمته من الكفارة، او استصحاب حلية الوطي. (8) اي يضعف هذا الاستدلال. (9) في قول (الشارح) لعموم (والذين يظاهرون من نسائهم). (10) وهو نزول الآية في الزوجة لا يخصص الظهار بالزوجات الدائميات، لان المورد لا يخصص الوارد. (11) المشار اليها في الهامش رقم 6.

### [134]

السند، وفعل(1) ( الجاهلية لا حجة فيه، وقد نقل أنهم كانوا يظاهرون من الامة ايضاً، والاصل(2) ( قد اندفع بالدليل. وهل يشترط كونها مدخولاً بها قيل: لا، للاصل(3) (، والعموم(4) (). (والمروى صحيحاً (اشواط الدخول) روى(5) ( محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال: " لا يكون ظهراً،

ولا إيلاء حتى يدخل بها "، وفي صحيحة(6) الفضل بن يسار أن الصادق عليه السلام قال: " لا يكون ظهرا، ولا إيلاء حتى يدخل بها " وهذا هو الاصح، وهو(7) مخصص للعموم(8) بناء على أن خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب (ويكفي الدبر(9) )، لصديق الوطاء به كالقبيل. (ويقع الظهار بالرتقاء(10) والقوناء(11) والمريضة التي لا توطء)

(1) وهو قوله: (ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا). (2) وهو المذكور في الهامش رقم 1337. (3) اي الاصل الاولي العقلاني. (4) اي عموم قوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم). (5) الوسائل كتاب الطهار باب 8 من ابواب الطهار الحديث 2. (6) نفس المصدر الحديث 1. (7) اي ما نقلناه من الصحيحين وهما: المشار اليهما في الهامش رقم 5 و 6. (8) اي عموم الآية الكريمة وهو قوله تعالى: (والذين يظاهرون). (9) اي الوطي في الدبر كاف في صحة الطهار. (10) اي ذات الرتق. والرتق بالتحريك الفرج الملتحم الذي لا يمكن معه الجماع يقال: رتقت المرأة رتقا اي التحم فرجها فهي رتقاء. (11) اي ذات القرن والقرن كفلس لحم ينبت في الفرج عند مدخل الذكر كالغدة الغليظة. وقد تكون عظما يقال: قرنت المرأة اي صار فرجها ذا لحم يمنع معه الجماع.

### [135]

كذا ذكره المصنف وجماعة، وهو يتم على عدم اشتراط الدخول، أما عليه فلا، لاطلاق النص(1) باشتراطه(2) من غير فرق بين من يمكن ذلك(3) في حقه بالنظر اليه، واليه، وغیره(4)، ولكن ذكر ذلك(5) من اشتراط الدخول كالمصنف، ومن توقف(6) كالعلامة والمحقق. ويمكن ان يكون قول المصنف هنا من هذا القبيل(7). وكيف

(1) وهي صحيحة محمد بن مسلم المشار اليها في الهامش رقم 5 ص 134 . وصحيحة فضل بن يسار المشار اليها في الهامش رقم 6 ص 134. (2) اي باشتراط الدخول. (3) اي الدخول في حق الزوج. (4) اي ومن غير فرق بين من لا يمكن الدخول في حقه لمانع منه كأن يكون عينا، او منها كأن تكون رتقاء او قرناء. (5) اي وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء. (6) اي وذكر وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء من توقف في اشتراط الدخول. (7) اي يكون قول المصنف من هذا القبيل وهو (وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء) مع ان المصنف يشترط الدخول. ولعل المصنف انما ذكر وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء، لانه لا يشترط الدخول حيث إنه اسند اشتراط الدخول إلى الرواية المشار اليها في الهامش رقم 5 ص 134 بقوله: (والمروى).

### [136]

كان فبناء الحكم(1) على اشتراط الدخول غير واضح(2)، والقول بأنه انما يشترط حيث يمكن(3) تحكم، ومثله(4) حكمهم بوقوعه من الخصي والمجبوب حيث يمتنع الوطاء منهما. (وتجب الكفولة بالعود وهي) أنت الضمير لتوسطه بين مذكر ومؤنث احدهما مفسر للآخر قاعدة مطردة(5)، اي المراد من العود (إرادة الوطاء) لا بمعنى وجوبها(6) مستقوا بلادته، بل (بمعنى تحريم وطئها

حتى يكفر) فلو عزم (7) ولم يفعل ولم يكفر، ثم بدا له في

(1) وهو وقوع الظهر بالرتقاء والقرناء. (2) اي لا يمكنه الافتاء بذلك. (3) وفي الارتفاع والقرناء لا يمكن الدخول فلا يشترط. (4) اي ومثل حكم الفقهاء بوقوع الظهر بالرتقاء والقرناء حكمهم بوقوعه من الخصي. والمجبوب. والاشكال هو أن من يفتي باشتراط الدخول لا يصح له الافتاء بوقوع الظهر من هأولاء. (5) وهي انه اذا دار الامر بين المرجع والخبر فمراعاة الخبر اولى كقوله تعالى: (فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي) ولم يقل: هذه وكقوله تعالى: (فذانك برهانان) حيث لم يقل عز من قائل فتانك مع ان المرجع وهي اليد والعصى مؤنثان. (6) اي الكفارة. (7) اي على الوطني.

### [137]

ذلك (1) فطلقها سقطت عنه الكفارة، ورجح (2) في التحرير استقورها (3) به محتجا بدلالة الآية. وهي قوله تعالى " ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة " عليه (4). وفي الدلالة (5) عليه نظر، وانما ظاهرها (6) وجوبها بالعود قبل ان يتماسا، لا مطلقا (7)، وانما يحرم الوطء عليه به (8) لا عليها، إلا ان تكون معاونة له على الاثم فيحرم لذلك (9)، لا للظهار، فلو تشبهت عليه على وجه لا يحرم عليه، او استدخلته وهو نائم لم يحرم عليها، لثبوت الحل لها قبله (10) والاصل (11) بقؤه، ويفهم من قوله (12): بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر، أن (13) غير الوطء من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه

(1) اي في الوطني. (2) اي (العلامة) قدس الله نفسه. (3) اي استقرار الكفارة. ومرجع الضمير في به (العزم) اي لو عزم على الوطني استقر وجوب الكفارة في ذمته. (4) اي على وجوب الكفارة بمجرد العزم. (5) اي دلالة الآية الكريمة على وجوب الكفارة بمجرد العزم. (6) اي ظاهر الآية الشريفة. (7) ولو بمجرد العزم من قبل ان يتماسا. (8) اي يحرم الوطني على الزوج بسبب الظهار، لا على الزوجة. (9) اي للاعانة على الاثم. (10) اي قبل الظهار. (11) اي استصحاب حل الوطني لها إلى ما بعد الظهار. (12) اي من قول المصنف. (13) هذه الجملة محلا موقوعة نائب الفاعل ليفهم اي يفهم من قول المصنف (بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر).

### [138]

وهو (1) احد القولين في المسألة لظاهر قوله تعالى: من قبل ان يتماسا اذ الظاهر منه الوطء كما في قوله تعالى: " من قبل ان تمسوهن " وإن كان (2) بحسب اللغة اعم منه حنوا من الاشتراك (3)، ولا يرد (4) استؤامه النقل والاشتراك خير منه، لانا نجعله (5) متواطئا على معنى يشترك فيه كثير وهو تلاقي الابدان مطلقا (6)، وإطلاقه (7) على الوطء استعمال اللفظ في بعض أواده. وهو (8) اولى منهما ومن المجاز ايضا ومنه (9)

( 1 ) اي عدم حرمة الاستمتاع في مسألة الظهر. (2) اي المس اعم من الوطي. (3) اي القول يكون المس اعم من الوطي فرارا من الاشتراك اللفظي بمعنى وضعه للجماع تارة بوضع مستقل على حدة، واخرى بوضعه لسائر الاستمتاعات ايضا بوضع مستقل على حدة، والاشترك خلاف الاصل. (4) دفع وهم حاصل الوهم: ان المس موضوع في اللغة للاعم فاذا قلنا باختصاصه بالوطي يلزم احد الامرين إما القول بالاشترك اللفظي، او النقل بمعنى نقله من المعنى العام إلى المعنى الخاص مع ان الاشتراك أولى، لانه خير من النقل. (5) اي نجعل المس متواطيا. هذا جواب عن التوهم الوارد المشار اليه في الهامش رقم 4. (6) بالجماع، او غيره. (7) اي واطلاق المس على الوطأ بعد ان فرضناه متواطيا اي كليا يطلق على أفراده بالتساوي. (8) اي استعمال اللفظ في بعض افراده أولى من الاشتراك اللفظي والنقل ومن المجاز. (9) اي ومما قلنا: وهو أن المس ظاهر في الجماع.

## [139]

يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم الجميع (1) استنادا إلى اطلاق المسيس (2). وأما الاستناد إلى تنزيلها (3) (مقولة المحرمة مؤبدا فهو مصادرة. هذا (4) كله اذا كان الظهر مطلقا، اما لو كان مشروطا (5) لم يحرم حتى يقع الشوط، سواء كان الشوط الوطء ام غيره. ثم ان كان هو (6) الوطء تحقق بالزوع فتحرم المعاودة قبلها (7) ولا تجب قبله (8) وان طالمت مدته على اصح القولين حملا على المتعارف (9). (ولو وطء قبل التكفير عامدا) حيث يتحقق التحريم (10) (فكفلتان)

(1) اي الجماع وغيره. (2) في قوله تعالى: (من قبل ان يتماسا). (3) اي استناد قول الشيخ في تنزيل المرأة المظاهرة منزلة الام، او الاخت او البنت في كونهن محرمة مؤبدة حيث شبههن بهن مصادرة، لانه محل النزاع فلا يصح كونه دليلا. (4) اي ما قلناه في وجوب الكفارة قبل المسيس اذا كان الظهر مطلقا من دون تقييده بشرط كقوله: انت علي كظهر امي فانه تجب الكفارة قبل الوطي بمعنى انها محللة للوطي. (5) كما لو قال انت علي كظهر امي لو فعلت كذا مثلا، فانه حينئذ لا تجب الكفارة قبل الوطي ما لم يتحقق الشرط. (6) اي كان الشرط هو الوطأ تحقق الشرط بالاخراج. (7) اي قبل الكفارة. (8) اي لا تجب الكفارة قبل النزوع وان طالمت مدة الادخال. (9) وهو عدم تمامية الوطي الا بالاخراج. (10) بان كان الظهر مطلقا، او مشروطا تحقق شرطه.

## [140]

احديها للوطء، والاخرى للظهار، وهي الواجبة بالغرم (1)، ولا شئ على الناسي (2)، وفي الجاهل وجهان: من (3) انه عامد. وعونه (4) في كثير من نظائره. (ولو كرر الوطء) قبل التكفير عن الظهار وإن كان قد كفر عن الاول (5) (تكررت الواحدة (6) وهي التي وجبت للوطء، دون كفارة الظهار فيجب عليه ثلاث للوطء الثاني (7)، وربع للثالث (8) وهكذا (9)، ويتحقق تكرره (10) بالعودة بعد الزوع التام، (وكفارة الظهار بحالها) لا تتكرر بتكرر الوطء. (ولو طلقها طلاقا بائنا، اورجعيا وانقضت العدة حلت له من غير

( 1 ) اي بالعزم على الوطى. ( 2 ) اي اذا نسي الطهارة فوطأ. ( 3 ) دليل لوجوب الكفارتين. ( 4 ) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة): اي ومن كون الجاهل معذورا في كثير من نظائر هذا المقام كالجاهل بنجاسة ثوبه او بدنه وهو في الصلاة او كالجاهل بغصبية المكان وهو يصلي فيه فان الصلاة في هذه الموارد صحيحة. ( 5 ) اي عن الوطء الاول. ( 6 ) اي الكفارة الواحدة تتكرر بتكرار الجماع. ( 7 ) كفارتان للوطى، وثالثة للطهارة. ( 8 ) اي ثلاث كفارات للوطى، وواحدة للطهارة. ( 9 ) اي لو وطأ اربع مرات فخمس وهكذا. ( 10 ) اي تكرار الوطى.

## [141]

تكفير)، لو اية ( 1 ) بريد العجلى وغوه ( 2 )، ولصيرورته ( 3 ) بذلك ( 4 ) كالاجنبي، واستباحة الوطء ( 5 ) ليس بالعقد الذي لحقه التحريم، وروي ( 6 ) أن ذلك ( 7 ) لا يسقطها، وحملت ( 8 ) على الاستحباب، ولوراجع في الوجعية عاد التحريم ( 9 ) قطعاً. وكذا ( 10 ) لو ظاهر من أمة) هي زوجته (ثم اشتراها) من هولاء، لاستباحتها حينئذ ( 11 ) بالملك، وبطلان حكم العقد كما بطل حكم السابق ( 12 ) في السابق ( 13 ) وكذا

( 1 ) الوسائل كتاب الطهارة باب 10 من ابواب الطهارة الحديث 2 . وفي (جامع الرواة) ايضا (بريد). والحديث مروى عن الكناسي اي عن بريد الكناسي، لا العجلي. ( 2 ) نفس المصدر الاحاديث. ( 3 ) اي الرجل. ( 4 ) اي بعد انقضاء العدة. ( 5 ) اي بعد انقضاء العدة، والعقد الجديد عليها. ( 6 ) الوسائل كتاب الطهارة باب 10 من ابواب الطهارة الحديث 9. ( 7 ) اي أن العقد الجديد عليها بعد انقضاء العدة لا يسقط الكفارة عنه اذا عزم على الوطى. ( 8 ) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم 6. ( 9 ) اي تحريم الوطى قبل الكفارة. ( 10 ) اي وكذا تسقط الكفارة. ( 11 ) اي بعد ان اشتراها. ( 12 ) اي العقد السابق يبطل حكمه وهي حرمة الوطى قبل الكفارة، ويأتي حكم جديد وترتفع الحرمة في العقد الجديد. ( 13 ) اي فيما سبق وهو ما لو طلق زوجته باينا، أو رجعيًا وانقضت عدتها.

## [142]

يسقط حكم الطهارة لو اشتراها ( 1 ) غوه وفسخ العقد ( 2 )، ثم تزوجها المظاهر ( 3 ) بعقد جديد. (ويجب تقديم الكفارة على المسيس) لقوله تعالى: " من قبل ان يتماسا " (ولو ماطل ( 4 ) بالعود، او ( 5 ) التكفير (رافعه إلى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر) من حين الرافعة (حتى يكفر ويفئ) اي يرجع عن الطهارة مقدماً للوجعة ( 6 ) على الكفارة كما مر ( 7 ) (او يطلق ويجزوه على ذلك ( 8 ) بعدها) اي بعد المدة ( 9 ) (لو امتنع) فان لم يختار احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما، ولا يجزوه على احدهما عينا، ولا يطلق ( 10 ) عنه كما لا يعتضه ( 11 ) لو صوت.

( 1 ) أي الامة التي هي زوجة الرجل الذي طاهرها. ( 2 ) من قبل المولى الجديد الذي هو المشتري. ( 3 ) وهو الزوج الذي طاهرها. ( 4 ) أي الزوج المظاهر. ( 5 ) في النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة (أو التكفير) والصواب (والتكفير) بالواو، لان العود لا يكون إلا بعد الكفارة، لا قبلها. ( 6 ) أي نية الرجوع. ( 7 ) في قول (المصنف) رحمه الله: (وتجب الكفارة بالعود هي

ارادة الوطي). ( 8 ) أي على الطلاق، أو الفئ. ( 9 ) أي بعد ثلاثة أشهر. ( 10 ) أي الحاكم عن الزوج المظاهر المماطل. (11)  
أي لا يتعرض الحاكم الزوج لو صبرت الزوجة على عدم المقاربة.

فهرس

## كتاب الايلاء

الايلاء (و) هو مصدر (1) ( آلى يولي اذا حلف مطلقا(2) ) وشوعا (هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة) المدخول بها قبلا(3) ) او مطلقا (ابدا(4) )، او مطلقا) من غير تقييد بزمان، (او زيادة(5) ) على ربعة اشهر، للاضوار بها) فهو(6) ) جزئي من جزئيات الايلاء الكلي أطلق عليه(7). والحلف فيه(8) ) كالجنس يشمل الايلاء الشوعي وغوه،

(1) مصدر باب الافعال. وأصل آلى: ألو. قلبت الواو المتحركة المفتوحة ما قبلها إلى الالف. (2) أي من دون تقييد بترك وطئ الزوجة فكل حلف إيلاء، سواء كان على ترك الوطي أم غيره. (3) قيد لترك الوطي بان يحلف على ترك وطئ الزوجة قبلا، أو يحلف على ترك الوطي مطلقا من دون تقييد بالقبل. (4) هذا ظرف لترك الوطي أيضا أي يحلف على ترك وطئ الزوجة دائما، أو يحلف مطلقا من دون تقييد بالدوام. (5) هذا ظرف أيضا لترك الوطي أي يحلف على ترك وطئها أكثر من أربعة اشهر. (6) أي هذا الحلف المخصوص وهو (الحلف على ترك الوطي بالخصوصيات المذكورة) فرد من أفراد الحلف المطلق الكلي. (7) أي أطلق لفظ الايلاء الكلي على جزئي من جزئياته. (8) أي الحلف في تعريف الايلاء في كلام المصنف.

### [146]

والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتي. وتقييده بترك وطء الزوجة يخرج اليمين على غوه(1) فإنه لا يلحقه(2) احكام الايلاء الخاصة به، بل(3) ) حكم مطلق اليمين، واطلاق الزوجة يشمل الحرة، والامة المسلمة، والكافرة، وخوج بها(4) ) الحلف على ترك وطء الامة الموطوءة بالملك. وتقييدها(5) ) بالدائمة، المتمتع بها فان الحلف على وطئها لا يعد ايلاء، بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى في الدين، أو الدنيا(6) )، فان تساويا انعقد يمينا يلزمه حكمه، وكذا(7) ) الحلف على ترك وطء الدائمة مدة لا تزيد عن أربعة أشهر. وزدنا في التعريف قيد المدخول بها لما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل الخلاف فيه، وقد اعترف المصنف في بعض تحقیقاته

(1) سواء كان الحلف على ترك الاستمتاع الزوجية أم غيرها فعلا أو تركا حتى الحلف على فعل الوطي. (2) أي لا يلحق اليمين على غير ترك الوطي احكام الايلاء. (3) أي بل يلحقه حكم مطلق اليمين غير احكام الايلاء. (4) أي بالزوجة. (5) أي وخرج بتقييد الزوجة بالدائمة. (6) أي هذه اليمين المطلقة التي كانت على ترك وطئ الامة الموطوءة أو المتمتع بها تتبع الاولوية في الدين، أو الدنيا. فاذا وقع الحلف على الاولى انعقد، وعلى غير الاولى لا ينعقد. (7) أي الحلف على ترك وطئ الزوجة اقل من أربعة اشهر يتبع الاولوية، أو التساوي أي ينعقد الحلف في جانب الاولى اما في التساوي فينعقد في الجانبين.

## [147]

بعدم وقوفه على خلاف فيه، والايلاء (1) الصحيحة مصروحة باشتراطه (2) فيه وفي الظهر وقد تقدم (3) بعضها، وقيد القبل، أو مطلقا احترازا عما لو حلف على ترك وطنها دوا فانه لا ينعقد ايلاء كما لا تحصل الفئة به. واعلم ان كل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يمينا. والفرق بين اليمين، والايلاء مع اشتراكهما في أصل الحلف والكفارة الخاصة. جواز مخالفة اليمين في الايلاء، بل وجوبها (4) على وجه مع الكفارة، دون اليمين المطلقة، وعدم اشتراط انعقاده (5) مع تعلقه بالمباح بأولويته دينيا، أو دنيا، أو (6) تسوي طرفيه، بخلاف اليمين (7)

---

(1) الوسائل كتاب الايلاء باب 5 من ابواب الايلاء الحديث 2 - وباب 1 - الحديث 1 - وباب 8 - الاحاديث وباب 9 - الاحاديث. (2) اي الدخول في الايلاء. (3) في كتاب الظهر ص 130 هامش رقم 5 - 6. (4) اي وجوب المخالفة على وجه التخيير بينها، وبين الطلاق. (5) اي الايلاء لا يشترط ان يكون متعلقه اولى في الدين، او الدنيا، او متساوي الطرفين في الدين أو الدنيا. (6) اي لا يشترط في الايلاء ان يكون متعلقه متساوي الطرفين في الدين، او الدنيا. (7) فانه يشترط ان يكون متعلق اليمين اولى دينيا، او دنيا، او متساوي الطرفين.

## [148]

واشتراطه (1) بالاضوار بالزوجة كما علم من تعريفه (2) فلو حلف على ترك وطنها لمصلحتها كاصلاح لبنها، أو كونها مويضة كان يمينا، لا ايلاء، واشترط (3) بدوام عقد الزوجة، دون مطلق اليمين (4)، وانحلال اليمين على ترك وطنها بالوطء دوا مع الكفارة، دون الايلاء (5) إلى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في باب (6). (ولا ينعقد الايلاء) كمطلق اليمين (إلا باسم الله تعالى) المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين (7)، لا بغوه من الاسماء وإن كانت معظمة، لانه (8) حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله "ومن كان حالفا فليحلف بالله تعالى، او فليصمت (9) "ولا تكفي نيته (10)، بل يعتبر كونه (متلفظا به) (11) ولا يختص بلغة، بل ينعقد (بالعربية وغيرها) لصدقه عرفا بأي لسان اتفق، (لابد في المحلوف عليه) وهو

---

(1) اي اشتراط الايلاء. (2) في قول (المصنف) رحمه الله: (للاضرار بها). (3) اي اشتراط الايلاء. (4) فانه لا يشترط في مطلق اليمين دوام النكاح. (5) فان الاتيان بالدبر في الايلاء لا يحصل به الفئة. (6) فيما ياتي مفصلا. (7) في الجزء الثالث من طبعتنا الجديدة (كتاب النذر وتوابعه) ص 48. (8) اي الايلاء. (9) اي يسكت. (10) اي نية الحلف. (11) اي بلفظ الجلالة.

## [149]

الجماع في القبل (من اللفظ الصريح) الدال عليه (1) (كادخال الفوج في الفوج)، او تغيب الحشفة فيه، (او اللفظة المختصة بذلك) لغة وعرفا وهي مشهورة (2) ، (ولو تلفظ بالجماع، او الوطاء ورأد الايلاء صح)، والا (3) فلا، لاحتمالهما (4) ( رادة غوره، فانهما وضعا لغة لغوره (5) وانما كني بهما عنه (6) ) عولا عما يستهجن إلى بعض لولمه ثم اشتهر فيه (7) عرفا فوقع به مع قصده (8). والتحقيق أن القصد معتبر في جميع الالفاظ وإن كانت صريحة، فلا وجه لتخصيص اللفظين به (9). واشتراكهما او إطلاقهما (10) لغة

(1) اي على الجماع. (2) وهو لفظ (النيك) بان يقول الرجل لها: (والله لا انيكك). (3) اي وان لم يرد من الجماع، او الوطاء (الايلاء). (4) اي لاحتمال الجماع، او الوطاء ارادة غير المعنى المخصوص. (5) اي لغير الجماع. (6) اي عن الجماع. (7) اي اشتهر لفظ الجماع في المعنى المخصوص. (8) مرجع الضمير (الايلاء) والمصدر مضاف إلى المفعول. والفاعل محذوف وهو المولى. ومرجع الضمير في به: (الجماع، او الوطاء). والفاعل في وقع (الايلاء). والمعنى: ان الجماع، والوطاء بعد اشتهارهما في الجماع بالمعنى المخصوص يقع الايلاء بهما لو قصد الايلاء منهما. (9) اي لا وجه لاختصاص الجماع او الوطاء بالقصد. (10) اي اشتراك الجماع والوطاء بين الجماع وغيره لغة، او إطلاقهما على غير الجماع لغة.

## [150]

على غوره لا يضر مع اطباق العرف على انصافهما اليه (1) . وقد روى ابوبصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الايلاء ما هو؟ قال: " هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا " (2) الحديث ولم يقيد به (3) بالقصد فإنه معتبر مطلقا (4)، بل اجاب به (5) في جواب " ما هو " المحمول على نفس الماهية، فيكون حقيقة (6) ( الايلاء، ودخول غوره (7) من الالفاظ الصريحة حينئذ (8)

(1) اي مع اطباق العرف على انصاف الجماع والوطاء إلى الجماع بالمعنى المخصوص. (2) الوسائل الطبعة الجديدة كتاب الايلاء ج 15 ص 542 الباب 9 الحديث 1. (3) اي الامام عليه السلام لم يقيد الايلاء بالقصد في جواب السائل. (4) اي القصد معتبر مطلقا، سواء كان في الجماع او الوطاء ام غيرهما فعدم تقييد الامام عليه السلام الايلاء بالقصد ليس دليلا على ان القصد غير معتبر في جميع الالفاظ بل هو أمر مفروغ عنه. (5) اي اجاب الامام عليه السلام بلفظ (الجماع) في جواب (ما هو) الذي يحمل هذا الجواب على نفس الماهية في قولك: (الايلاء ما هو) فقال عليه السلام: (هو ان يقول الرجل لامرأته: والله لا اجامعك كذا وكذا). كما يقال - في جواب الانسان ما هو -: (حيوان ناطق). (6) بنصب حقيقة بناء على انه خير (يكون) واسمه الجماع اي يكون الجماع حقيقة الايلاء. (7) اي ودخول غير الجماع من الالفاظ الصريحة في الجماع. (8) أي حين ان كان الجماع حقيقة الايلاء.

## [151]

بطريق اولى فلا ينافيه(1) خروجها عن الماهية المجاب بها. نعم يستفاد منه(2) أنه لا يقع بمثل المباذعة، والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه(3) كثرا وان قصده(4)، لاشتهار اشتراكها(5)، خلافا لجماعة حيث حكموا بوقوعه بها(6).

(1) مرجع الضمير (الجماع). ومقصوده رحمه الله: ان غير الجماع من الالفاظ الصريحة في الجماع لا ينافي دخولها في حكم الجماع خروجها عن جواب (الامام) عليه السلام في السؤال عن ماهية الايلاء. (2) مرجع الضمير (جواب الامام). والفاعل في لا يقع (الايلاء) أي يستفاد من (جواب الامام) عليه السلام في السؤال عن ماهية الايلاء: ان الايلاء لا يقع بمثل المباذعة والملامسة والمباشرة في قول المولي: والله لا باضعتك، ولا لامستك، ولا باشرتك وان كان يعبر عن الجماع بهذه الالفاظ كثيرا. (3) مرجع الضمير (الجماع) وفي بها (الالفاظ) المذكورة من المباذعة والملامسة والمباشرة. والمعنى كما عرفت في الهامش رقم 2. (4) أي وان قصد الجماع بهذه الالفاظ المشار اليها عند الهامش رقم 3 بل لا بد في وقوع الايلاء من لفظ الجماع او ما هو صريح فيه. (5) مرجع الضمير الالفاظ المذكورة من المباذعة والملامسة والمباشرة. واللام في لاشتهار اشتراكها تعليل لعدم وقوع الايلاء بهذه الالفاظ وان قصد بها الجماع، لاشتهار ان هذه الالفاظ مشتركة بين الجماع وغيره. (6) أي بوقوع الايلاء بهذه الالفاظ المذكورة وان كانت مشتركة بين الجماع وغيره.

### [152]

نعم لو تحقق في العرف انصرافها، او بعضها اليه وقع به(1). ويمكن ان تكون فائدة تقييده(2) بالارادة أنه لا يقع(3) عليه ظاهرا بمجرد سماعه موقعا للصيغة بهما، بل ورجع اليه في قصده فإن اعترف بوارادته(4) حكم عليه به، وإن ادعى عدمه قبل(5)، بخلاف ما لو سمع منه الصيغة الصريحة فإنه لا يقبل منه دعوى عدم القصد، عملا بالظاهر من حال العاقل المختار، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فارجع إلى نيته.

(1) مرجع الضمير (المنصرف إلى الجماع) الدال عليه المصدر وهو الانصراف، او (بعضها). والفاعل في وقع (الايلاء) ومرجع الضمير في اليه (الجماع). وفي بعضها وانصرافها (الالفاظ المذكورة) وهي (المباذعة والملامسة والمباشرة). والمعنى: أن كل هذه الالفاظ، او بعضها لو كانت منصرفة عند العرف إلى الجماع لوقع الايلاء بها، ولصح ان يقول المولي: (والله لا باضعتك او لا لامستك او لا باشرتك). (2) مرجع الضمير (الجماع، او الوطي) فالمصدر مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف وهو (المصنف). والمعنى: ان تقييد المصنف الجماع او الوطي بالارادة في قوله: (ولو تلفظ بالجماع، او الوطي واراد الايلاء صح). (3) أي الايلاء لا يقع في الخارج ولا يترتب اثره لو وقع على مثل هذا الحلف وهو التلفظ بالجماع، او الوطي بمجرد سماع المخاطب من المولي وقوع صيغة الايلاء بهذين اللفظين. (4) أي بارادة الايلاء من اللفظين المذكورين فيحكم على المولي بالايلاء. (5) أي ادعى عدم ارادة الايلاء من اللفظين المذكورين قبل منه. فالحاصل: ان الايلاء وعدمه دائر مدار الارادة وعدمها في هذين اللفظين. فان قصد بهما الايلاء وقع بهما، وان لم يقصد لم يقع بهما.

### [153]

(ولو كنى بقوله: لا جمع رأسي ورأسك مخدة واحدة، او لاساقفتك) بمعنى لا جمعني واياك سقف (وقصد الايلاء) اي الحلف على ترك وطئها (حكم الشيخ) والعلامة في المختلف (بالوقوع)، لانه لفظ

استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ، ولدلالة ظاهر الاخبار (1) عليه حيث دلت على وقوعه (2) بقوله: لاغيضنك، فهذه (3) اولى، وفي حسنة (4) ( بريد عن الصادق عليه السلام أنه قال: " إذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته، ولا يمسه. ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر ". والاشهر عدم الوقوع (5) )، لاصالة الحل، واحتمال (6) الالفاظ لغوه احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المتحقق بالمحتمل (7)،

(1) الوسائل ج 15 ص 541 وما بعده - الطبعة الجديدة. (2) اي الايلاء. (3) أي هذه الالفاظ (لا جمع راسي ورأسك مخدة، او لا سافقتك) اولى بوقوع الايلاء بها من لفظ (لاغيضنك). (4) (الوسائل) الطبعة الجديدة ج 15 ص 543 كتاب الايلاء الباب 10 الحديث 1. (5) أي عدم وقوع الايلاء بالكتابة وان قصد بها الايلاء. (6) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولاحتمال الالفاظ الكنائية لغير الايلاء. (7) أي بالالفاظ المحتملة للايلاء وهي المذكورة في قوله: (لا جمع راسي ورأسك مخدة، ولا سافقتك).

#### [154]

والروايات (1) ليست صريحة فيه. ويمكن كون الواو في الاخوة (2) للجمع فيتعلق الايلاء بالجميع، ولا يؤزم تعلقه بكل واحد. واعلم أن اليمين في جميع هذه المواضع (3) تقع على وفق ما قصده من مدلولاتها (4)، لان اليمين تتعين بالنية حيث تقع الالفاظ محتملة (5)، فإن قصد بقوله: لا جمع راسي ورأسك مخدة نومهما مجتمعين عليها إنعقدت كذلك (6) حيث لا اولوية في خلافها (7)،

(1) وهي الواردة في الايلاء، لا تدل صراحة على وقوع الايلاء بالالفاظ الكنائية راجع الوسائل ج 15 ص 541 فما بعده. (2) أي الواو في الرواية الاخيرة المشار اليها في الهامش رقم 4 ص 153 في قوله عليه السلام: (إذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته، ولا يمسه، ولا يجمع رأسه ورأسها) يمكن ان تكون للجمع. بمعنى أن جميع هذه الالفاظ المذكورة بتمامها لها مدخلية في وقوع الايلاء بها، لا انه يكل واحد منها يقع الايلاء لو آلى الرجل بكل واحد منها. (3) وهو قول المولي: لا جمع راسي ورأسك مخدة. او لا سافقتك او لا لاسمتك، او لا قربتك. (4) أي من المداليل التي يمكن ارادتها من هذه الالفاظ غير الصريحة. (5) كما فيما نحن فيه، حيث إن الالفاظ المذكورة في الهامش رقم 3 محتملة للجماع، وغيره فيتعين بالنية. (6) أي مجتمعين على المخدة فقط مجردا عن الجماع، كما يمكن ان يجمع بلا ان يجتمعا على مخدة. (7) مرجع الضمير المداليل التي قصدها المولي. والمراد من خلافها (المعاني التي لم يقصدها المولي). فالمعنى: اذا لم تكن اولوية لبعض المعاني التي لم تقصد من تلك الالفاظ المحتملة للمعاني المتعددة على تلك المعاني المقصودة.

#### [155]

وان قصد به (1) الجماع انعقد كذلك (2)، وكذا غره (3) من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به (4). (لابد من تجريده عن الشوط والصفة (5) على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق

عليه وهو المجرد عنهما. وقال الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف: يقع معلقا عليهما،

(1) أي بقوله: لا جمع راسي وراسك مخدة. (2) أي على ترك الجماع. (3) أي غير لا جمع راسي وراسك مخدة من الالفاظ الاخر كقولك: لا سافتك، او لا لامستك، او لا قربتك فانها كمثل لا جمع راسي في كونها تابعة لما قصد. فإن قصد منها النوم مجردا عن الجماع وقع كذلك، وان قصد بها النوم مع الجماع وقع كذلك. (4) لان الايلاء كما علمت يقع بالفاظ خاصة. (5) اما تعليقه على الشرط كقولك: (ان قدم زيد). واما تعليقه على الصفة كقولك: (ان طلعت الشمس). والفرق بين الشرط والصفة: ان الشرط ممكن الوقوع فان القدوم ممكن. والصفة متحققة الوقوع كطلوع الشمس. وقد مرت الاشارة في التعليق على الشرط والصفة في هذا الجزء كتاب الظهار ص 128.

### [156]

لعموم القآن (1) السالم عن المعرض. والسلامة غزوة (2). (لا يقع (3) لو جعله يمينا (4) كأن

يقول: " ان فعلت

(1) (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإوا فإن الله غفور رحيم البقرة: الآية 226 حيث إن الآية عامة تشمل الايلاء المعلق وغيره من دون اختصاصها بالمجرد عن الشرط والصفة، ولم يعارض عموم القرآن شئ. (2) هذه الجملة من كلام (الشارح) ويقصد به تأييد ما ذهب اليه (الشيخ) والعلامة) قدس سرهما. والواو حالية والحال: ان العموم السالم عن التخصيص قليل الوجود حتى قيل: ما من عام الا وقد خص. وعموم القرآن هنا لم يخصص. (3) أي لا يقع الايلاء لو جعله المولي يمينا على فعل نفسه، او فعل الغير زجرا او بعثا. (4) أي لو جعل الايلاء يمينا، وذلك أنه يهدف إلى بعث، او زجر أمر آخر غير الايلاء، ثم يجعل الايلاء يمينا على ذلك الأمر. وبهذا يفترق عن الايلاء المعهود، حديث الايلاء المعهود ما يكون المقصود الاصيلي منه هو ترك الوطي فيحلف عليه زجرا عنه. اما هذا فهدفه شئ آخر (كعدم خروج المرأة من بيتها مثلا) فيجعل ترك الوطي تهديدا لها وزجرا لها عن الخروج. فيقول: " إن خرجت من الدار فوالله لا وطأتك ". فقد جعل " فوالله لا وطأتك " يمينا على " الخروج من الدار " زجرا. وحيث إن هذه الجملة " والله لا وطأتك " جملة يقع بها الايلاء غالبا، صح تعبير المصنف رحمه الله: " لو جعل الايلاء - أي قول: والله لا وطأتك - يمينا " أي زجرا عن الخروج من الدار.

### [157]

كذا فوالله لا جامعتك " قاصدا تحقيق الفعل (1) على تقدير المخالفة (2) زجرا لها عن ما علقه

عليه (3)، وبهذا (4) يمتاز عن الشوط (5) مع اشتواكهما في مطلق التعليق (6) فانه لا يريد من

الشوط (7) إلا مجرد التعليق، لا الاتوام في المعلق عليه (8). ويتموزان (9) أيضا بأن الشوط اعم من

فعلهما، واليمين لا تكون

(1) وهو ترك الجماع. (2) بأن فعلت ما زجرها عنه. (3) كالخروج من الدار مثلا. (4) اشارة إلى قوله: " قاصدا تحقيق الفعل. الخ ". أي يمتاز موضوع هذه المسألة بأن الهدف الاصيلي ليس ترك الوطي، بل المقصود تحقيق هذا الترك على تقدير مخالفة الزوجة زجرا لها فالهدف الاصيلي زجرها عن المخالفة فجاء الحلف على ترك الوطي تهديدا لها، لا أنه مقصوده الاصيلي. (5) أي عن صورة الايلاء المشروط، المقصود منه ترك الوطي وهو مراده الاصيلي، لكن معلقا على شرط. بأن يقول " إن قدم زيد فوالله لاوطأتك " قاصدا تحقيق الايلاء على تقدير قدوم زيد، وليس زجرا عن القدوم، بل المقصود هو ترك الوطي مشروطا

بهذا الشرط. وبذلك امتاز صورة الايلاء المشروط عن صورة جعل الايلاء يمينا حيث المقصود الاصيلي من الثاني هو الزجر عن ذلك الفعل المعلق عليه. (6) حيث التعليق موجود في كلتا الصورتين. (7) أي صورة ارادة الايلاء ولكن معلقا على شرط. (8) كما في صورة جعل الايلاء يمينا. حيث المقصود منه هو الالتزام بتك الخروج والزجر عن الخروج. (9) أي صورة الايلاء المشروط. وصورة جعل الايلاء يمينا.

## [158]

متعلقة إلا بفعلها، أو فعله (1). و عدم وقوعه يمينا(2)،

(1) يعني: أن في صورة الايلاء المشروط يكون الايلاء هو المقصود، وتعليقه على الشرط لا يتوقف كونه فعل أحدهما، بل مطلق التعليق، كما في قوله: " ان قدم زيد فوالله لا وطأتك "، ونحوه. ولكن في صورة جعل الايلاء يمينا، فحيث إنه زجر عن الفعل المعلق عليه فيجب ان يكون فعل نفسه، أو فعل زوجته. بأن يريد زجر نفسه، أو زجرها، كما في كل يمين يقع زجرا. فيقول: إن فعلت - أو فعلت - فوالله لا وطأتك. قاصدا زجرها عن الفعل المذكور، أو زجر نفسه عنه. وبذلك تبين وجه عدم وقوعه ايلاء، حيث الايلاء غير مقصود أصلا، وعلى فرض القصد فهو معلق على شرط فهو باطل. (2) هذا وجه عدم وقوعه يمينا ايضا، كما لم يقع ايلاء، وخلاصته: أن هذه الجملة " ان خرجت فوالله لا وطأتك " إن أريد بها الحلف أي وقوعها يمينا، فإما أن يراد بها الحلف على ترك الخروج، أو الحلف على ترك الوطي. وكلا الامرين فاسد. اما الاول - وهو ارادة الحلف على ترك الخروج - فالمفروض ان لفظ الجلالة وقع حلفا على الجملة الثانية اعني لا وطأتك. نعم مجموع قوله: " والله لا وطأتك " قد جعل حلفا على ترك الخروج وبما ان مجموع هذا الكلام " ايلاء " فقد وقع الحلف بالايلاء وهو باطل، لان الحلف يجب ان يقع بلفظ الجلالة دون غيره. واما الثاني - وهو ارادة الحلف على ترك الوطي - فله وجه، لولا تعليقه على الشرط، فان اليمين لا ينعقد لو وقع مشروطا. والمفروض أنه لم يحلف على ترك الوطي منجزا، بل معلقا على شرط. فقول الشارح: " بعد اعتبار تجريده عن الشرط " ناظر إلى ما ذكرناه في الثاني. وقوله: " واختصاص الحلف بالله " ناظر إلى ما ذكرناه في الاول.

## [159]

بعد اعتبار تجريده(1) عن الشرط، واختصاص الحلف بالله(2) تعالى واضح. (أو حلف بالطلاق أو العتاق) بأن قال إن وطأتك ففلانة احدى زوجاته طالق أو عبده حر، لانه يمين بغير الله تعالى. (ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد) إلى مدلول لفظه، فلا يقع من الصبي والمجنون والمكوه والساهي والعاث ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء (ويجوز من العبد) بدون اذن مولاه اتفاقا حرة كانت زوجته ام أمة إذ لا حق لسيدة في وطئه لها، بل له(3) الامتناع منه وإن اهره به (ومن(4) الكافر (الذمي) لا مكان وقوعه منه حيث يقر بالله تعالى(5)، ولا ينافيه(6) وجوب الكفلة المتعززة منه حال كونه، لامكانها في الجملة(7) كما تقدم في الظهار، وكان ينبغي ان يكون

(1) أي تجريد اليمين. وهذا تعليل لعدم وقوعه حلفا على ترك الوطي. (2) هذا تعليل لعدم وقوعه حلفا على ترك الفعل المعلق عليه. حيث جعل الحلف عليه بمجموع قوله " والله لا وطأتك " فلم يكن الحلف بلفظ الجلالة فقط واقعا على ترك الفعل المذكور، بل وقع على ترك الوطي، ثم على ترك الفعل المذكور. (3) أي للعبد. (4) أي ويجوز الايلاء من الكافر.. (5) فيمكنه ان يقول: والله لا طأتك. (6) ضمير المفعول راجع إلى جواز الايلاء. (7) وهو الامكان بالواسطة المقدورة. فيسلم ثم يكفر. والمقدور بالواسطة. مقدور.

## [160]

فيه خلاف مثله (1) للاشواك في العلة (2)، لكن لم ينقل هنا، ولا وجه للتقييد بالذمى، بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى ليتمكن حلفه به. (وإذا تم الايلاء) بشوائطه (فللزوجة المرافعة) إلى الحاكم (مع امتناعه عن الوطاء فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجوه بعدها على الفئة) وهي وطؤها قبلا ولو بمسماه بأن تغيبت الحشفة وإن لم يتول مع القوة أو اظهار الغرم عليه أول لوقات الامكان مع العجز (أو الطلاق) فان فعل احدهما وإن كان الطلاق رجعيا خرج من حقها (3) وإن امتنع منهما ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي (4) أن " أمير المؤمنين (ع) " كان يحبسه في حظوة (5) من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق (لا يجوه) الحاكم (على احدهما عينا) ولا يطلق عنه بل يخوره بينهما. (ولو آلى مدة معينة) تريد عن الاربعة (ودافع) فلم يفعل احد الامرين (6) حتى انقضت) المدة (سقط حكم (7) الايلاء)، لانحلال اليمين بانقضاء مدته (8) ولم تؤمه الكفارة مع الوطاء وإن اثم بالمدافعة

(1) أي مثل الظهار حيث وقع الخلاف هناك في صحته من الكافر نظرا إلى عدم صحة كفارته. (2) وهو عدم صحة الكفارة منه حال كفره. (3) أي لا حق لها عليه بعد ذلك. (4) الوسائل ابواب الايلاء باب 11 حديث 3. (5) وهي المحوطة المصنوعة من قصب ونحوه. (6) وهو الطلاق، أو الفئة. (7) وهي حرمة الوطاء. (8) أي مدة الايلاء.

### [161]

(ولو اختلفا في انقضاء المدة) المضروبة (1) (قدم قول مدعي البقاء (2) مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء (ولو اختلفا في زمان وقوع الايلاء (3) (حلف من يدعي تأخره)، لاصالة عدم التقدم، والمدعي للانقضاء في الاول (4) هو الزوجة، لتطالبه (5) بأحد الامرين، ولا يتوجه كونها منه (6)، أما الثاني (7) فيمكن وقوعها من كل منهما فتدعي هي تأخر

(1) أي في المدة المضروبة من قبل الحاكم للمولي بعد ترفع الزوجة فبعد انقضاء تلك المدة يخيره الحاكم بين الطلاق، والفئة. (2) أي بقاء المدة المضروبة من قبل الحاكم. (3) بأن يقول الزوج: إن الايلاء وقع قبل ثلاثة اشهر حتى يكون في سعة من عدم وطئها. وتقول الزوجة: إن الايلاء قد وقع قبل اربعة اشهر حتى تستحق رفع امرها إلى الحاكم. (4) أي المدعي لانقضاء المدة المضروبة في الاول وهي (صورة اختلافهما في المدة المضروبة من قبل الحاكم) بعد رفع امره اليه. (5) مرجع الضمير (الزوج). والفاعل في لتطالبه (الزوجة) أي لتطالب الزوج إما بالطلاق، أو الفئة. (6) مرجع الضمير (الزوج). وفي كونها (الدعوى) أي لا يمكن ان تصدر هذه الدعوى وهي دعوى (انقضاء المدة المضروبة من ناحية الحاكم) من قبل الزوج لانه مدع للبقاء ومنكر للانقضاء حتى يكون في سعة من عدم الزام الحاكم له باحد الامرين: الطلاق. أو الفئة. (7) وهو اختلاف الزوج والزوجة في زمان وقوع الايلاء.

## [162]

زمانه(1) ( إذا كان مقفرا بمدة لم تمض قبل المدة المضروبة فزافعه ليؤزم(2) بأحدهما، ويدعي تقدمه(3) ) على وجه تنقضي مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الاوام بأحدهما وقد يدعي تأخره(4) على وجه لا تتم الاربعة المضروبة، لئلا يؤزم إذا جعلنا مبدأها(5) من حين الايلاء. وتدعي

(1) مرجع الضمير (الايلاء) كما هو الفاعل في (كان). والمراد من المدة (مدة الايلاء). ومن المدة المضروبة (المدة التي يعينها الحاكم) بعد رفع امره اليه. وحاصل المعنى: ان الاختلاف لو كان في زمن وقوع الايلاء وكانت مدته تزيد على المدة المضروبة من قبل الحاكم كأن كانت تسعة اشهر مثلا وتكون الزوجة مدعية لتأخر زمان الايلاء حتى يمكنها رفع امره إلى الحاكم ليلزم الزوج باحد الامرين الطلاق، او الفئنة. واما الغاية من هذه الدعوى مع أن الزوجة مدعية لتأخر مدة زمن الايلاء عن المدة المضروبة من قبل الحاكم. فلا يكون لها فيها نفع سوى الاضرار بالزوج. والمراد من الاضرار إما ثبوت الكفارة لو اختار الزوج الفئنة. وإما الصداق لو اختار الطلاق. (2) أي الزوج باحد الامرين إما الطلاق، او الفئنة كما عرفت مفصلا في الهامش رقم 1. (3) أي الزوج يدعي تقدم الايلاء. (4) أي الزوج يدعي تأخر الايلاء على وجه لا تتم الاربعة الموقفة من قبل (الحاكم) بناء على أن هذه المدة المعينة من قبل الحاكم هي المدة التي يعينها الشارع وليس للحاكم جعل مدة جديدة بعد هذه المدة. (5) أي مبدأ هذه المدة الموقفة من قبل الحاكم.

## [163]

هي تقدمه(1) لتتم. (ويصح الايلاء من الخصي(2) والمجبوب(3) إذا بقي منه(4) قدر يمكن معه الوطء اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك(5) ) عند المصنف وجماعة، لعموم الآيات(6) ، واطلاق الروايات(7).

(1) أي تقدم مدة الايلاء وهي المدة الموقفة من قبل الحاكم لترفع امره إلى الحاكم حتى يجبره على احد الامرين اما الطلاق، واما الفئنة. هذا ايضا بناء على ان لا مدة جديدة للحاكم بعد رفع امره بل من حين الايلاء. (2) وهو منزوع البيضتين. (3) وهو مقطوع الذكر. (4) أي من ذكره. (5) أي يصح منه الايلاء ولو لم يبق من ذكره مقدار ما يمكنه الوطء. (6) (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) البقرة: الآية 226 . حيث إنها عامة تشمل الخصي وصاحب البيضتين، ومقطوع الذكر كلا، او بعضا وسالهما. (7) عن ابي جعفر عليه السلام قال: (المولي يوقف بعد الاربعة الأشهر، فان شاء امسك بمعروف، او تسريح باحسان، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها). حيث إن لفظ (المولي) يشمل الجميع. هذه احدى الروايات العامة والمطلقة. الدالة على العموم. وهناك روايات اخر. راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 15 ص 543 الباب 10 - الحديث 2 - 4.

## [164]

والاوى عدم الوقوع(1) ، لان متعلق(2) ) اليمين ممتنع كما لو حلف أن لا يصعد إلى السماء، ولان شوطه الاضوار بها. وهو غير متصور هنا(3) (وفئنته(4) ) على تقدير وقوعه منه(5) (الغرم على الوطء مظهرها له) أي للغرم عليه(6) ) (معتزوا من عجزه)، وكذا فئة الصحيح(7) (لو انقضت

المدة وله مانع من الوطء) عقلي كالمعرض (8) ، أو شعوي كالحيض، أو عادي كالتعب، والهوع، والشبع. (ومتى وطء) المولي (لزمته الكفارة، سواء كان في مدة التربص) أو قبلها لو جعلناها (9) من حين المرافعة (أو بعدها) (10) ( لتتحقق الحنث في الجميع وهو في غير الاخير (11) موضع وفاق، ونفاها فيه (12) الشيخ

( 1 ) أي عدم وقوع الايلاء ممن لم يبق من ذكره شيء. (2) وهو الوطي. (3) لانه فاقد لآلة الرجولية. فكيف يتصور منه الوطي حتى يحلف على تركه. (4) أي فئة المجبوب. (5) أي وقوع الايلاء من المجبوب وامثاله من الذين لا يمكنهم الوطي. (6) أي على الوطي. (7) أي على الصحيح الذي لم يكن مجبوبا اظهر العزم على الوطي لو كان معذورا من الوطي. (8) سواء كان المرض من ناحية الزوج ام من طرف الزوجة. (9) أي مدة التربص. (10) أي بعد مدة التربص. (11) وهو (بعد مدة التربص). (12) أي نفي الكفارة في الاخير وهو (بعد مدة التربص) لو جامع.

### [165]

في المبسوط، لاصالة الواء ة، وامره به (1) ( المنافي للتحريم الموجب للكفارة والاصح انه (2) كغوه، لما ذكر (3) ( ولقوله تعالى: " ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم (4) " ولم يفصل، ولقول الصادق عليه السلام في من آلى من امرأته فمضت لربعة اشهر: " يوقف فإن عزم الطلاق بانته منه، وإلا كفر يمينه وأمسكها " (5). (ومدة الايلاء (6) من حين الترافع) في المشهور كالظهار، لان ضوب المدة إلى الحاكم فلا يحكم بها قبلها (7) ولانه (8) حقها فيتوقف

( 1 ) مرجع الضمير (الوطي). وفي امره (المولي). والمعنى: أن المولي مأمور بالامر الشرعي بالوطي. والمنافي صفة للامر. والموجب صفة للتحريم. ويأتي هنا الشكل الأول وهو القياس المنطقي في قولك: الوصي مأمور به وكل ما كان مأمورا به لا كفارة فيه. فالوطي لا كفارة فيه. (2) أي الاخير وهو (بعد مدة التربص) كغيره في وجوب الكفارة بالوطي فيه. (3) أي لتحقق الحنث بالوطي فتجب الكفارة. (4) المائدة: الآية 89 - حيث إن الآية الكريمة مطلقة لا تدل على يمين خاصة بل تشمل كل يمين، سواء كانت قبل التربص ام بعد التربص. (5) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 15 كتاب الايلاء ص 547 الباب 12 - الحديث 3. (6) المراد من مدة الايلاء (مدة التربص) بعد رفع امره إلى الحاكم وتعيينه المدة المذكورة. (7) مرجع الضمير (المرافعة) لانها بمعنى الترافع. وفي بها (مدة الايلاء) (8) أي الوطي حق الزوجة فيتوقف الحق على مطالبة الزوجة بالوطي.

### [166]

على مطالبتها، ولاصالة عدم التسلط على الزوج بحبس، وغوه (1) ( قبل تحقق السبب (2). وقيل من حين الايلاء (3) عملا بظاهر الآية (4) ( حيث رتب التربص عليه من غير تعوض للمرافعة، وكذا الاخبار (5) ). وقد تقدم في الخبر السابق (6) ( ما يدل عليه. وفي حسنة يريد عن الصادق عليه السلام

قال: " لا يكون الايلاء مالم يمض أربعة اشهر، فإذا مضت وقف، فإما ان يفئ، وإما أن يعوم على الطلاق" (7). فعلى هذا لو لم ترفعه حتى انقضت المدة امره بأحد الامرين (8) منحوا (ويزول حكم الايلاء بالطلاق

(1) من التصيق في المأكل والمشرب. (2) وهي مطالبتها ذلك. (3) اي مدة التربص من حين وقوع الايلاء وليس هناك مدة جديدة غير مدة الايلاء يعينها الحام مرة ثانية حتى تتربص الزوجة، بل الحاكم يجبره على الطلاق او الفئ بعد انقضاء مدة الايلاء. (4) في قوله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر. حيث إنها تدل على تربص أربعة اشهر من دون دلالاتها على التحديد بالتراجع إلى الحاكم. (5) راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 15 كتاب الايلاء ص 547 الباب 12 - الاحاديث. (6) المشار اليه في الهامش رقم 5 ص 165. حيث يدل على توقيف المولي بعد انقضاء مدة التربص من دون توقف الايلاء على الرفع إلى الحاكم. (7) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 5 كتاب الايلاء ص 543 الباب 10 - الحديث 1. (8) وهما: الفئ، او الطلاق. واما اذا رفعت امرها إلى الحاكم في مدة الايلاء قبل انقضائها فيؤجلها إلى انقضاء ما بقي منها. وليس للحاكم ان يعين اكثر من ما بقي.

### [167]

البائن)، لخروجها عن حكم الزوجية. والظاهر أن هذا الحكم (1) ثابت وإن عقد عليها ثانيا في العدة، لان العقد لم يرفع حكم الطلاق، بل احدث نكاحا جديد كما لو وقع (2) بعد العدة، بخلاف الرجعة في الوجعي (3) ولو كان الطلاق رجعيًا خرج من حقها (4)، لكن لا يزول حكم الايلاء إلا بانقضاء العدة، فلوراجع فيها بقي التحريم (5). وهل يؤم حينئذ باحد الامرين بناء (6) على المدة السابقة (7) أم يضرب له مدة ثانية، ثم يوقف بعد انقضائها؟ وجهان. من (8) بطلان

(1) وهو زوال حكم الايلاء بالطلاق البائن. (2) اي الطلاق. (3) فان الطلاق الرجعي لا يزيل حكم الايلاء، ولذا لا يحتاج إلى عقد جديد. (4) اي الزوج خرج من حق الزوجة بقيامه باحد الامرين وهو الطلاق، لان حق الزوجة منحصر بين امرين: المطالبة بالطلاق. او الفئ. فبعد قيام الزوج باحدهما سقط حقها عنه. (5) اي تحريم الوطي، لان الرجعة لا تكون نكاحا جديدا، بل هو إبقاء نكاح سابق. (6) اي هل يلزم الزوج باحد الامرين مبينا على ما سبق من المدة المضروبة قبل الطلاق، ام يضرب له مدة جديدة. والمراد ب (حينئذ): حين ان راجع بعد الطلاق. (7) اي قبل الطلاق. (8) دليل لالزام الزوج باحد الامرين المذكورين، والاكتفاء بالمدة السابقة من دون احتياجها إلى مدة جديدة.

### [168]

حكم الطلاق، وعود النكاح الاول بعينه (1) ومن ثم جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق (2) رجعيًا، بناء على عود النكاح الاول، وأنها في حكم الزوجة ومن (3) سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر (4) إلى حكم جديد، استصحابا (5) لما قد ثبت. وبهذا (6) جزم في التحرير. ثم إن طلق

وفى(7 )، وإن راجع ضربت له مدة أخرى وهكذا. (وكذا يزول حكم(8 ) الايلاء بشواء الامة(9) ثم عتقها وتزوجها) بعده(10 ) لبطان العقد الاول بشوائها(11)، وتزوجها بعد العتق حكم جديد

(1) فتعود احكام الزوجية باسرها. (2) اي الطلاق الثاني الذي حصل بعد الرجوع في العدة وان كان طلاقا قبل الدخول. (3) دليل للاحتياج إلى ضرب مدة جديدة. اي ومن سقوط حكم الايلاء عن الزوج وهو (وجوب الفئته)، او (لزوم الطلاق) بسبب الطلاق. (4) اي الايلاء يحتاج إلى حكم جديد وهو ضرب الحاكم مدة جديدة حتى يفنى، او يطلق. (5) اي استصحابا لسقوط حكم النكاح السابق بالطلاق. (6) وهو الاحتياج إلى الحكم الجديد. (7) اي المولي وفي يحكم الحاكم وهو الزامه باحد الامرين من الطلاق، او الفئته بعد انقضاء المدة المعنية من قبل الحاكم. (8) وهو احد الامرين من الطلاق، او الفئته. (9) اي التي كانت زوجته بالعقد والى منها، ثم اشتراها من مولاها. (10) اي بعد العتق. (11) اي لعدم جواز اجتماع سببين في النكاح: (العقد والتملك).

### [169]

كتزوجها بعد الطلاق البائن، بل أبعد(1) ولا فوق(2) بين تزويجها بعد العتق(3) وتزوجها به(4) ( جاعلا له مهرا، لاتحاد العلة(5) )، وهل يزول(6) ( بمجرد شوائها من غير عتق؟ الظاهر ذلك(7) )، لبطان العقد بالشراء، واستباحتها حينئذ(8) بالملك. وهو(9) حكم جديد غير الاول، ولكن الاصحاب فرضوا المسألة(10) كما هنا.

(1) اي تزويج الامة بعد العتق ابعد من تزويج المطلقة بائنا بعد الطلاق، لانه قد تزوج بالامة بعد الشراء والعتق، والعقد. اما في الطلاق فقد تزوج بها بعد الطلاق والعقد. فالفاصل في الامة ثلاثة امور. وفي الطلاق امران. (2) اي في زوال حكم الايلاء. (3) واحتياج النكاح إلى عقد جديد. (4) اي بالعتق. والمراد من التزويج بالعتق هو جعل العتق مهرا كان يقول: (تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك). فتقول هي (قبلت). (5) المراد من العلة (بطلان الزوجية السابقة بمجرد الشراء) وهذا لا فرق بين جعل عتقها مهرا لها، ام جعل المهر لها شيئا آخر. واللام في (لاتحاد العلة) تعليل لعدم الفرق بين المقامين المذكورين. (6) اي حكم الايلاء. (7) اي زوال حكم الايلاء. (8) اي بعد الشراء، لان البضع لا يتبعض. (9) اي استباحتها بالملكية حكم جديد غير استباحتها السابقة التي كانت بالعقد. (10) اي فرضوا المسألة في خصوص شراء الزوج زوجته، ثم عتقها وتزوجها مع العلم ان حكم الايلاء يزول بمجرد الشراء من غير حاجة إلى فرض العتق والتزويج بعده.

### [170]

نعم لو انعكس الفرض بأن كان المؤلي عبدا فاشترته الزوجة توقف حلها له على عتقه، وتوجيه ثانيا. والظاهر بطلان الايلاء هنا(1) ( أيضا بالشراء وإن توقف حلها له على الامرين(2) كما بطل(3) بالطلاق البائن وإن لم يتزوجها. وتظهر الفائدة(4) فيما لو وطئها بعد ذلك(5) بشبهة، أو حواما فإنه لا كفلة إن ابطناه(6) ( بمجرد الملك والطلاق. (لا تتكرر الكفلة بتكرر اليمين)، سواء (قصد التأكيد(7) ) وهو تقوية الحكم السابق، (أو التأسيس) وهو احداث حكم آخر، أو أطلق(8) (إلا مع تغاير

( 1 ) وهو اشتراء الزوجة زوجها. ( 2 ) وهما: عتقها له. وتزوجها به. ( 3 ) اي كما يبطل حكم الايلاء بالطلاق البائن وان لم يتزوجها، كذلك يبطل حكم الايلاء بالشراء وان لم يتزوجها فيما اذا اشترى الزوج زوجته، او الزوجة اشترت زوجها. ( 4 ) اي فائدة بطلان حكم الايلاء بمجرد الشراء. ( 5 ) اي بعد شراء الزوجة زوجها، او شراء الزوج زوجته، او بعد طلاق البائن وان لم يتزوجها. ( 6 ) اي ابطلنا حكم الايلاء بمجرد ملك الزوجة زوجها، او الزوج زوجته او بمجرد الطلاق البائن وان لم يتزوجها. ( 7 ) اي قصد من اليمين الثانية تأكيد اليمين الاولى. ( 8 ) اي لم يقصد التأكيد، ولا التأسيس.

### [171]

على ترك الوطء فيه، لازمان الصيغة، بأن يقول: والله لاوطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوا الله لاوطئتك سنة( 1 ) فيتعدد الايلاء إن قلنا بوقوعه معلقا على الصفة. وحينئذ( 2 ) فلها المرافعة لكل منهما( 3 )، فلو ماطل في الاول( 4 ) حتى انقضت مدته انحل ودخل الآخر( 5 ) وعلى ما اختاره المصنف سابقا من اشواط تجريده( 6 ) عن الشروط والصفة يبطل الثاني( 7 )، ولا يتحقق تعدد الكفارة بتعدده( 8 )، ولا يقع الاستثناء( 9 ) موقعه.

( 1 ) هاتان يمينان في صيغة واحدة فيتعدد الايلاء احدهما للسته الاشهر. والثاني للسنة بناء على وقوع الايلاء معلقا على الصفة وهو (انقضاء ستة اشهر) لكونها متحققة الوقوع. ( 2 ) اي حين ان تعدد الايلاء بسبب تعدد الحلف كما عرفت في الهامش رقم 1 . فيحصل التغاير بين الحلفين في زمان الايلاء فيلزم تكرار الكفارة. بخلاف ما اذا حلف اولا ان لا يطأها سنة وستة اشهر فانه يكون ايلاء واحدا ويمينا واحدة فلا يلزم تكرار الكفارة. ( 3 ) اي لكل من الايلايين. ( 4 ) اي في الايلاء الاول. ( 5 ) وهو الايلاء الثاني. ( 6 ) اي من تجريد الايلاء. ( 7 ) اي الايلاء الثاني. ( 8 ) اي بتعدد الحلف. ( 9 ) اي استثناء (المصنف) في قوله: (الا مع تغاير الزمان) لا موقع له بعد ان ابطلنا تعليق الايلاء على الصفة، لانه لا يتصور تعدد زمن الايلاء.

### [172]

(وفي الظهر خلاف( 1 ) اقوبه التكرار) بتكرر الصيغة سواء فوق الظهر أم تابعه في مجلس واحد، وسواء قصد التأسيس ام لم يقصد( 2 ) ما لم يقصد التأكيد، لصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات، أو اكثر فقال عليه السلام: " قال علي عليه السلام: مكان كل مرة كفارة( 3 ) " وغروها( 4 ) من الاخبار. وقال ابن الجنيد لا تتكرر( 5 ) إلا مع تغاير المشبهة بها، أو تخلل التكفير( 6 )،

(1) أي الخلاف واقع في الظهار في أنه هل تتكرر الكفارة بتكرر الظهار كما لو قال الزوج: أنت علي كظهر امي، ثم قال ثانياً: أنت علي كظهر امي، ثم قال ثالثاً: أنت علي كظهر امي (فقول) بالترار. (وقول) بعدمه. (والمصنف) اختار التكرار. (2) أي أطلق الصيغة من غير تأسيس، أو تأكيد. (3) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 15 كتاب الظهار الباب 13 - الحديث 1. (4) أي وغير هذه الصحيحة المشار إليها أنفاً أخبار آخر. راجع نفس المصدر السابق الحديث 2 - 3 - 4 - 5. (5) أي الكفارة لا تتكرر بتكرر صيغة الظهار، إلا مع تغاير المشبهة بها وهي الأم أو الأخت أو البنت أو العمّة أو الخالة أو الجدة. (6) أي إلا مع تخلل الكفارة بين كل صيغة ظهار بان قال المظاهر بها. أنت علي كظهر امي فكفر، ثم قال: أنت علي كظهر امي فكفر، ثم قال أنت علي كظهر امي فكفر. فهنا تتكرر الكفارة بتكرر صيغة الظهار. فلو وطأها قبل التكفير للظهار الأول وجبت عليه كفارة أخرى. وهكذا تتعدد الكفارة بكل وطئ حتى يكفر للظهار. وقد مضت الإشارة إلى هذه المسألة في كتاب الظهار.

### [173]

استناداً إلى خبر (1) لا دلالة فيه على مطلوبه. وإذا وطئ المؤلّي ساهياً أو مجنوناً، أو لشبهة) لم تؤمره كفارة، لعدم الحنث (وبطل حكم الايلاء عند الشيخ)، لتحقق الإصابة (2)، ومخالفة مقتضى اليمين، كما يبطل لو وطئ متعمداً لذلك (3) وإن وجهت الكفارة. وتبعه على هذا القول جماعة. ونسبة المصنف القول إليه (4) يشعر بتوريضه.

(1) اليك نص الحديث. عن (أبي عبد الله) عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه السلام: (عليه كفارة واحدة). فهذه الرواية لا تدل على مجموع مطلوبه وهو (عدم تكرر الكفارة بتكرر الصيغة إلا مع تغاير المشبهة بها، أو تخلل التكفير)، لأنها دلت على وجوب كفارة واحدة على الظهارات المتعددة مطلقاً، سواء تخللت الكفارة أم لا، وسواء كانت المشبهة بهن متعدداً أم لا. راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 15 كتاب الظهار ص 524 الباب 13 - الحديث 6. (2) وهو الوطء فإنه بعد الحلف على ترك الوطء حصل الوطء، وحصلت مخالفة مقتضى اليمين. (3) أي لتحقق الإصابة، ومخالفة مقتضى اليمين بالوطء، وإن وجبت الكفارة في صورة العمد. (4) أي إلى (الشيخ).

### [174]

ووجهه أصالة البقاء (1)، واغتفار (2) الفعل بالاعذار، وكون (3) الايلاء يمينا. وهي (4) في النفي تقتضي النوام، والنسيان والجهل (5) لم يدخل تحت مقتضاها، لأن الغرض من البعث (6) والوجر (7) في اليمين

(1) أي بقاء حكم الايلاء بالاستصحاب، لأنه يشك في زوال حكم الايلاء بالوطئ ساهياً، أو لجنون، أو لشبهة، فيستصحب بقاؤه. هذا الوجه الأول لتمريض قول (الشيخ). (2) بالرفع وجه ثان لتمريض قول (الشيخ) ببيان: أن الأفعال الواقعة عن عذر مغتفرة فلا يبطل الايلاء. (3) بالرفع وجه ثالث (للتشديد) قدس الله نفسه على تمريض ما ذهب إليه (الشيخ) قدس سره في بطلان الايلاء. ببيان: أن الايلاء يمين واليمين تقتضي نفي الفعل الآن واستمراراً عن قصد وعمد. والنسيان والجهل أو الشبهة لم تدخل تحت اليمين أي اليمين لا تشملها، لأن الغرض من البعث والوجر من اليمين. (4) أي اليمين في النفي تقتضي الدوام والثبوت، لأنها لم تقيد بوقت. فإذا أريد منها عدم الثبوت وعدم الدوام فيجب أن تقيد بوقت. هذه الجملة من متممات الدليل الثالث لتمريض قول (الشيخ) وقد مرت الإشارة إليه في الهامش رقم 3. (5) هذا من متممات الدليل الثالث أيضاً وهو: أن الايلاء يمين. حاصله: أن الجهل والنسيان لم يدخل تحت مقتضى اليمين، وهو ترك الوطئ بل هما خارجان عن هذا الاقتضاء، لأن اليمين مقيدة بصورة العلم والذكر. (6) الذي هو الفعل لو حلف على فعل مثلاً. (7) الذي هو الترك لو حلف على ترك فعل.

### [175]

انما يكون عند ذكورها، وذكر المحلوف عليه(1) حتى يكون تركه(2) لاجل اليمين. مع أنه(3) في قواعده استقوب انحلال اليمين مطلقا(4) ( بمخالفة مقتضاها نسيانا وجهلا واكراها مع عدم الحنث(5)، محتجا(6) ) بأن المخالفة قد حصلت وهي(7) لا تتكرر، وبحكم(8) الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطة ساهيا مع أنها يمين. فنسب الحكم المذكور(9) هنا إلى الاصحاب، لا إلى الشيخ وحده. وللتوقف(10) وجه. (ولو وُافع الذميان الينا) في حكم الايلاء (تخير الامام، أو الحاكم)

(1) فلو لم يذكر اليمين، ولم يذكر المحلوف عليه لم يكن زجرا، ولا بعثا. (2) أي ترك الفعل. وفعله اذا كان الحلف على ايجاد فعل. (3) أي مع أن (الشهيد الاول) قدس سره. والمراد بالقواعد قواعد (الشهيد الاول) لا (قواعد العلامة). (4) سواء كانت اليمين على ترك الوطي أو على غيره. (5) فلا تجب الكفارة أيضا. (6) أي (الشهيد الاول) احتج على انحلال اليمين وعدم الحنث وعدم الكفارة بمخالفة اليمين لو وقع الفعل نسيانا وجهلا واكراها. (7) أي مخالفة اليمين وهو الفعل لا تتكرر بسبب المخالفة السهوية، أو النسيانية، أو الجهلية، لانها حصلت ولا مجال لتكررها ثانيا وثالثا. (8) دليل ثان (للمصنف) فيما استقرب من انحلال اليمين مطلقا. (9) وهو انحلال حكم الايلاء بالمخالفة السهوية. والمراد من هنا (القواعد) أي نسب المصنف رحمه الله حكم الانحلال في كتاب قواعده إلى الاصحاب، لا إلى الشيخ. (10) أي نحن لا نفتي بانحلال اليمين، ولا بعدم انحلالها، لعدم تمامية ادلة الطرفين عندنا.

#### [176]

الموافع اليه (بين الحكم بينهم بما يحكم على المؤلي المسلم، وبين ردهم إلى أهل ملتهم) جمع الضمير(1) (للاسم المثني تجزأ، أو بناء على وقوع الجمع عليه حقيقة كما هو أحد القولين) ولو آلى ثم رتد) عن ملة (حسب عليه من المدة) التي تضرب له (زمان(2) (الردة على الاقوى)، لتمكنه من الوطء بالوطة عن الردة فلا تكون(3) (عزرا لانقضاء معناه(4)). وقال الشيخ: لا يحتسب عليه مدة الودة، لان المنع(5) بسبب الارتداد، لا بسبب الايلاء، كما لا يحتسب مدة الطلاق منها(6) لوراجع وإن كان يمكنه(7) (العراجعة في كل وقت. واجيب بالفروق بينهما(8) (فإن المرتد إذا عاد إلى الاسلام تبين ان

(1) المراد من جمع الضمير (ردهم وملتهم). والمراد من اسم المثني (الذميان) أي لماذا جمع الضمير مع أن الظاهر يقتضي التننية. فاجاب رحمه الله بان الاتيان بالجمع اما مجاز. او بناء على أن الجمع يقع على التننية حقيقة كما هو احد القولين بناء على ما ذهب اليه المنطقيون: من ان اقل الجمع اثنان. (2) نائب فاعل حسب أي يحسب زمان الردة من المدة التي يضربها له الحاكم. (3) أي الردة لا تكون عذرا عن إمتناعه عن الوطي. (4) وهو عدم التمكّن. (5) أي المنع من الوطي. (6) أي من المدة المضروبة. (7) أي يمكن المولي المطلق الفئة بالمراجعة عن الطلاق. (8) أي بين الطلاق، والردة.

#### [177]

النكاح لم يرتفع، بخلاف الطلاق فإنه، لا ينهدم بالرجعة(1) وإن عاد حكم(2) النكاح السابق كما سبق(3) ولهذا لو راجع المطلقة تبقى معه على طلقين. ولو كان لرتداده عن فطرة فهو بمتولة الموت يبطل معها(4) التوبص، وإنما اطلقه(5)، لظهور حكم الارتدادين.

---

(1) بل تبقى احكامه. (2) وهي الزوجية. (3) عند قول الشارح: تحت قول (المصنف): (ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن) ص 166 - 167. (4) اي مع الردة. (5) اي اطلق (المصنف) رحمه الله حكم الارتداد ولم يبين كونها عن ملة. او فطرة.

فهرس

## كتاب اللعان

[181]

## كتاب اللعان (1)

وهو لغة المباهلة (2) المطلقة، أو فعال (3) من اللعن، أو جمع له (4) وهو (5) الطرد والابعاد من الخير، والاسم (6) اللعنة. وشوعا هو المباهلة بين الزوجين في رالة حد، أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم. (وله سببان: احدهما رمي الزوجة المحصنة) بفتح الصاد وكسوها (المدخول بها) دخولا يوجب تمام المهر، وسيأتي الخلاف في اشتراطه (7) (بالؤنا (8) قبلا، أو دوا مع دعوى المشاهدة) للؤنا، وسلامتها من الصمم والخرس، ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد (9) من غير لعان، إلا مع

(1) مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعانا. (2) مصدر باب المفاعلة من باهل يباهل واصله بمعنى التضرع إلى الله، ثم استعمل في الملاءنة أي طلب اللعنة على الخصم. (3) أي اللعان وزان فعلا بمعنى اللعن. (4) أي اللعان جميع اللعن. (5) أي اللعن. (6) أي اسم المصدر. (7) أي في اشتراط الدخول. (8) الجار والمجرور متعلق بقول (المصنف): رمي الزوجة، أي رمي الزوجة المحصنة بالؤنا. (9) أي حد القذف على الزوج.

[182]

عدم الاحصان (1) (فالتغوير كما سيأتي. والمطلقة رجعية زوجة (2) بخلاف البائن (3)). وشمل اطلاق رميها ما إذا ادعى وقوعه (4) (زمن الزوجية وقبله وهو في الاول (5) موضع وفاق، وفي الثاني (6) (ولان. اجودهما ذلك (7) اعتبارا (8) بحال القذف. (وقيل) والقائل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة: (و) يشقو زيادة على ما تقدم (عدم البينة) على الزنا على وجه يثبت (9) بها، فلو كان له بينة لم يشوع اللعان، لاشتراطه (10) في الآية بعدم الشهداء،

(1) أي احصان الزوجة. (2) فيقع اللعان بينها، وبين زوجها الذي طلقها. (3) فلا يقع بينها، وبين زوجها الذي طلقها لعان. بل إن قذفها يوجب الحد على القاذف ان لم يأت بالبينة. (4) أي قذفها بوقوع الزنا زمن زوجيتها له، أو قبلها. (5) وهو ادعاء وقوع الزنا في أيام الزوجية. (6) وهو ادعاء وقوع الزنا قبل أيام الزوجية. (7) أي وقوع اللعان. (8) منصوب على المفعول لاجله أي المنطوق هو حال القذف ولو كان ما قذف به متقدما. (9) أي كانت البينة جامعة للشرائط. (10) أي لاشتراط اللعان في الآية

[183]

والمشروط(1) عدم عند عدم شرطه(2) ،ولان اللعان حجة ضعيفة، لانه إما شهادة لنفسه، أو يمين، فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي البينة،ولان حد الزنا مبني على التخفيف(3)،

(1) وهو وقوع اللعان. (2) اي عند وجود البينة، لان شرط اللعان عدم وجود البينة ففي صورة عدم الشرط أي وجود البينة لا مجال للمشروط. (3) دليل آخر لاشتراط عدم وجود البينة في وقوع اللعان. حاصله: أن الزنا مما شدد (الشارع المقدس) بشأنه فلذا جعل لاثباته قيودا قلما تجتمع في حكم من الاحكام الشرعية وقال: لايد فيه من شهود اربع كلهم يشهدون بنسق واحد. وبذلك قد خفف من اجراء الحد على الزاني. اي كثير من الزناة يسلمون من اجراء الحد عليهم. حيث إن بالاغلب لا يمكن اجتماع شروط الشهادة عليهم مع تلك القيود التي فرضها الشارع. اذن فحد الزنا مبني على التخفيف اي تخفيف على الزاني الذي يجري عليه الحد. فلا يثبت الا بقيود عدة شاقة. ولذلك لا يثبت الزنا باليمين اصلا كما اذا ادعى احد على آخر أنه زنى فانكره فعند ذلك يجري حد القذف على المدعي. بخلاف سائر الدعاوي حيث إن المنكر لها يحلف، او يرد الحلف على المدعي فاذا حلف المدعي ثبتت دعواه. وهذا لا يمكن في خصوص الزنا، بل لايد فيه من اقامة البينة اي الشهود الاربع من الرجال يشهدون بوقوع الزنا وانهم شاهدوا الدخول كالميل في (المكحلة) في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني في المكان الفلاني في الساعة الفلانية. والا تشهد كذلك حد القاذف والشهود اجمع. وبعد فان اللعان لو فرض انه يمين فلاعن الزوج ولم تلاعن الزوجة فحينئذ تحد الزوجة بلعان الزوج. فثبت الحد عليها باليمين. هذا اذا لم يكن للزوج بينة. واما اذا كان للزوج بينة فلا ينبغي اللعان حينئذ، لان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب ان لا يثبت باليمين اي بلعان الزوج مع وجود البينة.

[184]

فناسب نفي اليمين فيه، ونسبته(1) إلى القول يؤذن بتوقفه فيه. ووجهه(2) أصالة عدم الاشتراط، والحكم في الآية وقع مقيدا بالوصف(3) وهو لا يدل على نفيه عما عداه، وجاز خروجه(4) مخرج الاغلب، وقد روي(5) أن النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر العجلاني، وزوجته ولم يسألها عن البينة (والمعني بالمحصنة العفيفة) عن وطء محرم لا يصادف ملكا(6) وإن اشتمل على عقد، لا ما صادفه(7)

(1) اي ونسبة (المصنف) اشتراط عدم وجود البينة في اللعان، لانه شرط مشکوك فيه والاصل عدمه. (3) اي حكم اللعان في الآية الكريمة المشار اليها في الهامش رقم 10 ص 182 وقع معتبرا بالوصف وهو عدم وجود البينة، ولم يقيد الحكم في الآية بالشرط. وقد تقرر في الاصول: أن مفهوم الوصف لا حجية فيه. ولهذا قال الشارح: وهو لا يدل على نفي ما عداه. (4) اي خروج القيد وهو كون الحكم مقيدا في الآية الشريفة بالوصف جاء على طبق الاغلب. حيث إن اغلب الناس حينما يرمون أزواجهم لا تكون لهم البينة. (5) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 15 كتاب اللعان ص 589 الباب 1 الحديث 9. (6) اي لا يصادف الوطني في ملك الواطي بمعنى ان البضع لا يكون ملكا له. (7) اي لا في بضع يكون ملكا له وان حرم له الوطني بالعرض ككونها في وقت الحيض، او الاحرام.

[185]

وإن حرم كوقت الحيض، والاحرام، والظهار فلا تخرج به (1) عن الاحصان، وكذا وطء الشبهة (2)، ومقدمات الوطء مطلقا (3) (فلورمى المشهورة بالزنا) ولو مرة (4) (فلا حدولا لعان) بل يعزر، (لا يجوز القذف إلا مع المعاينة للزنا كاميل في المكحلة (5) ليقرب عليه اللعان اذ هو (6) شهادة، او في معناها (لا بالشياع، او غلبة الظن) بالفعل فإن ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا. هذا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فإنه حينئذ (7) يكون كالبيينة وهي (8) لا تجوز القذف ايضا أما لو اشترطنا فيه العلم

(1) اي بهذه الحرمة العرضية كالموارد المذكورة، لان الوطي صادف بضعا هو ملك له. (2) في ان المرأة لا تخرج عن الاحصان لو زنى بها شبهة. (3) سواء كانت عن عمد، او شبهة. ويحتمل أن يراد بالاطلاق جميع مراحل مقدمات الوطي من النظر، والقبلة، واللمس وغيرها. فان هذه المقدمات لا تكون موجبة لخروج المرأة عن الاحصان فيصح وقوع اللعان لو رماها بالزنا. ولا يخفى ما في اتصاف هذه المرأة بالعفاف. (4) متعلق بالمشهور اي ولو كانت مشهورة بانها زنت مرة واحدة. (5) بضم الميم والحاء وحاء الكحل اي الاناء، الذي يجعل فيه الكحل. وهي احد الاوزان التي جئت على الضم. (6) اي اللعان شهادة. فلا بد من اعتبار العلم بمتعلقها. (7) اي حين ان لم نشترط حصول العلم في الشياع. (8) اي البيينة لا تجوز القذف. وكذلك الشياع غير المفيد للعلم لا يجوز القذف

### [186]

لم يبعد الجواز به (1) لانه (2) حينئذ كالمشاهدة. (الثاني (3)). انكار من ولد على فاشه بالشرائط السابقة) المعتوة في الحاق الولد به، وهي وضعه لسته اشهر فصاعدا من حين وطئه، ولم يتجاوز حملها اقصى مدته، وكونها موطوء ته بالعقد الدائم (وان سكت حال الولادة) ولم ينفه (على الاقوى) لان السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه. وقال الشيخ: ليس له انكله حينئذ (4) لحكم الشروع بالحاقه به بمجرد الولادة العري عن النفي، اذ اللحق لا يحتاج إلى غير الفواش فيمتنع أن يزيل انكله حكم الشروع، ولادائه إلى عدم استوار الانساب. وفيه (5) أن حكم الشروع باللاحاق مبني على أصالة عدم النفي (6). او على الظاهر (7) وقد ظهر خلافه (8)، ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة إما لعدم قدرته عليه لمرض، او حبس، او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق، او لص ولم يمكنه الاشهاد، ونحو ذلك، او لعدم علمه بان له

(1) اي جواز القذف بالشياع المفيد للعلم. (2) اي الشياع حين ان حصل العلم بمضمونه. (3) اي السبب الثاني للعان. (4) اي حين ان سكت. (5) اي فيما ذهب اليه (الشيخ) قدس سره. (6) أي أصالة عدم النفي عمن ولد على فراشه. (7) وهو انهما زوجان وبينهما الفراش وقد حصل الوطي بينهما ولم ينكره الزوج فظاهر الحال يقتضي كونه ولدا له. (8) اي خلاف

## [187]

النفي لقب عهده بالاسلام، او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله (1) عند زوال المانع، ولو ادعى العلم به (2) قبل مع امكانه في حقه (3) وإنما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان (ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحا، او فحوى) فالاول (4) ظاهر. والثاني (5) ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا به والاعتراف (مثل ان يقال له: برك الله لك في هذا الولد فيؤمن (6)، او يقول: ان شاء الله، بخلاف) قوله في الجواب (برك الله فيك وشبهه) كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فإنه لا يقتضي الاقرار، لاحتماله غره احتمالا ظاهرا. (ولو قذفها باثنا ونفي الولد وأقام بيينة) بزناها (سقط الحد) عنه، لاجل القذف بالبيينة (ولم ينتف عنه الولد إلا باللعان)، لانه لاحق بالفواش وان زنت امه كما مر (7)، ولو لم يقم بيينة كان له اللعان للامرين (8) معا، وهل يكتفي بلعان واحد (9) ام يتعدد. وجهان

(1) اي في قبول قول الزوج في نفي الولد عنه. (2) اي بان له نفي الولد. (3) بان كان من اهل البوادي، او قريب العهد بالاسلام. (4) وهو الاعتراف بالصراحة بهذا ولدي. (5) وهو الاعتراف فحوى كما لو اعطى ابوالمولود للمبشر انعاما. (6) اي يقول آمين فهو اعتراف ضمني. وكذا في قوله: انشا الله. (7) في قول (الشارح): (اذ اللحوق لا يحتاج الا إلى الفراش). (8) وهما: القذف، ونفي الولد. (9) اي لكلا الامرين.

## [188]

من أنه (1) كالشهادة او اليمين وهما (2) كافيان على ما سبق عليهما من الدعوى. ومن (3) تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب إلا ما اخرجه الدليل (4). (لا بد من كون الملائعن كاملا) بالبوغ والعقل، ولا يشترط العدالة ولا الحرية، ولا انتفاء الحد عن قذف، ولا الاسلام، بل يلاعن (ولو كان كافرا)، او مملوكا، او فاسقا، لعموم الاية (5)، ودلالة الروايات (6) عليه. وقيل: لا يلاعن الكافر، ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر من قوله تعالى: "فشهادة احدهم" وهما ليسا من اهلهما وهو (7) ممفوع لجواز كونه (8) أيمانا، لافتقاره إلى ذكر اسم الله تعالى، واليمين يستوي فيه العدل والفاسق، والحر والعبد، والمسلم والكافر، والذكر والانثى

(1) اي اللعان كالشهادة فهو دليل لعدم الاحتياج إلى تعدد اللعان. (2) اي الشهادة واليمين كافتان على ما سبق عليهما

من الدعاوى وان تعددت. ( 3 ) دليل للاحتياج إلى تعدد اللعان. ( 4 ) كما في اسباب الوضوء والغسل. ( 5 ) وهو قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم). حيث إنها عامة تشمل كل احد. (6) راجع الوسائل الطبعة الحديثة الجزء 15 كتاب اللعان ص 587 الباب 1 - 2 الاحاديث. (7) اي كون اللعان شهادة ممنوع. (8) اي كون اللعان حلفا.

## [189]

وما ذكره ( 1 ) معرض بوقوعه ( 2 ) من الفاسق اجماعا (ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته) ( 3 ) ( اللعان ) كما يصح منه اقامة الشهادة، والايمان، والاقرار، وغيرها من الاحكام ( 4 )، ولعموم الاية ( 5 ). وقيل: بالمنع ( 6 )، والفق ( 7 ) لانه ( 8 ) مشروط بالالفاظ الخاصة نون الاقرار والشهادة فانهما يقعان بأي عبلة اتفقت، ولاصالة عدم ثبوته ( 9 ) إلا مع تيقنه وهو ( 10 ) منتف هنا. وأجيب بأن الالفاظ الخاصة انما تعتبر مع الامكان، واشارته قائمة مقامها ( 11 ) كما قامت في الطلاق وغوه من الاحكام المعتوة بالالفاظ الخاصة.

( 1 ) اي القول بعدم وقوع اللعان من الكافر والمملوك بانهما ليسا من اهل الشهادة. ( 2 ) اي بوقوع اللعان من الفاسق اجماعا. ( 3 ) اي معرفة الاخرس اللعان بان يفهم ويلقن اللعان وكيفيته. ( 4 ) اي في سائر ابواب المعاملات. ( 5 ) وهو قوله تعالى: والذين يرمون أزواجهم: فانه عام يشمل الاخرس ايضا. ( 6 ) اي يمنع وقوع اللعان من الاخرس. ( 7 ) اي وبالفرق بين اللعان وبين اقامة الشهادة والايمان والاقرار والعقود والايقاعات. ( 8 ) اي اللعان. ( 9 ) اي عدم ثبوت اللعان الا مع تيقن موضوعه اذ الاخرس مشكوك الوقوع منه. ( 10 ) اي اليقين بصحة اللعان منتف في الاخرس. ( 11 ) أي مقام الالفاظ الخاصة كما قامت الاشارة مقام اللفظ الخاص في الطلاق.

## [190]

نعم استبعاد فهمه له موجه ( 1 )، لكنه غير مانع، لان الحكم مبني عليه ( 2 ) : (ويجب) على ذي الفواش مطلقا ( 3 ) ( نفي الولد ) المولود على فواشه (إذا عرف إختلال شروط اللاحق) ( 4 ) فيلاعن وجوبا، لانه لا ينتفي بدونه ( 5 ) ( ويحرم ) عليه نفيه (بدونه) أي بدون علمه باختلال شروط اللاحق (وإن ظن انتفائه عنه) بزنا امه، أو غوه ( 6 ) ( أو خالفت صفاته صفاته )، لان ذلك لا مدخل له في اللاحق، والخالق على كل شئ قدير، والحكم مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفواش نون غوه، ولو يلم يجد من علم انتفاء هـ من يلاعن بينهما لم يفده نفيه مطلقا ( 7 ). وفي جواز التصريح به ( 8 ) نظر، لانتهاء الفائدة. مع ( 9 ) التعويض بالقذف إن لم يحصل التصريح.

( 1 ) أي استبعاد فهم الاخرس لللعان موجهة، لكن الاستبعاد غير مانع عن صحة اللعان. ( 2 ) أي على الفهم فاذا فهم اللعان صح وقوعه منه. ( 3 ) سواء كان فراشه فراش الزوجية الدائمة أم المنقطعة أم فراش الملك. ( 4 ) كما لو جاء الولد لدون ستة

أشهر، أو أكثر من أقصى مدة الحمل من حين الوطي. ( 5 ) أي بدون اللعان. ( 6 ) أي غير الزنا كجذب الرحم المنبي بالمساحقة. أو التلقيح الموجود في عصرنا الحاضر. ( 7 ) أي لا تصريحاً لا تلويحاً. ( 8 ) أي بنفي الولد مع أنه لا فائدة في التصريح مع عدم وجود من يلاعن بينهما. ( 9 ) أي مع أنه لا فائدة في التصريح بنفي الولد في صورة عدم وجود الملاعن فهناك ضرر آخر على القاذف وهو (التلويح بقذف الزوجة بالزنا ان لم يكن ذلك تصريحاً). ويحتمل أن يكون المراد من (مع التعريض بالقذف): أن نفي الولد كما لا فائدة فيه تصريحاً، كذلك لا فائدة في نفيه تلويحاً، لأنه قد تعرض للقذف.

## [191]

(ويعتبر في الملاعنة الكمال، والسلامة من الصمم والخرس) فلو قذف الصغرة فلا لعان، بل يحد إن كانت في محل الوطء كبنت الثماني، وإلا عزر خاصة للسب المتيقن كذبه (1) ولو قذف المجنونة زنا اضافته إلى حالة الجنون عزر، أو حالة (2) الصحة فالحد، وله اسقاطه (3) باللعان بعد افاقتها، وكذا لو نفى ولدها (4) ولو قذف الصماء والخرساء حرمتا عليه ابداء لعان، وفي لعانهما (5) لنفي الولد وجهان. من (6) عدم النص فراجع إلى الاصل (7). ومسواته (8) للقذف في الحكم.

( 1 ) أنه لا يتصور زناء هذه الصبية بحسب العادة. ( 2 ) أي أضاف الزنا إلى حالة الصحة. ( 3 ) أي وللقاذف اسقاط الحد عن نفسه باللعان. ( 4 ) أي وكذا ينتظر افاقة زوجته للملاعنة لو نفى الولد عنه. ( 5 ) أي وفي لعان الصماء والخرساء لو نفى الولد. ( 6 ) دليل لوقوع اللعان مع الصماء والخرساء في نفي الولد. ( 7 ) وهو عموم الآية الشريفة المشار إليها في الهامش رقم 5 ص 189. والاختبار الواردة في الباب. ( 8 ) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ومن مساواة نفي الولد للقذف. فهو دليل لعدم وقوع اللعان من الصماء والخرساء في نفي الولد.

## [192]

والاوجه الاول (1)، لعموم النص (2). ومنع المساواة (3) مطلقاً وقد تقدم البحث في ذلك (4). (والوام) فلا يقع بالمتمتع بها، لان ولدها ينتقي بنفيه من غير لعان (إلا ان يكون اللعان لنفي الحد) بسبب القذف فيثبت (5)، لعدم المانع (6)، مع عموم النص (7)، وهذا (8) حزم من المصنف بعد التردد، لانه فيما سلف نسب الحكم به إلى قول (9).

(1) وهو وقوع اللعان في نفي الولد في الصماء والخرساء. (2) وهي الآية الشريفة المشار إليها في الهامش رقم 5 ص 189. راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 15. كتاب اللعان ص 602، 703 الباب 8 الاحاديث. (3) أي مساواة القذف لنفي الولد من تمام الجهات ممنوعة، بل يجوز وقوع الفرق بينهما. (4) أي في أن نفي الولد واجب إذا علم انتفائه منه ولا يجب القذف بالزنا إن علم زناها. (5) أي يثبت اللعان بين المتمتع بها، وزوجها إذا قذفها بالزنا. فيقع اللعان لنفي الحد عن الزوج القاذف. (6) أي في القذف، بخلاف نفي الولد عن المتمتع بها. فانه لا لعان هنا، لوجود المانع وهو (انتفاء الولد بنفيه من غير لعان). (7) وهو الآية الكريمة في سورة النور: الآية 6. (8) أي بوقوع اللعان بالمتمتع بها لنفي الحد عنه هنا حزم منه بعد ان تردد في كتاب النكاح في بحث المتعة بقول: (ولا لعان إلا في في القذف على الزنا على قول). (9) راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص 296.

## [193]

وقد تقدم (1) ( أن الأقوى عدم ثبوت اللعان بالتمتع بها مطلقاً (2) ) وأن المخصص للآية صحيحة (3) ( محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام. (وفي اشتراط الدخول) بالزوجة في لعانها (قولان) مأخذهما عموم (4) ( الآية فإن زواجهم، فيها جمع مضاف فيعم المدخول بها، وغيرها، وتخصيصها (5) ( برواية محمد بن مضرب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها. قال: " لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته " (6) والمستند اليه ضعيف (7)، أو متوقف فيه، فالتخصيص (8) غير متحقق،

(1) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص 296 عند قول الشارح: (فالقول بعدم وقوعه مطلقاً قوي) أي القول بعدم وقوع اللعان بالتمتع بها، سواء كان لنفي الحد أو لنفي الولد. (2) المراد من الاطلاق كون اللعان لنفي الحد أم لنفي الولد وقد وقع خطأ في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص 296 في التعليقة رقم 5 قولنا: (أي بعدم وقوع الطلاق مطلقاً، سواء كان الملاعن حراً أم عبداً). والصحيح: بعدم وقوع اللعان مطلقاً، سواء كان اللعان لنفي الولد أم لنفي الحد. (3) (الوسائل) الطبعة الحديثة كتاب اللعان ص 596 الباب 5 الحديث 4 وباب 10 الحديث 2. (4) دليل لعدم اشتراط الدخول في اللعان. (5) دليل لاشتراط الدخول في اللعان. (6) راجع (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء 8 ص 697 الحديث 51. (7) لان محمد بن مضارب أو مصادف ضعيف الحديث. (8) أي تخصيص الآية الكريمة، ورفع اليد عن عمومها بالنسبة إلى الزوجة غير المدخول بها غير ثابت. فيقع اللعان بالزوجة غير المدخول بها.

#### [194]

ولكن يشكل ثبوته (1) ( مطلقاً، لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان. نعم يتم ذلك (2) ( في القذف بالزنا. فالتفصيل (3) ( كما ذهب اليه ابن ابريس حسن، لكنه حمل اختلاف الاصحاب عليه. وهو (5) ( صلح من غير تراضي الخصمين، لان النزاع

(1) ( أي ثبوت اللعان بالزوجة غير المدخول بها مطلقاً، سواء كان لنفي الولد، أم لنفي الحد. (2) أي الرجوع إلى عموم الآية، والقول بوقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها بالنسبة إلى دفع الحد في القذف بالزنا. (3) وهو عدم وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها لنفي الولد، ووقوع اللعان في القذف بالزنا. (4) ( أي حمل (ابن ادريس) اختلاف فقهاء الامامية في وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها على هذا التفصيل المذكور. بمعنى: أن من قال: بعدم وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها أراد اللعان لنفي الولد. ومن قال: بوقوع اللعان بها أراد اللعان لنفي الحد عن القاذف. (5) هذا كلام (الشارح) فكانه قدس سره لم يرتضى هذا الحل من (ابن ادريس) رحمه الله. بل يقول: إن اختلاف الفقهاء في نفي القذف، لا في نفي الولد. حيث إنه لا نزاع هناك، للاجماع على أن ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج. فكيف يمكن وجود الخلاف في وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها.

#### [195]

معنوي، لا لفظي بين الفويقين (1) (، بل النزاع لا يتحقق إلا في القذف، للاجماع على انتفاء الولد

عند عدم اجتماع شروط اللعاق بغير لعان، وإن كان كلامهم هنا (2) مطلقاً. (ويثبت) اللعان (بين الحر و) زوجته (المملوكة لنفي الولد أو) نفي (التغريب) بقذفها، للعموم (3)، وصحيحة (4) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الحر يلعن المملوكة قال: " نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياه لاعنها"، وغروها (5). وقيل: لا لعان بينهما مطلقاً (6) استناداً إلى أخبار (7) دلت على نفيه بين الحر والمملوكة، وحملها (8) على كونها مملوكة للقاذف طريق

(1) وعلى ما ذكره (ابن ادریس) يكون النزاع بينهم لفظياً، لا معنوياً، مع ان النزاع معنوي. (2) اي كلام الفقهاء في باب اللعان مطلق لم يحرر فيه محل النزاع هل هو في خصوص اللعان لنفي الحد ام لمطلق اللعان. (3) اي الآية الكريمة في سورة النور: الآية 6. (4) الوسائل الطبعة الجديدة الجزء 15 كتاب اللعان ص 596 باب 5 الحديث 5. (5) اي وغير هذه الصحيحة. راجع نفس المصدر الحديث 1 - 2 - 8. (6) اي بين الحر، وزوجته المملوكة مطلقاً، لا للقذف، ولا لنفي الولد. (7) المصدر السابق الحديث 4 - 12 - 13 - 14. (8) اي حمل هذه الاخبار المشار اليها في الهامش رقم 7 الدالة على نفي اللعان بين الحر وزوجته المملوكة على كون المملوكة للقاذف، لانها زوجته طريق الجمع بين هذه الاخبار النافية، المشار اليها في الهامش رقم 7، وبين ما ذكرناه: وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار اليها في الهامش رقم 4 ص 195.

### [196]

الجمع بينها، وبين ما ذكرناه من وقوعه بالزوجة المملوكة صريحاً. وفصل (1) ابن ادریس هنا غير جيد فأثبتته (2) مع نفي الولد، دون القذف، نظراً إلى عدم الحد به (3) لها. ولكن دفع التغريب به (4) كاف مضافاً إلى ما دل عليه (5) مطلقاً. وواقفه عليه (6) فخر المحققين محتجاً بأنه جامع بين الاخبار، والجمع بينهما بما ذكرناه أولى (لا يلحق ولد المملوكة بمالكها إلا بالاقرار به) على أشهر القولين، والروايتين (7)

(1) بالتخفيف وسكون الصماد مبتداء خبره (غير جيد). ويحتمل ان يكون من باب التفعيل فعلاً ماضياً (وغير) منصوب على أنه صفة لمفعول مطلق محذوف اي فصل (ابن ادریس) تفصيلاً غير جيد. (2) اي اللعان في الزوجة المملوكة في نفي الولد. وأما القذف فنفي اللعان فيه. (3) اي عدم الحد بالقذف للزوجة المملوكة. (4) اي باللعان كاف لثبوتها شرعاً. (5) اي على وقوع اللعان مطلقاً، سواء كان لنفي الولد، ام لنفي التعزير. (6) اي وافق (فخر المحققين ابن ادریس) في هذا التفصيل وافاد: ان التفصيل المذكور هو الجامع بين الاخبار النافية لللعان بين الحر والمملوكة كما اشير اليها في الهامش رقم 7 ص 195. وبين الاخبار الواردة في وقوع اللعان بين الحر ومملوكته كما اشير اليها في الهامش رقم 4 ص 159. (7) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 15 كتاب النكاح ص 563 الباب 55 الحديث 1 - 2.

### [197]

(ولو اعترف بوطئها، ولو نفاه انتفى بغير لعان) اجماعاً وانما الخلاف في أنه هل يلحق به

بمجرد امكان كونه (1) منه وإن لم يقر به (2) ام لابد من العلم بوطئه، وامكان لحوقه به (3)، او اقره به (4). فعلى ما اختاره المصنف (5) والاكثر (6)،

(1) اي كون الولد من المالك. (2) اي يترتب عليه آثار اللقوق من التوارث وغيره. (3) أي مع امكان لحوق الولد بالمالك كما إذا ولد بعد وفاة المالك، وبعد الوطي بستة أشهر، ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل. (4) هذا هو (القول الثالث) في المسألة أي امكان لحوق الولد بالمالك. والعلم بوطاه لا يفيد إلا إذا أقر بكونه منه واليك الأقوال الثلاثة: (الاول) مجرد امكان لحوق الولد بالمالك وان لم يعلم بوطاه فعلى هذا لو مات المالك والأمة حامل بالولد المتولد منها يلحق بالمالك، لان اللقوق ممكن. حيث إنها كانت تحتة. (الثاني) عدم لحوق الولد بالمالك إلا إذا علم بوطاه لها. وتولده منها بعد الوطي فوق ستة أشهر ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل وان لم يقر به. (الثالث) عدم اكتفاء كل ذلك، بل لابد من الاقرار بلحوق الولد به. فعلى هذا لو تولد بعد المالك ولم يسبق الاعتراف به يبقى معلقا لا يترتب عليه آثار اللقوق من ارث وغيره كما لو كان وقف ويتولاه ابنه حسب التسلسل في التولية. فان هذا الولد ليس له تولي الوقف، لعدم سبق اعتراف المالك به. (5) وهو (القول الثالث) من انه لابد من الاعتراف بكون الولد منه، سواء علمنا بوطاه لها أم لا. (6) وهو (القول الثاني) من وطاه وامكان لحوقه بالمالك.

### [198]

لا يلحق به إلا باقره (1)، ووطئه وامكان لحوقه به (2)، وعلى القول الآخر (3) لا ينتفي إلا بنفيه (4)، أو العلم بانتفائه عنه (5). ويظهر من العبارة (6) وغيرها من عبارة المحقق والعلامة: أنه لا يلحق به إلا باقره، فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة فراشا بالوطئ (7). والذي حققه جماعة أنه يلحق به باقره، أو العلم بوطئه، وامكان لحوقه به (8) وإن لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفواش وغوه: ان الفواش

(1) وهو (مختار المصنف) سواء علمنا بوطاه لها أم لا. (2) وهو (مختار الاكثر). وقد مزج (الشارح) رحمه الله بين القولين على نحو اللف والنشر المرتب. (3) (وهو القول الاول) القائل باللقوق بمجرد الامكان سواء علمنا بالوطئ أم لا. (4) فعلى هذا القول او تولد بعد فوت المالك، أو توفي المالك قبل تولده وقبل الاقرار به يترتب على المولود آثار البتوة لهذا المالك من الارث وغيره. (5) كما إذا علمنا من الخارج انه ليس منه وانما حبلت به من رجل آخر. (6) أي من عبارة (المصنف) في قوله: (ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها إلا بالاقرار به). (7) هذا محل الخلاف بين الفقهاء في أن المملوكة هل تصير فراشا بوطاها أم لا. (8) كما هو مقتضى القول الثاني والثالث.

### [199]

يلحق به وان لم يعلم ووطئه، مع امكانه (1) إلا مع النفي واللعان (2)، وغوه (3) من الامة والمتمتع بها يلحق به الولد إلا مع النفي، وحملوا عدم لحوقه إلا بالاقرار على اللقوق اللزوم (4)، لانه بدون الاقرار ينتفي بنفيه من غير لعان، ولو اقر به استقر ولم يكن له نفيه بعده (5) وهذا هو الظاهر. وقد سبق في احكام الاولاد (6) ما ينبه عليه، ولولا هذا المعنى (7) لنافى (8) ما ذكره (9) هنا

(1) أي مع إمكان لحوق الولد به كتولده فوق ستة أشهر ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل. (2) حيث إن ولد الفراش لا ينتفي إلا باللعان. (3) أي وغير الفراش. (4) وهو عدم قبول قوله لو رجع بعد الاقرار. أما قبل الاقرار فهو في سعة من نفيه، والاقرار به. (5) هذا (معنى اللحوق اللازم). (6) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص 438 ما ينبيه على أن ولد المملوكة يلحق بالمالك إذا استكملت الشروط الثلاثة وهو الدخول، وولادته لستة أشهر فصاعدا. وعدم تجاوز أقصى مدة الحمل في قول (المصنف): (ولد المملوكة إذا حصلت الشروط الثلاثة يلحق به، وكذلك ولد المتعة، لكن لو نفاه انتفى). (7) وهو ان الاقرار يستوجب اللحوق اللازم بحيث لو نفاه بعد ذلك لا ينتفي. لكن قبل الاقرار يلحق به إذا لم ينهه فلو نفاه انتفى. (8) فعل ماض من باب المفاعلة مضارعه ينافي وزان لاقى يلاقي ملاقة. وما في (ما ذكره) موصولة فاعل نافي. (9) من أن ولد المملوكة لا يلحق بالمالك إلا باقراره. (10) ما موصولة منصوبة محلا مفعول به لنافي أي لكان ما ذكره هنا مخالفا لما ذكره في كتاب (النكاح) الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص 438 عند قول المصنف: (وولد المملوكة إذا حصلت الشروط الثلاثة يلحق به) من دون اعتبار الاقرار، بخلاف ما هنا. فانه اعتبر الاقرار في اللحوق. والمراد من عدم المنافاة: ان المقصود من اللحوق هنا (اللحوق اللازم). ومن اللحوق هناك (غير اللازم).

[200]

حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرطه(1).

(1) مرجع الضمير (اللحوق) وفي به (المالك) وفي لحوقه (الولد) أي يلحق الولد بالمالك بالشروط الثلاثة المتقدمة المشار إليها في الهامش رقم 6 ص 199.

فهرس

## (القول في كيفية اللعان واحكامه)

(القول في كيفية اللعان واحكامه، يجب كونه عند الحاكم) وهو هنا الامام عليه السلام (أو من نصبه) للحكم(2)، أو اللعان بخصوصه(3) (ويجوز التحكيم فيه) من الزوجين (للعالم المجتهد) وإن كان الامام ومن نصبه موجودين، كما يجوز التحكيم في غوه من الاحكام. وربما اطلق بعض الاصحاب على المحكم(4) هنا كونه عاميا(5) ( نظرا إلى أنه غير منصوب بخصوصه(6)، فعاميته(7) اضافية، لا ان المسألة(8)

(2) أي عاما. (3) بحيث يعين (الامام) عليه السلام شخصا معينا لايقاع اللعان بينهما. (4) بصيغة المفعول وهو العالم المجتهد حيث إن الزوج والزوجة يجعلان الحاكم الشرعي حاكما بينهما في مسألة اللعان. (5) بتشديد الميم منسوب إلى العام أي تعميم حكومته لسائر الموارد لا انه منسوب إلى العامة. (6) أي بخصوص اللعان. (7) أي عامية المجتهد اضافية تشمل اللعان وغير اللعان، لا انه لا يشترط في المحكم الاجتهاد. (8) أي مسألة كون المحكم بالفتح يشترط فيه الاجتهاد ليست خلافية بين الفقهاء حتى يقال: هل يشترط فيه الاجتهاد ام لا.

### [201]

خلافية، بل الاجماع(1) على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا، نعم منع بعض الاصحاب من التحكيم هنا(2) لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفي الولد يتعلق بحقه، ومن ثم لو تصادقا(3) على نفيه لم ينتف بدون اللعان، خصوصا عند من يشترط تراضيها بحكمه بعده(4). والاشهر الاول(5). هذا(6) كله في حال حضور الامام عليه السلام، لما تقدم في باب القضاء(7): من أن قاضي التحكيم لا يتحقق إلا مع حضوره، أما مع

(1) مبتدأ خبره محذوف والتقدير: بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا (حاصل). فحاصل هو الخبر. والمراد من مطلقا: اللعان وغيره من بقية الاحكام ويحتمل ان يكون (مطلق) بالرفع فعليه يكون هو الخبر والمعنى واحد وان كانت النسخ الموجودة عندنا اثبتت الكلمة بالنصب. (2) أي منع بعض الفقهاء من جواز التحكيم في اللعان. (3) أي الزوج والزوجة. (4) أي بعد الحكم. (5) وهي صحة تحكيم المجتهد بين المتلاعنين. (6) أي هذا الخلاف وهو (جواز التحكيم وعدمه) في حال حضور الامام عليه السلام. (7) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديثة (كتاب القضاء) ص 70 عند قول (الشارح) رحمه الله: (وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان. اجودهما العدم).

### [202]

غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد (1 )، لانه منصوب من قبل الامام عموما كما يتولى غوه (2) من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعده (3) بحكمه لاختصاص ذلك (4) على القول به بقاضي التحكيم (5). والاقوى عدم اعتبله (6) مطلقا. واذا حضوا بين يدي الحاكم فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة (فيشهد الرجل ربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به) متلفظا بما رمى به (7) فيقول (8) له: قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، فيتبعه فيه (9)، لان اللعان يمين فلا يعتد بها

(1) مر في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديثة ص 62. (2) اي غير اللعان. (3) اي بعد صدور الحكم من الحاكم. (4) اي التراضي بحكم الحاكم بعد الحكم على القول باشتراط التراضي بالحكم من الطرفين. (5) وهو الذي يتحاكمون اليه حال حضور الامام عليه السلام ولم ينصب من قبله. (6) اي التراضي مطلقا، سواء كان في زمن الحضور وغيره، في اللعان وغيره. (7) كان يقول الرجل: (اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت زوجتي به من الزنا). (8) اي الحاكم يقول للزوج. (9) مرجع الضمير (القول). وفي يتبعه (الحاكم). والفاعل (الزوج) اي يتبع الزوج الحاكم حين تلقينه له من الالفاظ حذورا بحذو.

### [203]

قبل استحلاف الحاكم وان كان فيها (1) شائبة الشهادة، او شهادة (2) فهي لا تؤدي إلا باذنه (3) ايضا، وان نفي الولد (4) زاد (5) " وان هذا الولد من زنا وليس مني " كذا عبر في التحرير، وزاد انه لو اقتصر على احدهما (6) لم يجز، ويشكل (7) فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف فإنه لا يلزم اسناده (8) إلى الزنا، لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله: انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين (ثم يقول) (9) بعد شهادته ربعا: كذلك (10) ( أن لعنة الله عليه) جاعلا المجرور بعلى ياء المتكلم (11) (إن كان من الكاذبين) فيما رماها به

(1) اي في هذه اليمين. (2) اي ان لم يكن اللعان يمينا فهو شهادة، لاشتتماله على الفاظ الشهادة مثل قوله: (اشهد بالله). (3) اي باذن الحاكم. فعليه لا بد من وقوع لعانه بعد اذن الحاكم. (4) بأن كان اللعان للقذف، ولنفي الولد. (5) اي الملاعن لنفي الولد يزيد علاوة على الشهادة بالزنا قوله: " وان هذا الولد من الزنا ". (6) وهو القذف. ونفي الولد. (7) اي ويشكل قول (العلامة) قدس سره بعدم جواز الاقتصار على احدهما. (8) اي اسناد الولد إلى الزنا بأن يقول: (هذا الولد من الزنا) لجواز ان يكون الولد من وطئ الشبهة. (9) اي الملاعن بعد ان يشهد اربع مرات يقول. (10) اي على النحو الذي ذكرناه من تلقين الحاكم له، وبيان صيغة اللعان. (11) اي ياتي الملاعن مكان قول الحاكم: عليه (علي). وكذلك ياتي الملاعن مكان ان كان (ان كنت).

### [204]

من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات. (ثم تشهد المرأة) بعد فراغه من الشهادة واللعنة (ربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به) فتقول: اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا (ثم تقول: أن غضب الله عليها(1) ) ان كان من الصادقين) فيه مقتصورة على ذلك فيهما(2). (لا بد من التلطف بالشهادة على الوجه المذكور) فلو ابدلها بمعناها كأقسم، او احلف، او شهدت، او ابدل الجلالة بغورها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن، والغضب، والصدق، والكذب بمرادفها(3)، او حذف لام التأكيدي، او علقه(4) ) على غير من كقوله اني لصادق، ونحو ذلك من التعبيرات لم يصح. (وأن يكون الرجل قائماً عند اواده) الشهادة واللعن وإن كانت المرأة حينئذ(5) ) جالسة. (وكذا) تكون (المرأة) قائمة عند اوادها الشهادة والغضب وإن كان الرجل حينئذ جالسا. (وقيل: يكونان معا قائمين في الاواديين). ومنشؤ القولين اختلاف الروايات(6)،

---

(1) اي وهنا تبدل الزوجة مكان عليها (علي). (2) اي في الشهادة واللعن. (3) كان يقول بدل اللعن: (الطرد). وبدل الغضب: (السخط). وبدل الصدق: (الصواب). وبدل الكذب: (الخطاء). (4) اي علق اللعان. (5) اي حين ايراد الزوج الشهادة. (6) (وسائل الشريعة) الطبعة الحديثة الجزء 15 كتاب اللعان ص 586 الباب 1 - الحديث 1 - 3 - 4 - 6 (صحيح مسلم) الجزء 10 ص 119 كتاب اللعان طبقه مشكول. (سنن أبي داود) الباب 734 الحديث 2249.

### [205]

وأشهرها وأصحها(1) ) ما دل على الثاني. (وان يتقدم الرجل ولا) فلو تقدمت المرأة لم يصح عملاً بالمنقول(2) ) من فعل النبي صلى الله عليه وآله، وظاهر الآية(3) )، ولان(4) لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج (وأن يميز الزوجة من غوها تميزاً يمنع المشركة) اما بأن يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها، او يصفها

---

(1) اي اصح الاحاديث واشهرها ما دل على القول الثاني وهو كون الزوج والزوجة قائمين في ايراد الشهادة. راجع (الوسائل) الجزء 15 كتاب اللعان ص 588 الحديث 4 - 6. (2) (الوسائل) الطبعة الحديثة الجزء 15 كتاب اللعان ص 589 الباب 1 الحديث 9. (3) ) وهو قوله تعالى: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين النور: الآية 6 - 9. حيث ذكر تعالى شهادة الزوجة بعد شهادة الزوج. (4) ) علة ثالثة لتأخير لعان الزوجة عن لعان الزوج اذ (العلة الاولى): (المنقول من فعل النبي) صلى الله عليه وآله المشار اليه في الهامش رقم 2 (والعلة الثانية): هو ظاهر الآية الشريفة) المشار اليها في الهامش رقم 3.

### [206]

بما يميزها عن غيرها (1)، او يشير اليها ان كانت حاضوة (2). (وأن يكون الاواد) بجميع ما ذكر (باللفظ العربي الصحيح إلا مع التعذر) فيجوزى بمقهورهما منه (3)، فان تعذر تلفظهما بالعربية أصلاً أجزء غيرها من اللغات من غير ترجيح (فيفتقر الحاكم إلى متوجمين عدلين) يلقيان عليهما الصيغة بما يحسنانه من اللغة (إن لم يعرف) الحاكم (تلك اللغة)، وإلا باشوها بنفسه ولا يكفي أقل من عدلين حيث يفتقر إلى الترجمة، ولا يحتاج إلى الأريد. (وتجب البدئة) من الرجل (بالشهادة، ثم اللعن) كما ذكر (وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب) وكما يجب الترتيب المذكور تجب الموالاتة بين كلمتهما، فلو تراخى بما يعد فصلاً، او تكلم بخلاله بغوره بطل. (ويستحب أن يجلس الحاكم مستتبوا القبلة) ليكون وجههما اليها. (وأن يقف الرجل عن يمينه (4)، والمرأة عن يمين الرجل (5) (وأن يحضر) من الناس (من يستمع اللعان) ولو ربعة عدد شهود الزنا (وأن يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة) ويخوفه الله تعالى ويقول له: إن عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا، ويقوأ عليه " إن الذين

(1) ( كالتى هي ساكنة في بيت كذا، او بلد كذا، او التي طويلة بيضاء، او القصيرة السمراء اذا كانت الاوصاف منحصرة. (2) بان تقول: هذه المرأة. هذا بناء على عدم وجوب قيام الزوجة حين ايراد الشهادة، والا فليس لهذه الجملة معنى ظاهر. (3) ولو ببعض الصيغة. (4) اي عن يمين الحاكم. (5) فتكون المرأة عن يسار الحاكم تقريبا.

### [207]

يشترتون بعهد الله وأيمانهم ثنا قليلا(1) " الآية، وان لعنه لنفسه يوجب اللعنة ان كان كاذبا ونحو ذلك (ويعظها قبل كلمة الغضب) بنحو ذلك (2). (وأن يغلظ بالقول) وهو تكرار الشهادات ربع مرات، وهو واجب. لكنه اطلق الاستحباب(3) نظرا إلى التغليظ بمجموع الامور الثلاثة من حيث هو مجموع، وبما قرناه(4) ( صوح في التحرير. وأما حملة(5) ( على زيادة لفظ في الشهادة، او الغضب(6) على نحو

(1) آل عمران: الآية 77. (2) اي بنحو ما وعظ الرجل يعظ الزوجة. (3) اي اطلاق الاستحباب على التغليظ بالقول مع انه واجب انما هو لاجل أن التغليظ يقع في ثلاثة امور القول. المكان. الزمان. والتغليظ في الأخيرين مستحب فيمكن ان يطلق على الثلاثة باعتبار المجموع نظرا إلى أن المجموع من حيث المجموع مستحب. اما التغليظ بالزمان وان لم يذكره (الشهيدان) قدس سرهما. لكنه مستحب. والمراد من الزمان الزمان الشريف كيوم الجمعة وليلتها، ويوم العيد وليلته وليالي القدر، وليلة النصف من شعبان المعظم ويومها، وليالي شهر رمضان وايام وليالي ولادة الرسول الأكرم والأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين، وبين الطلوعين في سائر الايام. (4) وهو ان الاستحباب إنما اطلق على التغليظ بالقول مع انه واجب باعتبار المجموع. (5) ( اي حمل التغليظ بالقول على زيادة لفظ بان يقول الملاعن: اشهد بالله وملائكته وكتبه ورسله والأئمة

الاطهار اني من الصادقين. (6) اي زيادة لفظ في الغضب بأن يقول: غضب الله ولعنه، وعذابه وسخطه علي.

### [208]

ما يذكر في اليمين المطلقة (1)، كأشهد بالله الغالب الطالب المهلك، ونحو ذلك فإنه وان كان (2) ممكنا لو نص عليه، الا انه يشكل باخلاله بالموالاة المعتوة في اللفظ المنصوص (3) مع عدم الاذن في تخلل المذكور (4) بالخصوص. (والمكان) بان يلاعن بينهما في موضع شريف (كبين الوكن) الذي فيه الحجر الاسود، (والمقام) مقام اراهيم على نبينا وآله وعليه السلام وهو المسمى بالحطيم (بمكة، وفي الروضة) وهي ما بين القبر الشريف والمنبر (بالمدينة، وتحت الصخرة في المسجد الاقصى، وفي المساجد بالامصار) غير ما ذكر عند المنبر (5) (او المشاهد الشريفة) للاثمة والانبياء عليهم السلام ان اتفق، ولو كانت المرأة حائضا فباب المسجد فيخرج الحاكم اليها، او يبعث نائبا، او كانا ذميين فبيعة او كنيسة (6)

(1) وهو الحلف بالله على فعل، او ترك. (2) اي هذا الحمل كان ممكنا لو ورد به نص. (3) في اللعان، اذ ذكر هذه الصفات في اللفظ المنصوص في اللعان وهو اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به موجب للفصل بين اجزاء اللعان المعتبر فيها الموالاة. (4) من الالفاظ. (5) اي وفي غير المساجد التي ذكرت يقع اللعان عند المنبر والمحراب، او بينهما. ولفظ غير صفة للمساجد. (6) اي التغليط بالمكان في الذميين اذا كانا يهوديين ان يقع في البيعة، واذا كانا نصرانيين ان يقع في الكنيسة وكذا المجوسيان يوقع اللعان بينهما في بيت النار.

### [209]

او مجوسيين فبيت نار، لا بيت صنم لوثني اذ لا حرمة له، واعتقادهم (1) غير موعى. (واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأة)، لان لعانه حجة كالبينة (فاذا اقرت بالزنا، او) لم تقر ولكن (نكلت) عن اللعان (وجب عليها) الحد (وان لاعنت سقط عنها). (ويتعلق بلعانهما) معا (احكام ربيعة) في الجملة، لا في كل لعان (2) (سقوط الحدين عنهما، وزوال الفواش) وهذان ثابتان في كل لعان (3) (ونفي الولد عن الرجل)، لا عن المرأة ان كان اللعان لنفيه (والتحريم المؤبد) وهو ثابت مطلقا (4) كالاولين، ولا ينتفى عنه الحد إلا بمجموع لعانه (5)، وكذا المرأة (6)، ولا تثبت الاحكام اجمع (7) إلا بمجموع لعانهما. (و) على هذا (لو اكدب نفسه في اثناء اللعان ووجب عليه حد

(1) اي الوثنيين، واما اليهود والنصارى والمجوس انما يراعى اعتقادهم اذا قبلوا الذمة وشرايطها. (2) لان اللعان من حيث إنه لعان على قسمين. (3) سواء كان لنفي الحد ام لنفي الولد. (4) اي في اللعانيين. (5) اي الا بعد تمام لعان الرجل وان كان قبل لعان الزوجة. (6) اي لا ينتفي عنها الحد الا بعد تمام لعانها. (7) وهي الاربعة المذكورة: سقوط الحدين عنهما. وزوال الفراش. ونفي الولد عن الرجل. والتحرير المؤبد.

### [210]

القذف (1) ولم يثبت شئ من الاحكام (2)، (و) لو اكدب نفسه (بعد لعانه) وقبل لعانها ففي وجوب الحد عليه (قولان) منشئهما. من (3) سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لوجوبه ومن (4) أنه قد أكد القذف السابق باللعان لتكوره (5) اياه فيه، والسقوط (6) إنما يكون مع علم صدقه، او اشتباه حاله، واعترافه بكذبه ينفيهما (7) ( فيكون لعانه قذفا محضا فكيف يكون مسقطا. وكذا) القولان (8) لو اكدب نفسه (بعد لعانها) لعين ما ذكر في الجانبين (9). والاقوى ثبوته فيهما (10) لما ذكر (11)، ولو رواية (12) محمد بن

---

(1) لانه اكدب نفسه قبل إكمال اللعان. (2) المذكورة في الهامش رقم 7 ص 209. (3) دليل لعدم وجوب الحد على الزوج. (4) دليل لوجوب الحد على الزوج. (5) اي لتكرار القذف في صيغة اللعان، لانه قالها اربع مرات. (6) اي سقوط الحد عن الرجل. (7) اي ينفي الصدق والاشتباه. (8) وهما: سقوط الحد عن الرجل ووجوب الحد عليه. (9) اي لعين ما ذكر في دليل سقوط الحد عن الزوج. وما ذكر في عدم سقوط الحد عنه. (10) اي فيما لو اكدب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها، او اكدب نفسه بعد لعانها. (11) في بيان (الشارح) رحمه الله في تقرير الوجه لثبوت الحد. (12) (التهذيب) الطبعة الجديدة الجزء 8 ص 194 رقم الحديث 40.

### [211]

الفضيل عن الكاظم عليه السلام أنه سأله عن رجل لاعن امرأته وانتقى من ولدها ثم اكدب نفسه هل يرد عليه ولده. قال: " اذا اكدب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه، ولا توجع اليه امرأته ابدا " لكن لو كان رجوعه بعد لعانها (لا يعود الحل)، للرواية (1)، وللحكم بالتحريم شوعا، واعترافه لا يصلح لإلته (2) ( لا يرث الولد (3) لما ذكر (4) ( وان ورثه الولد)، لان اعترافه (5) ( اقرار في حق نفسه بولده منه (6) )، ودعوى ولادته قد انتفت شوعا (7) ( فيثبت إقراره

---

(1) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم 12 ص 210. (2) اي لازالة هذا الحكم وهو (التحرير المؤبد). (3) بنصب الولد بناء على انه مفعول به والفاعل (الاب) اي الاب لا يرث ولده الذي نفاه لو كان رجوعه عن النفي بعد لعانها. (4) من أنه يتعلق بلعانها احكام اربعة: سقوط الحدين عنهما. وزوال الفراش وتفي الولد عن الرجل. والتحرير المؤبد. فنفي الولد عن الرجل احد الامور الاربعة المترتبة على اللعان فلا يرث الاب ابنه. (5) اي الاعتراف بانه ابنه لا يتجاوز حدود (الأقرار على النفس) ولا يثبت به الواقع ولازم ذلك (ارث الولد من الاب). دون الاب واقارب الاب فانهم لا يرثون الولد، لان ارث الولد من الاب من لوازم اقراره. اما ارثه وارثهم من الابن فمن لوازم الواقع وانه ابنه واقعا والمفروض انتفاء الولد بلعانه شرعا. (6) اي ارث

### [212]

على نفسه (1) ولا تثبت دعواه على غيره (2)، وكذا لا يرث الولد اقرباء الاب (3) ولا يرثونه (4) إلا مع تصديقهم على نسبه في قول، لان الاقارب (5) لا يتعدى المقر. (ولو اكدت) المرأة (نفسها بعد لعانها فكذا) لا يعود الفواش ولا يزول التحريم (لا حد عليها) بمجرد اكدابها نفسها، لانه اقارب بالزنا وهو لا يثبت (إلا ان تقر ربعا) كما سيأتي ان شاء الله تعالى، فاذا اقرت ربعا حدث (على خلاف) في ذلك منشؤه ما ذكرناه. من (6) أن الاقارب بالزنا ربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده.

---

(1) فيرثه الولد. (2) اي دعوى الرجل على غيره وهو (الابن). (3) لانتفاء الولادة شرعا، وارث الولد اقرباء ابيه انما يكون اذا ثبتت الولادة شرعا. والمفروض انتفاؤها شرعا بلعانه. (4) اي لا يرث اقرباء الاب الولد المنفي بعد ان اكدب الاب نفسه الا مع اعتراف الاقرباء وتصديقهم للاب في ان الولد له بعد ان اكدب نفسه ورجع عن النفي. فيرثهم ويرثونه. هذا التوارث يستفاد من ظاهر العبارة. لكن الظاهر حسب القاعدة: انهم لا يرثون الولد كالأب، لعين الوجه الذي ذكر هناك من ان تصديقهم لنسبه مشتمل على امرين. اقرار على انفسهم بان الولد يرثهم فيقبل اقرارهم فيه فيرثهم. واقرار لانفسهم انهم يرثون الولد. فلا يقبل منهم. فلا يرثونه. (5) تعليل لعدم ارث الولد من الاقارب منه في صورة عدم تصديقهم على نسبه. فبمجرد اقرار الاب لا يمكن اثبات الارث بين الولد والاقارب لان اقراره كان نافذا في حقه فقط. فلا يتعدى غيره. (6) دليل لاجراء الحد عليها باقرارها.

### [213]

ومن (1) سقوطه بلعانهما لقوله تعالى: "ويؤء عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله (2) " الآية فلا يعود (ولو قذفها) الزوج (وجل) معين (وجب عليه حدان) احدهما لها. والآخر للرجل لانه قذف لاثنتين (وله اسقاط حدها باللعان)، دون حد الرجل. (ولو اقام بينة) بذلك (سقط الحدان) كما يسقط حد كل قذف باقامة البينة بالفعل المقنوف به، وكذا يسقط الحد لو عفى مستحقه، او صدق (3) على الفعل، لكن إن كانت هي المصدقة، وهناك نسب (4) لم ينتف بتصديقها، لانه اقارب في حق الغير (5). وهل له (6) أن يلاعن لنفيه ولان. من (7) عموم ثبوته لنفي الولد، وكونه (8) غير متصور هنا، اذ لا يمكن الزوجة ان تشهد بالله إنه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه. نعم لو صادقتة على اصل الزنا، دون كون الولد منه توجه اللعان منها، لامكان شهادتها بكذبه في نفيه وان ثبت زناها.

---

(1) دليل لعدم اجراء الحد عليها. (2) النور: الآية 8. (3) اي صدق المقذوف القاذف فيما قذفه به. (4) كما اذا كان هناك ولد مشتمبه في كونه من الزنا الذي قذفها به الزوج. فلا ينتفي الولد بمجرد تصديق الزوجة زوجها فيما قذفها به من الزنا. (5)

وهو الولد فانه لا ينتفي بتصديقها للزوج في الزنا، لان تصديقها ضد مصلحة الولد. فافرارها لا ينفذ بحق الولد. (6) اي وهل للزوج في صورة تصديق الزوجة زوجها ان يلاعنها لنفي الولد. (7) دليل لجواز لعان الزوج الزوجة لنفي الولد. (8) بالحر عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ومن كون اللعان غير متصور في هذه الصورة فهو دليل لعدم جواز اللعان.

### [214]

(ولو قذفها فماتت قبل اللعان (1) سقط اللعان)، لتعزوه بموتها (ورثها)، لبقاء الزوجية (2) (و عليه الحد للورث (3) بسبب القذف، لعدم تقدم مسقطه (4) (وله ان يلاعن لسقوطه) وان لم يكن بحضور الورث، لانه (5) ( إما شهادات، او أيمان وكلاهما لا يتوقف على حياة المشهود عليه، والمحلوف لاجله (6) )، ولعموم الآية (7) ( وقد تقدم: ان لعانه يسقط عنه الحد، ويوجب الحد عليها، ولعانهما يوجب الاحكام الأربعة فاذا انتفى الثاني (8) بموتها بقي الاول خاصة فيسقط الحد (9) ( لا ينتفي الاث (10) بلعانه بعد الموت (11) كما لا تنتفي الزوجية بلعانه

---

(1) اي قبل لعان الزوج. (2) حيث إن الزوجية لا تنتفي الا باللعان ولم يقع. (3) اي للورث حق مطالبة الحد على الزوج القاذف. (4) لان المسقط للحد عن الزوج لعانه. فاذا ماتت الزوجة فلا لعان. فلا يسقط الحد فللاقارب اجراء الحد عليه. (5) اي اي اللعان. (6) المراد من المشهود عليه والمحلوف لاجله (الزوجة). (7) اي أية اللعان كما في سورة النور: الآية 8. (8) وهو لعانها منضماً إلى لعانه. (9) اي بعد لعانه. (10) اي ارث الزوج من الزوجة. (11) اي بعد موت الزوجة وقبل لعانها.

### [215]

قبله (1) ( إلا على رواية ابي بصير (2) ) عن الصادق عليه السلام قال: " ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا موث له، وان ابي احد منهم (3) فله (4) ( الموث " . ومثله روى (5) عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام، وبمضمونها عمل جماعة. والروايتان مع رسال الاولى، وضعف سند الثانية مخالفتان للاصل (6) ) من حيث إن اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى (7) )، وان (8) لعان الورث متعذر، لانه إن ريد مجرد حضوره فليس بلعان حقيقي، وان ريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد (9) )، لتعذر القطع من الورث

---

(1) اي كما ان الزوجية لا تنتفي بلعان الزوج في حال حياة الزوجة قبل لعانها كذلك لا ينتفي الاث بلعانه فقط فلا موجب لعدم الاث بلعانه بعد موتها. لان الزوجية باقية واللعان من طرفها لم يقع والمراد بقبله " قبل موت الزوجة " . (2) (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء 8 كتاب اللعان ص 90 رقم الحديث 23. (3) اي من اهل الزوجة. (4) اي فللزوج. (5) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء 8 كتاب اللعان ص 194 رقم الحديث 38. (6) المراد من الاصل (القاعدة) اي قاعدة اللعان: وقوعه بين الزوجين شرعا. فوقعه بين الزوج وغير الزوجة من اهلها خلاف القاعدة الثابتة في الشريعة المقدسة. فلا يعلم ثبوت آثار اللعان على لعان لم يثبت شرعيته. (7) ( إلى غير الزوجة. (8) دليل ثان لعدم وقوع اللعان من اهل الزوجة. (9) اي فارادة ايقاع الصيغ

[216]

على نفي فعل غوه غالباً، وإيقاعه (1) على نفي العلم بتغيير للصورة المنقولة شوعاً، ولأن الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد له (2) (ولو كان الزوج احد الاربعة) الشهود باؤنا (فالاقرب حدها) لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته (ان لم تختل الشرائط) المعتوة في الشهادة (3) (بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف) فإن شهادته تود لذلك (4)، وهو (5) من جملة اختلال الشرائط، (او اختل غوه (6) من الشرائط) كاختلاف كلامهم في الشهادة، او ادائهم الشهادة مختلفي المجلس، او عدوة احدهم لها، او فسقه، او غير ذلك (فإنها) حينئذ (لا تحد)، لعدم اجتماع شوائط ثبوت اؤنا (ويلاعن الزوج) لاسقاط الحد عنه بالقذف، (والا) يلاعن (حد)، ويحد باقي الشهود للوية. واعلم أن الاخبار، وكلام باقي الاصحاب اختلف في هذه المسألة

(1) اي ايقاع اللعان على نفي العلم بان يحلف الوارث: والله لا نعلم انها زنت. تغيير لصورة اللعان الشرعي حيث إن الصيغة الشرعية كانت تنفي اصل الفعل لا العلم به. (2) اي للارث. والمعنى ان الاستصحاب قاض بثبوت الارث، لان الارث ثبت بالموت فيشك في ان لعان اهل الزوجة يرفع الارث ام لا. فيستصحب بقاؤه. (3) وهي المشاهدة كالميل في (المكحلة). واتفاقهم على الفعل الواحد في زمان واحد ومكان واحد وان تكون الشهادة من الشهود في مجلس واحد وان لا يكون المدعي شاهداً لنفسه. (4) اي لاختلال الشروط. (5) اي سبق الزوج إلى القذف من حملة اختلال الشرائط في البينة. (6) اي غير سبق الزوج بالقذف.

[217]

فروى (1) او ااهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج، ولا معنى للجواز هنا الا الصحة التي يقرتب عليها اثرها وهو حد المرأة وعمل بها جماعة، ويؤيدها (2) قوله تعالى: " ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم " فإن ظاهرها أنه اذا كان غوه فلا لعان، وقوله (3) تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهونا عليهن أربعة منكم (4) " فإن الظاهر كون الخطاب للحاكم، لانه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغوه، وروى (5) زرارة عن احدهما عليهما السلام في ربيعة شهوا على امرأة باؤنا احدهم زوجها قال: " يلاعن ويجلد الآخرون " وعمل بها الصدوق وجماعة، ويؤيدها (6) قوله تعالى: " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء (7) ". والمختار القبول. ويمكن الجمع بين الروايتين (8) مع تسليم اسنادهما بحمل الثانية (9)

---

(1) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 15 كتاب اللعان ص 606 الباب 12 - الحديث 1. (2) اي يؤيد هذه الرواية قوله تعالى في سورة النور: الآية 6. (3) اي ويؤيد هذه الرواية ايضا قوله تعالى. (4) النساء: الآية 15. (5) الوسائل الطبعة الجديدة الجزء 15 كتاب اللعان ص 606 الباب 12 الحديث 2. (6) اي يؤيد هذه الرواية. (7) النور: الآية 13. (8) المشار اليهما في الهامش رقم 1 - 5. (9) وهي رواية (زرارة) رضوان الله عليه المشار اليها في الهامش رقم 5.

[218]

على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف، او غره كما نبه عليه المصنف بقوله: ان لم تختل الشرائط، وأما تعليها(1) ( يكون الزوج خصما لها فلا تقبل شهادته عليها، فهو(2) في حيز المنع(3).

---

(1) اي تعليق الرواية الثانية المروية عن (زرارة) المشار اليها في الهامش رقم 5 ص 217. (2) اي هذا التعليق. (3) لانه لا يثبت بسبب قذفها بالزنا انه خصم لها ما لم تثبت الخصومة من الخارج، فلا يصلح مثل هذا ان يكون وجها للمنع.

فهرس

## كتاب العتق

الرقية في الاسلام: هناك اعتراض على الاسلام من ناحية اعترافه بقانون (الرقية) - استعباد انسان لمثله - الامر الذي يتنافى والمعهود من روح " العدالة " الاسلامية التي تتحكم في جميع قوانينه واحكامه وانتظاماته: (لا ضرر ولا ضوار في الاسلام). (البشر كلهم سواسية). (لا فضل لعربي على عجمي). (لا لعجمي على عربي). (لا لابيض على اسود). (لا لاسود على ابيض). حديثا مشهورا عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله فالناس كلهم من ولد آدم اخوة سواء. وقال الله عزوجل: " ياايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعرفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ". " ولقد كرمنا بني آدم " .

[222]

كانت جيوش المسلمين تتجه إلى اكناف العالم صلخة بالدعوة إلى الحرية والعدالة والعلم لتحرر الشعوب من نير الاستعباد. ومن ضغط الظلم. وظلمة الجهالة. كانت الامم تحب بهذه الدعوة الانسانية، تجد آمالها متحققة في ظل الاسلام العادل فتدخل في دين الله افواجا افواجا من غير اكواه، او عنف (لا اكواه في الدين قد تبين الوشد من الغي). هكذا عرف الاسلام نفسه. وهكذا عرفت الامم فاقبلت تعنتقه عن طوع وورغبة. الاسلام دين ينبذ العنصرية ويحاربها حربا شعواء لا هوداة فيها. ان القوميات تنصهر في بوتقة الدين الاسلامي لتكوين امة واحدة تبتني وحدتها على اساس العقيدة والايمان بالله. فكلمة التوحيد هي الاساس لتوحيد الكلمة. نعم ان الشعوبية جاءت من قبل اليهود، انهم شعوبيون واتحفوا العالم بالشعوبية. كما ان القومية العنصرية جاءت من قبل (بني امية) دخلاء الاسلام والاسلام منهم واء. فاطاحت بهيكل الاسلام وشوهدت سمعته الرئية. فيالسخافة الراي من قبول شريعة الدخلاء، ورفض شريعة الكرماء.

[223]

وكلمتنا الاخيرة: الاسلام وئ من الشعوبية والعنصرية انما هو دين العقيدة والايمان. (كلمة

التوحيد وتوحيد الكلمة). هذا هو الاسلام. وهذه روحه. وتلك دعوته. هكذا عرفه الله وعرفتها الشعوب حقيقة واقعية لا مورية فيها: اذن فما سبب اعترافه بقانون الاستعباد البشري الذي يتناقض مع قانون العدل والانصاف ويستبشعه العقل الحكيم؟ !والجواب: ولا بصورة اجمالية - : ان الاسلام لم يعترف. بقانون الاستعباد البشري اطلاقا - على ما كان المتوال عند الامم المتمدنة آنذاك.. تدلنا على ذلك مراجعة عاوة للتاريخ القديم واستجواب فلسفة الاستعباد البشري حينذاك: - كانت الرومان تعتقد - فلسفيا - : ان العنصر الابيض غير العنصر الاسود جنسا ودما وخلقة. فالدم الذي يجري في عروق الانسان الابيض يختلف عن الذي يجري في عروق الاسود كما انهما خلقا من اصلين متباينين. وقد خلق الاسود لكي يخدم الابيض. فوجوده لوجوده، على غرار سائر الحيوانات والنباتات والاحجار. فالانسان الكريم هو الابيض. اما الاسود فهو مخلوق لخدمة الابيض، فهو عبد له في أصل خلقته، وللانسان الابيض ان يستغل الانسان الاسود أينما وجده أو عثر عليه، فهو ملك له وهو مالكة وفق القانون.

## [224]

تلك كانت نظرة الامم المتمدنة - امثال الرومان والفرس واليونان وغيرهم - إلى الجنس الاسود اطلاقا. لذلك كان النخاسون يغيرون على المناطق الافريقية لصيد الانسان الاسود زرافات، يحملونهم في السفن ويأتون بهم إلى الاسواق فيبيعونهم كما تباع الاغنام والمواشي، بل وبصورة أفجع..! وكانت الموالى تعامل العبيد معاملة سيئة، يستغلون منافعهم ومولدهم ويفوضون عليهم الاتوات الثقيلة، ويكلفونهم ما لا يطيقون، او يعيثون بلواحهم غاية التفریح وترويح النفس، كاداة صامته يعمل صاحبها بها ما شاء..! .. جاء الاسلام - والعالم منكم في مهوى الغي والفساد - جاء ليجعل حدا لتلك المظالم، ونهاية للعيث والفساد، وليوقظ العقل البشري الذي اخذه السبات العميق منذ فرة سحيقة، ولينير رب الحياة من جديد " فتنتهي الامم عن غيها وجهلها، وتهتدي إلى سبل الصلاح والسلام والعلم والعدل والانصاف: سبيل الانسانية الفاضلة..! فأخذ الاسلام في مبارزة الافكار قبل مبارزة الاشخاص فالحرب الفكرية أصعب ولكنها أمتن وأبلغ إلى الهدف، وانما تقع الحرب والقتال تمهيدا للولى ولرفع حواجز سدت نون بلوغ الدعوة: " صوخة العدالة " إلى الامم.

## [225]

ومما اخذه الاسلام تدبوا لمبارزة قانون الاستعباد البشري ان حرب فلسفته الدرجة، فقال: يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى - اي كلكم من أب واحد ومن ام واحدة، وكلكم أخوة وبنو أب

واحد. - وجلعناكم شعوبا وقبائل - مختلفة في العادات، وفق اختلاف الاصقاع والبيئات - لتعرفوا ليتعرف بعضكم إلى بعض، ويسعى كل أمة في ترفيع مستواها على اختها، وبذلك. يتوج الانسان على مدرج المدنية الواقية إلى غورها من آيات. واعلن الرسول الاعظم: لا فضل لاييضمكم على اسودكم، كما لا فضل لعربي على عجمي. والبشر سواسية من ولد اب واحد وام واحدة. إلى غورها من مضامين متحدة الهدف مأثرة عن النبي والائمة عليهم السلام. هكذا حرب الاسلام فكرة الاستعباد فلسفيا. وهي مبارزة جنوية، تقطع اصول الاستعباد، وتذهب بفروعها هباء. وبذلك ألغى قانون " الوقية " الذي كان يعترف به العالم المتمدن إلى حد ذاك. نعم استثنى واحدة من مورد الاستعباد التي كانت درجة حينذاك، وهذا مما لا بد منه في قانون الاجتماع العام، وبصالح العبيد أنفسهم، وهذا ما نروم تفصيله في هذا المجال: -

## [226]

ثانيا - الاسلام اعترف بقانون الاستعباد في مجال واحد فقط، لا ثاني له وان حكمته لتوجع إلى مصلحة العبيد انفسهم وذلك: اذا قامت الحرب بين الفئة الكافرة والمسلمين، فشن الكفر جيوشه لمحاربة الاسلام ومنايذته بكل قواه، وهنا يغلب المسلمون جيوش الكفار ويطلقونهم ويقبضون على عدد من الاسرى. والمعاملة المتصورة مع هؤلاء الاسرى احدى ثلاث لارابع لها: - 1 - تخلية سبيلهم، لوجعوا إلى ما كانوا فيه من منايدة الاسلام من جديد. 2 - قتلهم جميعا، ليرتاح العالم من شر وجودهم المانع عن نشر العدالة الانسانية. 3 - ابقاءهم تحت تربية المسلمين في معاملة حسنة محدودة شوعيا، لا يتجاوزونها، معاملة عادلة يحددها الاسلام وفق روحه العادلة الرحيمة لعلهم يهتدون إلى معالم الانسانية وينقلبون اوفادا صالحين بعدما كانوا فاسدين. فيستفيد منهم الاجتماع الانساني كعضو صالح فعال، بعدما كان المجتمع البشري يخشى غوهم وفسادهم وافسادهم. تلك طرق ثلاث لا بد من اختيار احدها بشأن الاسرى الذين جئوا منايذين للعدالة، فاطاح بهم القدر في ايدي دعاة العدالة: المسلمين.

## [227]

اما اختيار الطويق الاول فهو نقض للغرض. وكر على ما فر منه. حيث محارب الاسلام، يملك

روحا خبيثة، دعتة إلى منابذة داعي العدالة وسحق حامل مشعل الانسانية، فلا يستحق هكذا إنسان ان يكون مبسوط اليد يفعل ما يشاء من غي وغيث وفساد، ويعمل في ضد مصلحة الانسان وفي مناقضة الصالح العام! كلا. انه طويق لا يستحسنه العقل الحكيم ولا يحبذه سلوك العقلاء مع الابد. فيبقى الاختيار بين الطويقين الآخرين: القتل او الاستعباد. ولا شك ان الثاني رُجح في نظر العقل، لان الوجود مهما كان فهو لولى من العدم، ولا سيما اذا كان واقعا في طويق الاصلاح. فان وجود هذا الكافر المنابذ للاسلام وان كان فاسدا ومضوا بالعدالة الانسانية، لكنه حنيئذ مقيد بتربية إسلامية، فلا يمكنه التخلف عن تعاليم الاسلام من بعد ذلك فهو منصاع لا محالة لما يتلقاه او يدور حوله من اوضاع صحيحة، اذ يلامس حقيقة الاسلام وحقيقة العدالة وواقع الانسانية الفاضلة فرغب اليها عن طيب نفس ويستسلم للدين طوع رغبتة. هكذا يعمل الاسلام مع الاسرى، اي يفتح لهم مدرسة تربية فيقلب بهم من نوات خبيثة إلى نوات طيبة. ومن فود صالح ضار إلى فود صالح نافع. إنقلابا في الماهية.

[228]

لا ما كانت تفعله الامم مع اسواها بالقتل الجماعي او او اهلاكهم تحت قيد العور والعطش. ولا وَاَل تَعْمَل الامم الغالبة مع المساكين: الامم المغلوبة، ومع اسواها أبشع معاملة سيئة، بحجة انها لا تطيق مؤنتها فتهلكهم زرافات. كما شاهدنا ذلك في الحرب العالمية الثانية. فما اروع واجمل معاملة الاسلام مع اسواه، انها تسمى " استعباد الاسرى " ولكنها في الواقع تربية النفوس الشورية، وجعل العضو الفاسد عضوا صالحا. فما احسنه من معاملة طيبة يوتضيتها العقل ويقر عليها العقلاء، عبر العصور.؟! والخلاصة: ان قانون الاستعباد الذي يقوه الاسلام قانون عقلاني وفي صالح العبيد انفسهم، كما هو في صالح الانسانية الكوى هذا فحسب. رابعا: ان الاسلام - بروحه العادلة وعلى وفق قانون الانصاف - لم يوتضى ابقاء هؤلاء العبيد تحت نير العبودية، ولو كان قد ضيق مجال الاستعباد، بشكل تقل الرقية العالمية بنسبة تسعين بالمائة لكنه مع ذلك جعل وسائل تحرير العبيد بطرق شتى كثوة، منها قهرية واخرى اختيارية: اختيار الموالى او اختيار العبيد.

[229]

ولذلك كله تجد النظام الاجتماعي الاسلامي (الفقه الاسلامي) العريض قد فتح بابا خاصا للتحريم (كتاب العتق)، اما الرقية فلا يوجد له كتاب خاص في الفقه الاسلامي اللهم الا أسطر في كتاب الجهاد. واليك الاشارة إلى بعض القوانين التي سنها الاسلام في سبيل تحرير العبيد: - قانون (عتق الصدقة) قال الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله: من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداء هـ من النار. قانون (عتق الكفارة): كفارة الظهر. كفارة الايلاء كفارة الافطار، كفارة خلف النذر، او العهد، او اليمين، كفارة الخوع المحرم في المصاب، كفارة ضرب العبد، كفارة القتل. قانون (الخدمة): اذا خدم العبد المؤمن هولاه سبع سنين فهو حر. قانون (الاقعاد، والعمى والجدام): إنها اسباب قهوية لانعتاق الوقيق. قانون (الاستيلاء). قانون (التدبير). قانون (الكتابة) المشروطة والمطلقة. قانون (السواية) اي سواية العتق إلى بقية أجزاء العبد لو عتق منه بعضه. قانون (تملك الذكر احد العمودين او المحرم من النساء).

### [230]

قانون (تملك الانثى احد العمودين). قانون (اسلام المملوك قبل اسلام هولاه). قانون (تبعية اشرف الابوين). قانون (التنكيل). تلك قوانين سنها الاسلام بصدد تحرير العبيد وهي كثرة سوف ندرسها في هذا الكتاب. هذا فضلا عن القوانين التي سنها الاسلام لشواء العبيد واعتاقهم كما في باب الزكاة يشترى بمال الزكاة ما امكن من الراقاء ويعتقون. وفي باب الموات اذا مات احد ولا ورث له سوى مملوك للغير يستوى منه ليرث. وامثال ذلك ايضا كثرة..

### [231]

كتاب العتق وهو لغة الخلوص (1) ومنه سميت جباد الخيل عتاقا، والبيت الشريف عتيقا. وشروعا خلوص المملوك الآدمي، او بعضه من الرق (2)، وبالنسبة إلى عتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخلص المملوك الآدمي، او بعضه من الرق منحزا بصيغة مخصوصة (3). (وفيه اجر عظيم) قال النبي صلى الله عليه وآله: " من أعتق مؤمنا أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار فإن كان انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار (4) لان المرأة نصف الرجل "

( 1 ) مصدر عتق يعتق وزان (ضرب يضرب) بمعنى الخلوص وهو النجاة يقال: خلص من الهلاك اي نجى وسلم. فالعبد بما أنه بعد العتق ينجو من الرقبة والذلة ويكون له من المزايا الحياتية والبشرية التي حرم منها بالرقبة قيل له: (العتيق). وبهذه المناسبة سميت (جواد الخيل) عتاقا، لخلوصها من الهجنة. وبهذه المناسبة أيضا سمي (البيت الشريف عتيقا، لخلوصه ونجاته من أيدي الجبابرة، وسلامته من الغرق. ويحتمل ان يكون اطلاق العتيق على البيت لاجل قدمه، لانه اقدم بيت على وجه الارض. ( 2 ) سواء كان عتقه قهرا كالتنكيل والارث، او مباشرة كعتقه في سبيل الله، او عوضا عن الكفارة. (3) (كانت حر). (4) الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 كتاب العتق الباب الاول الحديث 2.

## [232]

وقال صلى الله عليه وآله: " من أعتق رقبة مؤمنة كانت فدائه من النار ( 1 ) "، وما فيه من تخليص الأدمي من ضرر الورق وتملكه منافعه، وتكامل احكامه ( 2 ). ويحصل العتق باختيار سببه، وغیره. فالاول ( 3 ) بالصيغة المنجزة، والتدبير، والكتابة، والاستيلاء، وشراء الذكر احد العمودين، او المحرم من النساء ( 4 )، والانثى أحد العمودين والاسم المملوك ( 5 ) في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها ( 6 ) قبله، وتنكيل ( 7 ) المولى به. والثاني ( 8 ) بالجذام، والعمى، والاقعاد، وموت المورث ( 9 )، وكون احد الابوين حوا إلا ان يشترط رقه على الخلاف وهذه الاسباب منها تامة في العتق كالاتاق بالصيغة، وشراء القريب، والتنكيل، والجذام والاقعاد. ومنها ناقصة تتوقف على امر آخر كالاستيلاء لتوقفه على موت المولى

( 1 ) مستدرك الوسائل المجلد 3 كتاب العتق الباب الاول الحديث 4. ( 2 ) من القصاص والدية وما شاكلهما فانه بعد العتق يكون كاحد الاحرار له ما لهم، وعليه ما عليهم. ( 3 ) وهو حصول العتق باختيار سببه. ( 4 ) كالاخت والعمة والخالة. ( 5 ) هذا العتق يحصل من اختيار سببه وهو الاسلام. ( 6 ) اي من دار الحرب قبل خروج مولاه. ( 7 ) من نكل ينكل تنكيلا من باب التفعيل وهو قطع المولى انف عبده أو اذنه، أو يده، أو غيرها من جوارحه. ( 8 ) وهو حصول العتق بغير سببه كالعتق القهري. ( 9 ) اي مورث العبد.

## [233]

وامور اخر ( 1 )، والكتابة ( 2 ) لتوقفها على اداء المال، والتدبير لتوقفه ( 3 ) على موت المولى، ونفوذه من ثلث ماله، وموت ( 4 ) المورث، لتوقفه ( 5 ) على دفع القيمة إلى مالكة، وغیره مما يفصل في محله ان شاء الله تعالى. ويفتقر الاول إلى صيغة مخصوصة. (وعبرته الصريحة التحرير مثل انت) مثلا، او هذا، او فلان (حر). ووقعه بلفظ التحرير موضع وفاق، وصواحته فيه ( 6 ) واضحة. قال

الله تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة(7) " (وفي قوله: انت عتيق، او معتق خلاف) منشؤه الشك في كونه مرادفا للتحرير فيدل عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به. (والاقرب وقوعه(8) به، لغلبة استعماله(9) فيه في اللغة، والحديث، والعرف.

(1) كبقاء الولد حيا إلى ان يموت الاب. وجواز بيعها في ثمانية مواضع. راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ص 256 - 259. (2) بالجر عطفًا على مدخول (كاف الجارة) اي كالكتابة. وكذا التدبير فانه مجرور عطفًا على مدخول (كاف الجارة) ايضًا. (3) اي لتوقف حرية العبد المدير على موت المولى واتساع الثلث لثمنه. (4) بالجر عطفًا على مدخول (كاف الجارة) في قوله: كالاستيلاء اي وكموت مورث العبد. (5) اي لتوقف عتق العبد الوارث. (6) اي وصراحة لفظ (انت حر) في العتق. (7) النساء: الآية 92. (8) اي وقوع العتق بقوله: (انت عتيق أو معتق). (9) اي لغلبة استعمال العتق في التحرير في اللغة والعرف والحديث.

### [234]

وقد تقدم بعضه(1) واتفق الاصحاب على صحته(2) في قول السيد لامته: اعتقتك وتزوجتك الخ(3). (لا عوة بغير ذلك من الالفاظ) التي لم توضع له(4) شوعا (صريحا كان) في رالة الوق (مثل زلت عنك الوق، او فككت رقبتك، او كناية عنه) تحتل غير العتق (مثل انت) بفتح التاء (سائبة(5))، او لا ملك لي عليك، او لا سلطان، او لا سبيل، او انت هولاي(6) ويدخل في غير ذلك(7) ما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي يقع به غوه كأعتقتك، بل الصريح محضا كحررتك. وظاهروهم عدم وقوعه(8) بهما. ولعله(9) لبعد الماضي عن الانشاء وقيامه(10) مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه

(1) في الخبرين السابقين المشار اليهما في الهامش رقم 4 - 5 ص 231 حيث استعمل الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله (العتق) في التحرير. (2) اي على صحة التحرير بلفظ العتق في هذا المورد. (3) اي إلى آخر قول السيد في قوله: (وجعلت مهرك عتقك). (4) اي للتحرير. (5) من ساب يسبب بمعنى الترك والاهمال يقال: سببه، اي تركه واهمله ويقال: سبب عبده اي اعتقه. والسائبة المهملة. (6) اي انت عتيقي. (7) وهو قول (المصنف): (ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ) اي ويدخل في قوله هذا: كل لفظ ماض دل على الاعتاق. (8) اي عدم وقوع التحرير بهذين اللفظين وهما: اعتقتك. وحررتك. (9) اي ولعل عدم وقوع التحرير بهذين اللفظين. (10) دفع وهم حاصل الوهم: أن الماضي قد وقع موقع الانشاء في العقود كثيرا فكما يجوز قيامه مقام الانشاء هناك فليكن جائزا هنا ايضًا. فاجاب بأن قيام الماضي مقام الانشاء في العقود على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله وهي (العقود) ولا يتجاوز إلى غيرها اي (الايقاعات).

### [235]

على محله(1)، مع احتمال الوقوع به(2) هنا، لظهوره(3) فيه. (وكذا لا عوة بالنداء مثل ياحر)،

وياعتيق، ويامعتق (وان قصد التحرير بذلك(4) المذكور من اللفظ غير المنقول(5) شوعا، ومنه(6) الكناية، والنداء (كله(7) اقتصلا(8) في الحكم

(1) اي على محل الاستعمال وهي العقود، لان استعمال الماضي مقام الانشاء خلاف الاصل فيقتصر على موضع اليقين وهي (العقود). (2) اي مع احتمال وقوع التحرير بلفظ الماضي في قوله: (اعتقتك وحررتك) في باب العتق، ولا اختصاص له بباب العقود. (3) اي لظهور مثل (اعتقتك وحررتك) في العتق. ومرجع الضمير في فيه (العتق). (4) اي بلفظ النداء في قوله: (ياحر). (5) اي لا يكون منقولا من مداليه الاصلية اللغوية وهو (وضع النداء للتنبيه) إلى المعاني الشرعية، إما كناية (كانت سائبة) او نداء ك (ياحر ياعتيق يامعتق). (6) اي ومن اللفظ غير المنقول من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي الكناية في مثل (انت سائبة) والنداء في مثل (ياحر ياعتيق يامعتق). (7) بالجر تأكيد لقول المصنف: (وان قصد التحرير بذلك) اي وان قصد التحرير بالنداء والكناية في قوله: (ياحر ياعتيق يامعتق). فان التحرير لا يقع بالنداء، ولا بالكناية. (8) منصوب على المفعول لاجله اي عدم وقوع التحرير بالنداء والكناية لاجل الوقوف والاقتصار على موضع اليقين وهو (الحكم بالحرية في قوله: انت حر).

### [236]

بالحرية على موضع اليقين، ولبعد النداء عن الانشاء(1). وربما احتمل الوقوع به(2) من حيث إن حرف الاشارة(3) إلى المملوك لم يعتوه الشلوع بخصوصه، وانما الاعتبار بالتحرير، والاعتاق واستعمال يا بمعنى انت، او فلان مع القصد(4) جائز. ويضعف(5) بأن غاية ذلك(6) ان يكون كناية، لا صريحا فلا يقع به(7)، ولا يخرج الملك(8) (المعلوم عن اصله. وحيث(9) لا يكون اللفظ مؤثرا شوعا في الحكم لا ينفعه ضم القصد

(1) اي بعد انشاء الحرية وايقاع التحرير بالنداء. (2) أي وقوع التحرير وانشاء الحرية بالنداء. (3) وهي حرف النداء في قوله (ياحر يا عتيق) المشار بها إلى المملوك ليس بمعتبر عند الشارع بخصوصه حتى يقال بعدم وقوع التحرير به، بل المعتبر عنده لفظ (التحرير والاعتاق). (4) أي مع قصد التحرير. (5) أي احتمال وقوع التحرير وانشاء الحرية بالنداء. (6) أي غاية دليل وقوع التحرير (بالنداء) ان يكون النداء كناية عن انشاء العتق، لا صريحا فيه. واذا لم يكن صريحا فيه فيشك وقوعه به فتستحب الرقية المعلومة المتيقنة فلا يقع التحرير به. (7) أي بالنداء. (8) وهي الرقية والعبودية المتيقنة عن اصل الملك بمجرد قول المالك: (يا حر يا عتيق يا معتق) الدال على التحرير كناية. (9) دفع وهم حاصل الوهم: سلمنا ان النداء تعبير كنائي عن التحرير وان لم يكن صريحا فيه. لكن اذا ضم اليه قصد التحرير باعتبار ان الكناية لها صلاحية الانشاء يصح وقوع العتق به فيكون القصد جزء سبب في التحرير فالمجموع وهو النداء مع ضم قصد التحرير اليه يؤثر في الحرية. فاجاب (الشارح) رحمه الله: أن الملاك والمدار في التحرير هو اللفظ المؤثر من الشارع في تحرير المملوك بناء على توقيفية الاحكام، فاذا لم يكن لفظ النداء مؤثرا في الحرية شرعا لم يفد ضم القصد اليه.

### [237]

اليه. ونبه(1) (بالغاية على خلاف من اكتفى بغير الصريح(2) اذا انضم إلى النية(3) من العامة(4). ويؤى الاشكال(5) لو كان اسمها حرة فقال: انت حرة وشك في قصده(6)، لمطابقة(7)

( 1 ) وهو قول (المصنف): (وان قصد التحرير بذلك). ( 2 ) اي بغير الصريح في التحرير (كالنداء. والكناية). ( 3 ) اي اذا انضمت النية والقصد إلى اللفظ غير الصريح في التحرير. ( 4 ) اي (اهل السنة) حيث إنهم اکتفوا في التحرير بوقوعه بلفظ النداء والكناية في قوله: (ياحر او انت سائبة). ( 5 ) اي يقوي اشكال تحقق وقوع التحرير بلفظ الحر اذا كان علما للامة مع الشك في قصد اللافظ في أنه هل قصد التحرير، ام الاخبار. ( 6 ) اي ومع الشك في قصد اللافظ بهذه اللفظة: (ياحرة) الموضوعة علما للامة في انه لا يدري اي شئ قصد الانشاء أو الاخبار، لاشتراك اللفظ بين التحرير المطلق الذي هو المعنى العام للفظ، وبين الخاص وهو كونه علما للامة. (7) تعليل لقوة الاشكال. (8) وهو لفظ " الحر " .

[238]

على التحرير به(1)، واحتمال( 2 ) الاخبار بالاسم. والاقوى عدم الوقوع( 3 ) نعم لو صوح بقصد الانشاء صح(4 )، كما أنه لو صوح بقصد الاخبار قبل ولم يعتق. (وفي اعتبار التعيين) للمعتق(5) (نظر) منشؤه: النظر إلى عموم الادلة الدالة على وقوعه( 6 ) بالصيغة الخاصة، وأصالة( 7 ) عدم التعيين، وعدم( 8 ) مانعية الابهام في العتق شوعا من حيث وقع( 9 ) لمريض اعتق عبدا يزيدون عن ثلث ماله ولم يجز الورثة، والالتفات(10) إلى أن العتق

( 1 ) اي بهذه اللفظة الواقعة علما للامة. ( 2 ) بالجر عطا على مدخول لام الجارة في قول الشارح: (لمطابقة اللفظ). اي ولاحتمال انه قصد الاخبار باسمها، لا انشاء الحرية. اذن لا مجال للحكم بحريتها مع هذا الاحتمال. فهو وجه اشكال عدم تحقق وقوع التحرير بلفظ (ياحرة). ( 3 ) اي عدم وقوع التحرير بهذا اللفظ المحتمل للمعنيين. ( 4 ) اي صح العتق بهذا اللفظ المحتمل للمعنيين. ( 5 ) بمعنى أنه هل يكتفى بلفظ اعتقت عبدا من عبيدي، من دون أن يشخصه، أو لا يكتفى بذلك، بل لابد من التعيين والتشخيص في الخارج؟. ( 6 ) اي وقوع العتق. فهو الدليل الاول لعدم اعتبار التعيين في العتق. ( 7 ) دليل ثان لعدم اعتبار التعيين. ومعنى أصالة عدم التعيين: أصالة عدم اشتراط التعيين بعد الشك في شرطيته. ( 8 ) دليل ثالث لعدم اعتبار التعيين. ( 9 ) اي وقع الابهام في العتق، لان قصد العتق واقع في الحقيقة على المبهم وان كان في نظره معينا. (10) بالجر عطا على مدخول (إلى الجارة) في قول الشارح إلى عموم الادلة فهو دليل لاعتبار التعيين في العتق.

[239]

امر معين فلا بد له من محل معين. وقد تقدم مثله في الطلاق( 1 )، والمصنف رجع في شوح الارشاد الوقوع( 2 )، وهنا توقف. وله( 3 ) وجه ان لم يترجح اعتباره، فإن لم يعتبر التعيين فقال: احد عبيدي حر صح، وعين من شاء. وفي وجوب الانفاق عليهم قبله( 4 )، والمنع من استخدام احدهم، وبيعه وجهان. من( 5 ) ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق( 6 ) بالنسبة إلى كل واحد فيستصحب، واشتباه( 7 ) الحر منهم بالورق مع انحصارهم فيحرم استخدامهم وبيعهم، ومن( 8 ) استؤام ذلك الانفاق

على الحر بسبب الملك، والمنع (9) من استعمال المملوك.

(1) في هذا الجزء السادس من طبعتنا الحديثة. (2) اي وقوع العتق من غير تعيين في مثل هذه الموارد. (3) مقصوده رحمه الله: أن التوقف في هذا المورد متعين ان لم يكن دليل اعتبار التعيين ارجح فكانه يريد ان يقول: إن دليل التعيين ارجح، فان لم يكن هناك ارجحية فالتوقف متعين، ولا سبيل إلى عدم اعتبار التعيين. (4) اي قبل التعيين. (5) دليل لوجوب النفقة على الجميع. (6) اي لم يتعين العتق بالنسبة إلى الجميع فيشك فيستصحب وجوب الانفاق. (7) دليل لحرمة استخدام احدهم، للعلم الاجمالي بوجود حر فيهم. فلا يجوز الاستخدام. فيحرم استخدامهم جميعا. (8) دليل لعدم وجوب الانفاق على الجميع بعد العلم بعتق احدهم. (9) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ومن استلزام المنع من استعمال المملوك اي من استخدامه. فهو دليل لجواز استخدام المماليك بعد العتق.

[240]

والاقرى الاول (1)، واحتمل المصنف استخراج المعتق بالوقعة، وقطع بها (2) لو مات قبل التعيين. ويشكل كل منهما (3) بأن الوقعة لاستخراج ما هو معين في نفسه غير متعين ظاهراً، لا لتحصيل التعيين (4). فالاقرى الوجه اليه (5) فيه (6) او إلى وارثه بعده، ولو عدل المعين عن من عينه لم يقبل ولم ينعق الثاني اذ لم يبق للمعتق محل، بخلاف ما لو اعتق معيناً واشتبه، ثم عدل (7) فإنهما (8) ينعقان. ويشترط بلوغ (9) المولى المعتق، واختيله (10) ورشده،

(1) وهو وجوب الانفاق على الجميع وان عتق واحد منهم، وعدم جواز استخدام احدهم ايضاً. (2) اي قطع (المصنف) بالقرعة لو مات المعتق بالكسر قبل تعيين المعتق بالفتح. (3) اي كل من الاحتمال بالقرعة، والقطع بها في قول المصنف. (4) وهنا لتحصيل التعيين، لانه غير متعين واقعا. فيكون على خلاف وضع القرعة. (5) اي إلى العتق بالكسر لو كان، والى وارثه لو مات. (6) اي في التعيين. (7) اي عدل المعتق بالكسر عن المملوك الذي عينه للمعتق، وعين عبداً آخر للمعتق. (8) اي المعدول عنه، والمعدول اليه. (9) هو الوصول إلى حد التكليف حينما يتوجه نحوه الخطاب. وذلك إما باكماله خمس عشرة سنة أو بانبات الشعر على عانته، أو بالاحتلام. (10) اي لا يكون مكرهاً.

[241]

وقصده (1) إلى العتق، والتقرب به إلى الله تعالى، لانه عبادة، ولقولهم عليهم السلام: " لا عتق إلا ما ليد به وجه الله تعالى (2) " (وكونه غير محجور عليه بفلس (3)، او مرض فيما زاد على الثلث) فلا يقع من الصبي وان بلغ عشراً، ولا من المجنون المطبق، ولا غوه في غير وقت كماله، ولا المكوه، ولا السفية (4)، ولا الناسي، والغافل والسكوان (5)، ولا من غير (6) المتقرب به إلى الله تعالى، سواء قصد الوفاء ام لم يقصد شيئاً، ولا من المفلس بعد الحجر عليه (7). اما قبله (8) فيجوز

وان استوعب دينه ماله، ولا من المريض(9) ( اذا استغوق دينه تركته، أوزاد المعتق عن ثلث ماله(10)).

( 1 ) اي لا يكون مازحا، أو ساهيا. ( 2 ) الوسائل كتاب العتق الباب 4 - الحديث 1. ( 3 ) راجع الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة كتاب الحجر تجد التفصيل هناك. ( 4 ) لاعتبار الرشد في العتق. ( 5 ) لاعتبار القصد في العتق. والناسي والغافل والسكران لا يتأتى منهم القصد. ( 6 ) حيث تشترط القرية في العتق، لانه امر عبادي والامر العبادي لا يحصل الا باتيانته متقربا إلى الله العزيز. ( 7 ) اي بعد الحجر على المفلس، فإنه لا يصح منه حينئذ العتق، لان امواله حق للغرماء ومن حملتها هذا العبد فيتعلق حقهم به فلا يجوز عتقه. نعم لو اجازوا ذلك صح العتق. ( 8 ) اي قبل الحجر على اموال المفلس فانه حينئذ العتق. ( 9 ) اي في مرض موته لا يصح منه حينئذ اكثر من ثلث ماله. ( 10 ) فانه لا يصح العتق من المدين ان زادت قيمة العبد عن ثلث ماله وله دين.

## [242]

بعد الدين ان كان( 1 )، إلا مع اجرة الغرماء والورثة( 2 ). وفي الاكتفاء باجزة الغرماء في الصورة الاولى( 3 ) وجهان. من( 4 ) أن المنع من العتق لحقهم ومن( 4 ) اختصاص الوارث بعين التركة. والاقوى التوقف( 6 ) على اجزة الجميع. والاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق، لاطلاق الادلة( 7 )، او

( 1 ) اي بعد ان كان دين للمريض. ويحتمل ان يكون اسم كان (المال) اي ان كان للمريض مال. والاول اولى. ( 2 ) فإنه يصح العتق حينئذ. ( 3 ) وهو استغرق الدين لجميع الشركة. ( 4 ) دليل لنفوذ اجازة الغرماء. حاصله: ان المولى إنما منع من عتق عبده لصالح الغرماء ليتسنى لهم اخذ طلبهم من ثمن العبد. فإذا اجازوا عتقه فقد اسقطوا حقهم، ورضوا بما عده وصح العتق. ( 5 ) دليل لعدم نفوذ اجازة الغرماء للعتق. توضيحه: أن المال المختص بالميت المعتق بالكسر وان استغرقه الدين، لكنه ينتقل ابتداء بعد موته إلى الوارث وان كان تصرفهم فيه متوقفا على اداء ديونه، لانتقال الدين بعد موته إلى ذمة الورثة. والدين المؤجل يحل بموت المدين. فإذا حل الدين وجب اداؤه. ( 6 ) اي يتوقف نفوذ العتق على اجازة الوارث والغرماء اما توقفه على اجازة الوارث فلا ينتقل المال اليهم. واما توقفه على اجازة الغرماء فلكونهم ذوي الحقوق في هذا المال الذي هو العبد فلا ينفذ الا بعد اجازة الجميع. ( 7 ) ان كان ثبوتها بمقدمات الحكمة.

## [243]

عمومها( 1 )، ولان العتق رالة ملك، وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال، واشتراطه( 2 ) بنية القربة لا ينافيه، لان ظاهر الخبر السالف( 3 ) أن المواد منها رادة وجه الله تعالى، سواء حصل الثواب ام لم يحصل. وهذا القدر ممكن ممن يقر بالله تعالى. نعم لو كان الكفر بجحد الالهية مطلقا( 4 ) توجه اليه المنع، وكونه( 5 ).

( 1 ) ان كان ثبوتها بالوضع. والمراد من الادلة: الخبران السابقان المشار اليهما في الهامش رقم 4 - 5 ص 231، وبقيّة الاخبار الواردة في المقام. راجع مستدرك الوسائل كتاب العتق الباب الاول الاخبار. حيث تجد الادلة هناك من حيث المعتق بالكسر عامة بلفظ من اعتق مؤمنا - من اعتق رقبة. ومن حيث المعتق بالفتح ايضا مطلق حيث قال المعصوم عليه الصلاة والسلام: (رقبة). يحتتمل ان يراد من الاطلاق والعموم ان الادلة بعضها عامة، وبعضها مطلقة كما عرفت. ويحتتمل ان يراد ان الادلة الواردة في المقام عامة، أو مطلقة. وعلى كلا التقديرين فهي تدل على المدعى. (وهي صفة مباشرة الكافر للعتق). (2) اي اشتراط العتق بنية القرية لا ينافي العتق. ( 3 ) المشار اليه في الهامش رقم 2 ص 241 في قولهم عليهم السلام: (لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى). ( 4 ) اي بالكلية من دون ان يعترف بوجود صانع والآه ابدأ كالتبيين توجه اليه منع العتق، لعدم تمشية قصد القرية منه حينئذ بكل وجه. (5) اي كون العتق.

## [244]

عبادة مطلقا( 1 ) مموع، بل هو عبادة خاصة يغلب فيها( 2 ) فك الملك فلا يمتنع من الكافر مطلقا( 3 ). وقيل: لا يقع من الكافر مطلقا( 4 ) نظرا إلى انه عبادة تتوقف على القرية، وأن المعتبر من القرية ترتب أؤها من الثواب، لا مطلق طلبها( 5 ) كما ينبه عليه( 6 ) حكمهم ببطلان صلاته، وصومه، لتعذر القرية منه فان القدر المتعذر هو هذا المعنى( 7 )، لا ما ادعوه ولا( 8 )، ولان

( 1 ) سواء قصد فك الملك ام لا. ( 2 ) اي في العبادة. مقصوده رحمه الله من قوله: (يغلب فيها فك الملك): ان الفرض الاول من تأسيس العتق وتشريعه هو فك رقبة هذا العبد وجعله كاحد الاحرار كي يستفيد من مزايا الحياة. وهذا المعنى يفوق على جانب قصد القرية وان اخذت القرية شرطا في صحة العتق. اذن يصح العتق من الكافر بهذه الجهة (وهو فك ملكيته). ( 3 ) سواء كان مقرا بالالهية ام جاحدا. ( 4 ) لا توجد كلمة (مطلقا) في النسخ الخطية الموجودة عندنا وبعض المطبوعة. والمراد من الاطلاق ما شرحناه في الهامش رقم 3. ( 5 ) اي طلب القرية. ( 6 ) اي على ان المراد من القرية (ترتب اثرها من الثواب). ( 7 ) وهو (ترتب الثواب) حيث لا يمكن حصوله للكافر بقصد القرية. ( 8 ) وهي ارادة وجه الله تعالى، سواء حصل الاثر وهو (الثواب) ام لا.

## [245]

العتق شوعا ملزوم للولاء( 1 ) ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه( 2 )، سبيل منفي عنه( 3 )، انتقاء اللزوم( 4 ) يستلزم انتقاء الملزوم( 5 ). وفي الاول( 6 ) ما مر( 7 ). وفي الثاني( 8 ) ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو( 9 ) مانع في النسب. والحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلاة، ونحوها، واختلافهم في عتقه، وصدقته، ووقفه عند من يعتبر نية القرية فيه يدل

( 1 ) وهو ولاء العتق. ( 2 ) التعليل انما يصح لو كان العبد المعتق مسلما. أما لو كان كافرا فلا يصح، مع أن المدعى عام وهو (عدم وقوع العتق مطلقا)، سواء كان المعتق بالفتح مسلما ام كافرا. فالدليل اخص من المدعى. ( 3 ) في قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء: الآية 140. ( 4 ) وهو (الولاء). ( 5 ) وهو (العتق). ( 6 ) وهو عدم وقوع العتق

من الكافر نظرا إلى أنه عبادة متوقفة على القرية وأن المعتبر من القرية ترتب اثرها من الثواب إلى اخره. (7) في قول (الشارح): (واشترطه بنية القرية لا ينافيه). (8) وهر (ان العتق شرعا ملزوم للولاء) إلى اخر قول الشارح. (9) اي الكفر كما أنه مانع عن الارث في الولاء، كذلك مانع من الارث في النسب. فعدم الارث هنا لا لاجل الولاء، بل لاجل الكفر. كما أن القتل مانع من الارث.

## [246]

على أن لهذا النوع من التصوف المالي حكما ناقصا (1) عن مطلق العبادات من حيث المالية، وكون الغرض منها (2) نفع الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادات، فمن ثم وقع الخلاف فيها، دون غورها من العبادات والقول بصحة عتقه متجه مع تحقق قصده إلى القرية وان لم يحصل لزمها (3). (وكونه) بالجر عطا على مباشرة الكافر اي والاقرب صحة كون الكافر (محلا) للعتق بأن يكون العبد المعتق كافوا، لكن (بالنذر لا غوره) بأن ينذر عتق مملوك بعينه وهو كافر، أما المنع من عتقه مطلقا (4) (فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (5) "، ولا شترط

(1) المراد من الحكم الناقص: ان العبادات المالية كالعتق والصدقة والوقف يمكن القول بصحتها من الكافر لو اشتملت على قصد القرية. أما العبادات المحضة كالصلاة والصوم والحج فلا يصح وقوعها من الكافر أبدا وان تمشت القرية منه. ولهذا صار حكم العبادات المالية اخف من العبادات المحضة حيث تقبل من الكافر على فرض صدور القرية منه حيث إنها عبادات مالية والغرض منها نفع الغير فجانب المالي فيها غالب على الجانب العبادي، ومن ثم وقع الخلاف فيها، دون غيرها ولو مشيت القرية منه. (2) اي من هذه العبادات المالية التي يكون الغرض منها نفع الغير. (3) وهو (ترتب الثواب وحصوله). (4) اي وان لم يكن بالنذر. (5) البقرة: الآية 267 والمراد من التيمم القصد اي ولا تقصدا.

## [247]

القرية فيه (1) كما مر، ولا قرية في الكافر، ولو اية (3) سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال: سألته أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا قال: " لا ". واما جوره (4) بالنذر فللجمع بين ذلك (5)، وبين ما روي (6) أن عليا عليه السلام اعتق عبدا نصوانيا فأسلم حين أعنته بحمله (7) على النذر. والاولى (8) على عدمه. وفيهما (9) معا نظر، لان ظاهر الآية (10)، وقول المفسرين أن الخبيث هو الودئ من المال يعطى الفقير. وربما كانت المالية في الكافر خورا

(1) اي في العتق. (2) في قول المصنف: (والتقرب به إلى الله). (3) الوسائل كتاب العتق باب 4 - الحديث 1. (4) اي جواز كون الكافر معتقا بالفتح. (5) وهو الدال على عدم الجواز. (6) الوسائل كتاب العتق باب 17 - الحديث 2. (7) اي بحمل هذا

الخبر المشار اليه في الهامش رقم 6 على نذر مولانا (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام عتق عبد كافر. (8) رواية سيف بن عميرة المشار اليها في الهامس رقم 3 اي بحمل هذه الرواية على عدم نذر عتق العبد الكافر. (9) اي في كلا الدليلين وهما: دليل المنع مطلقا مع النذر وبلا نذر. ودليل جواز العتق بالنذر. (10) المشار اليها في الهامس رقم 5 ص 246.

## [248]

من العبد المسلم (1)، والانفاق (2) لماليته، لا لمعتقده الخبيث، ومع ذلك فالنهي (3) مخصوص بالصدقة الواجبة (4)، لعدم تحريم الصدقة المنذوبة بما قل وردء حتى بشق توة اجماعا. والقربة يمكن تحققها في عتق المولى الكافر المقر بالله تعالى الموافق (5) له في الاعتقاد فإنه يقصد به وجه الله تعالى كما مر (6) وإن لم يحصل الثواب (7)، وفي المسلم (8) اذا ظن القربة بالاحسان اليه (9)، وفك رقبته من الرق، وتؤغيبه في الاسلام كما روي (10)

(1) أي اذا كان العبد الكافر اعلى قيمة من العبد المسلم باعتبار قوته، ومعرفته بالامور، والصفات التي يتحلّى بها، وخبرته بكثير من الفنون. (2) اي الانفاق على الكافر انما هو لاجل ماليته، لا لاجل معتقده. وماليته ليست خبيثة حتى لا يجوز عليها الانفاق وان كان معتقده خبيثا. (3) في الآية الكريمة المشار اليها رقم 5 ص 246. (4) كزكاة الابدان وهي الفطرة، وزكاة الاموال كالغلات الاربع والانعام الثلاث والنقدين راجع الجزء الثاني من طبعتنا الحديثة كتاب الزكاة ص 11 إلى ص 62 تجد تفصيل احكام الزكاة هناك. (5) بالنصب مفعول للمصدر وهو لفظ (عتق) في قول الشارح: (عتق المولى الكافر). والمولى مرفوع محلا فاعل للمصدر: اي عتق المولى الكافر عبدا كافرا مثله كلاهما يقران بالله تعالى. (6) في قول الشارح: (وهذا القدر ممكن يقر بالله تعالى). (7) اي من قبل البارئ عزوجل وان قصد القربة بالعتق. (8) اي وأما اذا كان المعتق بالكسر مسلما واعتق عبدا كافرا. (9) اي إلى العبد المعتق بالفتح. (10) المشار اليها في الهامش رقم 6 ص 247.


## [249]

من فعل علي عليه الصلاة والسلام، وخبر (1) سيف مع ضعف سنده اخص (2) من المدعى، ولا ضرورة للجمع (3) حينئذ بما لا يدل عليه للفظ (4) اصلا فالقول بالصحة مطلقا (5) مع تحقق القربة (6) متجه، وهو مختار المصنف في الشرح (7). (لا يقف العتق على اجرة المالك) لو وقع من غره، (بل يبطل عتق الفضولي) من رأس اجماعا، ولقوله (8) صلى الله عليه وآله:

(1) المشار اليه في الهامش رقم 3 ص 247. (2) حيث إنه سأل الامام عليه السلام عن عتق المشرك وهو اخص من المدعى وهو (عتق العبد الكافر) سواء كان مشركا ام يهوديا ام نصرانيا. (3) بين خبر سيف بن عميرة المشار اليه في الهامش، رقم 3 ص 247. وبين ما روي عن الامام امير المؤمنين عليه السلام كما في الهامش رقم 6 ص 247. (4) اي لفظ الخبر لا يدل على هذا الجمع. (5) في النذر وغيره. (6) وهي صورة عتق المولى الكافر، او عتق المولى المسلم العبد الكافر. (7) اي (شرح الارشاد). (8) هذه الرواية بهذه العبارة لم نجدتها في كتب الاحاديث المروية عن (الشيعة والسنة). لكنها موجودة في (كتب السنة) هكذا: (لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاق قبل ملك) (لا طلاق ولا عتقا في اغلاق). راجع (جامع الصغير) المجلد 2 ص 203 طبعة مصر سنة 1373. وفي (كتب الشيعة) هكذا: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك). (لا عتق الا بعد ملك) (لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل). راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد 5 ص 198 و 199 الباب 5 - الاحاديث.

" لا عتق إلا في ملك "، ووقوعه (1) من غيره بالسواية خروج عن المتنوع واستثنؤه (2) إما منقطع، أو نظراً (3) إلى مطلق الانعتاق (4)، ولو علق غير المالك العتق بالملك (5) لغى، إلا ان يجعله (6) نفواً، أو ما

(1) دفع وهم حاصل الوهم: انه كيف يمكن الجمع بين قوله صلى الله عليه وآله: (لا عتق الا في ملك)، وبين القول بوقوع العتق في بقية العبد المشترك لو اعتق بعضه. فاجاب رحمه الله: ان وقوع العتق في بقية العبد المشترك قهري واجباري على قاعدة (السريان). و (وقوعه) بالرفع مبتداء خبره (خروج). (2) وهو العتق الاختياري المباشر، لانه المتنازع فيه. (3) اي استثناء العتق القهري عن تلك القاعدة (لا عتق الا في ملك) بناء على أن الاستثناء منقطع وخارج عن المستثنى منه. لان المراد من العتق المتنازع هو العتق الاختياري المباشر، لا العتق القهري الاجباري كما هنا. فخروجه عن تلك القاعدة كخروج المستثنى منه كقوله تعالى (ان يتبعون إلا الظن) حيث إن الظن خارج عن العلم. (4) اي استثناء العتق القهري عن تلك القاعدة استثناء متصل، بناء على ان المراد من العتق مطلق الانعتاق الشامل للعتق القهري، والاختياري. فيدخل العتق القهري بنحو السريان في المستثنى منه. واما خروجه عن تلك القاعدة الكلية فكخروج المستثنى المتصل عن المستثنى منه. (5) كما لو قال شخص: (لله علي عتق هذا العبد لو ملكته). (6) اي الا ان يجعل غير المالك للعبد عتقه بعد التملك بنحو النذر كان يقصد من قوله: (لله علي عتق هذا العبد لو ملكته) النذر اي نذرت لله عتقه لو ملكته فان التعليق جائز.



في معناه (1) ، كلكه علي اعتاقه إن ملكته، فيجب عند حصول الشرط(2) ويفتقر إلى صيغة العتق وان قال، لله علي أنه حر إن ملكته(3) على الاقوى(4) . وربما قيل: بالاكْتفاء هنا(5) بالصيغة الاولى، اكتفاء(6) بالملك الضمني كملك القويب(7) ( أنا ثم يعتق (لا يجوز تعليقه على شرط)

(1) كالعهد واليمين فان التعليق فيهما جائز كالتعليق في النذر. (2) اي يجب الوفاء بالنذر عند حصول شرطه وهو (تملك العبد) فعليه عتقه لو ملكه. (3) اي ويفتقر هذا النذر إلى صيغة العتق ثانيا لو ملكه بان يقول بعد التملك: (انت حر). وهذا هو المعبر عنه بنذر السبب اي ايجاد سبب العتق. فلا يكون حرا بمجرد تملكه، بل يحتاج إلى صيغة ثانية. (4) هذا رأي (الشارح) رحمه الله في أنه لا يكتفي في العتق بالصيغة الاولى بعد التملك، بل لابد من اجراء صيغة ثانية حتى يحصل الاعتاق. (5) اي ربما قيل هنا وهو نذر النتيجة: بالاكْتفاء بالصيغة الاولى وهي (صيغة النذر) في قوله: (لله علي عتقه لو ملكته) ولا يحتاج إلى صيغة ثانية بقوله: (انت حر) بعد التملك. (6) منصوب على المفعول لاجله اي الاكْتفاء بالصيغة الاولى وهي (صيغة النذر) انما هو لاجل الاكْتفاء بالملك الضمني الحاصل في ضمن الملكية الحاصلة بمجرد اجراء الصيغة لو تملك. (7) تنظير للملكية الضمنية الحاصلة للانسان انما حاصله: كما أن الانسان يملك العمودين انما حتى يصح عتقهما، والا لم يصح، لانه لا عتق الا في ملك. هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى: أن الانسان لا يملك العمودين. فجمعاً بين (لا عتق الا في ملك)، وبين (عدم تملك الانسان العمودين) لابد من القول بالتملك الضمني الاتي حتى يصح العتق. فكذلك فيما نحن فيه وهو (نذر النتيجة) فالناذر لما قال: (لله علي عتقه لو ملكته) يحصل العتق بمجرد التملك ولا يحتاج إلى صيغة اخرى ثانية، بناء على حصول الملكية الضمنية الآتية.

كقوله: انت حر إن فعلت كذا، او اذا طلعت الشمس، (إلا في التدبير فإنه) يجوز أن (يعلق بالموت) كما سيأتي (لا بغوه(1) )، وإلا في النذر(2) حيث لا يفتقر إلى صيغة(3) ان قلنا به. (نعم لو نذر عتق عبده عند شوط) سائغ على ما فصل(4) (انعقد) النذر وانعتق مع وجود الشرط(5) ان كانت الصيغة أنه إن كان كذا من الشروط السائغة فعبيدي حر(6).

(1) اي لا يجوز العتق في التدبير بغير الموت. (2) اي ويجوز التعليق في نذر النتيجة كقوله: (لله علي أنه حر ان ملكته). (3) اي إلى صيغة الاعتاق ثانية وهو (انت حر) بناء على الاكْتفاء بالملكية الضمنية الحاصلة بمجرد التملك. واما على مذهب (الشارح) حيث ذهب إلى عدم الاكْتفاء بالصيغة الاولى فلا بد من اجراء صيغة اخرى. (4) في قول (الشارح): (الا ان يجعله نذراً، أو ما في معناه) وهو العهد واليمين. (5) كما في نذر النتيجة في قوله: (ان رزقت ولدا فعبيدي حر). (6) اي لا يحتاج مثل هذا النذر الذي هو نذر النتيجة إلى صيغة ثانية، بل يكتفى بالاولى بناء على حصول الملكية الضمنية الآتية.

ووجب عتقه(1) ) ان قال: فله علي أن اعتقه. والمطابق للعبارة(2) الاول(3)، لانه(4) العتق

( 1 ) كما في نذر السبب اي ووجب عتق العبد ثانيا لو كان نفس الاعتاق معلقا كما في قولك: (لله علي أن اعتق عبدي لو رزقت ولدا) فمثل هذا النذر الذي يسمى نذر السبب يحتاج إلى اجراء صيغة اخرى بعد تحقق الشرط ولا يكتفى بالصيغة الاولى. والفرق بين نذر السبب، ونذر النتيجة: أن في الاول كان نفس الاعتاق معلقا ولذ يجب اجراء صيغة ثانية عند حصول الشرط. بخلاف الثاني فان الحرية فيه منشأة عند اجراء الصيغة الاولى فلا يحتاج إلى صيغة ثانية عند حصول الشرط. (2) اي المطابق لعبارة (المصنف) في قوله: (نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ انعقد). (3) وهو نذر النتيجة في قوله: (لله علي أنه حر لو رزقت ولدا) اي عبارة (المصنف) رحمه الله المشار إليها في الهامش رقم 2 تعطي الاكتفاء بالصيغة الاولى في نذر النتيجة بعد حصول الشرط من دون احتياج إلى صيغة ثانية بقوله: (انت حر)، لكون الحرية منشأة عند اجراء الصيغة. (4) اي لان الاول وهو (نذر النتيجة) هو العتق المعلق على حصول الشرط فهو من اول الامر منشأ بنفس الصيغة. (5) وهو (نذر السبب) في قوله: (لله علي أن اعتقه لو رزقت ولدا) فان مثله يحتاج إلى صيغة ثانية بعد حصول الشرط بقوله: (انت حر) ولا يكتفى بالصيغة الاولى، لان الاعتاق لم ينشأ حين انعقاد الصيغة الاولى، حينما قال: (لله علي أن اعتقه).

### [254]

فانه (1) الاعتاق. ومثله (2) القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة، او لزيد (3) او ان يتصدق به، او يعطيه لزيد (5) فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول (5)، ويصير ملكا لزيد قهريا، بخلاف الاخير (6)، فانه لا يزول ملكه به (7)، وانما يجب أن يتصدق، او يعطي زيدا فإن لم يفعل بقي على ملكه وإن حنث. ويتوقع على ذلك (8) اوؤه (9)

( 1 ) اي الثاني وهو (نذر السبب) هو الاعتاق. ( 2 ) اي ومثل (نذر النتيجة) في عدم احتياجه إلى صيغة ثانية. ومثل (نذر السبب) في احتياجه إلى صيغة ثانية. ( 3 ) هذان مثالان (لنذر النتيجة) حيث إن الناذر من اول الامر انشأ كون ماله صدقة، وكون ماله لزيد بنفس الصيغة الاولى ولا يحتاج إلى صيغة اخرى بعد حصول الشرط. (4) هذان مثالان (لنذر السبب) حيث إن الناذر من بادى الامر لم ينشأ صدقة ماله، أو كون ماله لزيد حتى ينتقل عن ملكه بحصول الشرط، بل يحتاج إلى صيغة اخرى. فالحاصل: أن كون ماله صدقة، أو لزيد يحصل بمجرد اجراء الصيغة في الاول، دون الثاني. (5) هو (نذر النتيجة). (6) هو (نذر السبب). (7) اي بهذا النذر وهو نذر السبب، بل يحتاج الانتقال عن ملكه إلى صيغة اخرى. (8) اي على نذر النتيجة، ونذر السبب. (9) ابراء مصدر مضاف إلى المفعول المراد منه (الناذر). وقاعله محذوف وهو (المنذور له) ومرجع الضمير في منه (المال المنذور) والمعنى، انه يجوز للمنذور له ابراء الناذر من المال الذي نذره له قبل قبضه للمال من الناذر. بناء على القول (بنذر النتيجة)، لانتقال المال إلى المنذور له، والى زيد ملكا قهريا بمجرد حصول الشرط. أما بناء على القول (بنذر السبب) فلا ينتقل المال إلى المنذور له، ولا إلى زيد، لعدم زوال الملك عن الناذر بل الواجب على الناذر التصديق بماله، أو اعطائه لزيد، فان فعل فهو، والا يفعل بقي المال على ملكه. فلا يمكن للمنذور له ابراء الناذر.

### [255]

منه قبل القبض فيصح في الاول (1)، دون الثاني (2). (ولو شرط عليه (3) في صيغة العتق (خدمته) مدة مضبوطة متصلة بالعتق، او منفصلة، او متفوقة (4) مع الضبط (صح) الشرط والعتق، لعموم "المؤمنون عند شروطهم" ولان منافعه المتجددة ورقبته ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته، وغير (5) المشروط من المنافع، وابقى المشروط على ملكه فيبقى (6) استصحابا للملك، ووفاء

(1) وهو (نذر النتيجة). (2) وهو (نذر السبب). (3) اي لو شرط المعتق بالكسر على العبد. (4) بان قال المعتق بالكسر للعبد في صيغة العتق يجب عليك ان تخدمني سنة ثم لنفسك سنة، ثم تخدمني سنة اخرى. (5) بالنصب عطفًا على مفعول (فك) اي فقد فك رقبته، وفك غير المنافع المشترطة على العبد. وأما المنافع المشترطة فقد بقيت تحت ملك المولى. (6) اي المنافع المشترطة على العبد باقية تحت ملكه، للاستصحاب، وللوفاء بالشرط.

### [256]

وهل يشترط قبول العبد الاقوى العدم، وهو ظاهر اطلاق العبرة لما ذكرناه (1). ووجه اشتراط قبوله (2) أن الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها، إلا بقبوله. وهل تجب على المولى نفقته في المدة المشترطة قيل: نعم، لقطعه (3) بها عن التكسب. ويشكل (4) بأنه لا يستلزم وجوب النفقة كالأجير، والموصى بخدمته. والمناسب للأصل (5) ثبوتها من بيت المال، او من الصدقات (6) لان (7) اسباب النفقة مضبوطة شوعا وليس هذا (8) منها، وللأصل (9)

(1) من أن الرقية ومنافعها ملك للمعتق بالكسر. فإذا شرط بقاء شيء من منافعه له صح. (2) اي وجه اشتراط قبول العبد. (3) مرجع الضمير (المولى) اي القطع المولى العبد عن الاكتساب لنفسه. بسبب اشتراطه عليه الخدمة له. فيجب حينئذ على المولى الانفاق عليه. (4) اي يشكل كون النفقة على المولى. (5) اي للأصل الشرعي وهو (أن من لا كسب له يجب الانفاق عليه من بيت المال). (6) اي الزكوات. (7) تعليل لعدم وجوب انفاق المولى على العبد. (8) اي عتق المولى العبد المشترط عليه خدمته في مدة معينة ليس من اسباب وجوب الانفاق على العبد. (9) اي أصالة عدم وجوب الانفاق على مثل هذا العبد.

### [257]

وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء معين من المال (1)، للعموم (2) لكن الاقوى هنا (3) اشتراط قبوله، لان المولى لا يملك اثبات مال، في ذمة العبد (4)، ولصحيحة (5) حريز عن الصادق عليه السلام. وقيل: لا يشترط (6) كالخدمة، لاستحقاقه (7) عليه رقا السعي في الكسب كما يستحق الخدمة، فإذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها.

(1) اي يشترط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له. كما يجوز له ان يشترط على العبد خدمته مدة معينة. (2) اي للعموم قوله صلى الله عليه وآله (المؤمنون عند شروطهم) حيث لم يقيد الشرط بشيء. (3) اي في اشتراط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له. (4) بخلاف الخدمة فإن المعتق بالكسر كان يملكها قبل العتق فيبقى بعضها لنفسه

بالشرط. (5) التهذيب الطبعة الحديثة ج 8 ص 224 الحديث 39. (6) اي لا يشترط قبول العبد في دفع مقدار معين من المال إلى المولى لو اشترط المولى المال عليه عند عتقه. كما لا يشترط ذلك عند اشتراط الخدمة. (7) مرجع الضمير (المولى). ومرجع الضمير في عليه (العبد). ونصب رقا على الحالية. ونصب سعي على انه مفعول (للاستحقاق). والمعنى: أن المولى كما يستحق خدمة العبد حالكونه رقا وان سعيه له من دون اشتراط هذا الاستحقاق بقبول العبد. كذلك يستحق المولى المقدار المعين من المال لو اشترطه على العبد من دون توقف هذا الاستحقاق على قبول العبد.

### [258]

وضعه ظاهر (1) . وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف انعناقه على استيفائها فإن وفي بها في وقتها (2) وإلا (3) استنوت اجرة مثلها في ذمته، لانها مستحقة عليه وقد فانت فرجع (4) إلى اجرتها، ولا فرق بين المعتق، وورثه في ذلك (5) . (ولو شوط عوده في الرق ان خالف شوطا) شرطه عليه في صيغة العتق (فالاقوب بطلان العتق)، لتضمن الشوط عود من تثبت حريته رقا وهو غير جائز ولا يرد مثله (6)

1) اي ضعف هذا القول ظاهر. وجه الظهور: ان استحقاق المولى كسب العبد حال الرقية وانه يجب عليه ان يكتسب للمولى لو امره به. غير مستلزم لوجود المال، اذ من الممكن أن يكتسب ولا يستفيد فيكون كسبه فاشلا. فلا تشتغل ذمته بشئ حتى يحتاج إلى القبول. بخلاف اشتراط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له في عتقه. فانه يستحقه عينا ويجب دفعه إلى المولى فيشترط قبول العبد في هذا الاشتراط. (2) فهو المطلوب ليس الا. (3) اي وان لم يف بالمنافع المشترطة عليه. (4) اي المعتق بالكسر. (5) اي في استيفاء الخدمة وبدلها. هذا اذا كان شرط الخدمة اعم من ان يكون له، او لوارثه. واما اذا كان شرط الخدمة لشخصه المعين فلا يشمل الوارث. (6) اي لا يرد في المكاتب المشروط مثل ما ورد في العبد المخالف للشرط، لعدم جواز اعادة العبد إلى الرق لو خالف الشرط، لاستلزامه استرقاق الحر بعد العتق. وهذا بخلاف المكاتب المشروط الذي لا يتحرر الا بعد اداء جميع مال الكتابة الذي عليه. فهو باق على رقيته ما لم يستوف الشرط. فليس فيه رجوع إلى الرقية.

### [259]

في المكاتب المشروط، لانه (1) لم يخرج عن الرقية وأن تثبت بالحرية بوجه ضعيف (2)، بخلاف المعتق بشروط (3) . وقول السيد للمكاتب (4) فانت رد في الرق (5) يرد الرق المحض، لا مطلق الرق. وقيل: يصح الشوط ويرجع (6) بالاخلاق للعموم (7) ، ورواية (8) اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن الرجل يعتق مملوكه، ويوزجه ابنته، ويشترط عليه إن اغلها (9)

1) (تعليق لقوله: (ولا يرد مثله في المكاتب المشروط). والمعنى: أن المكاتب المشروط يكون رقا اذا لم يؤد مال الكتابة، وليس معنى كونه رقا انه يعود إلى الرقية حتى يقال: كيف يمكن رجوع الحر إلى الرقية. (2) وهو تحرره على تقدير وفاء مال الكتابة المشروط عليه. (3) حيث إنه قد تحرر وخرج من الرقية. فلو خالف الشرط لا يجوز له الرجوع إلى الرقية. ولهذا كان العتق من البداية باطلا. (4) اي للمكاتب المشروط. (5) في قول المولى: (فان عجزت فانت رد في الرق). (6) اي العبد المخالف للشرط إلى الرقية. (7) وهو قوله صلى الله عليه وآله: (المسلمون عند شروطهم). (الوسائل) كتاب النكاح الباب 40 الحديث 2 . وفي رواية (المسلمون عند شروطهم) نفس المصدر. (8) (التهذيب) الطبعة الجديدة ج 8 ص 222 الحديث 28. (9) اي اوقعها في الغيرة بأن اخذ عليها زوجة بالعقد الدائم، أو المنقطع، أو اخذ عليها سرية. والسرية بضم السين وكسر

### [260]

أن يردده في الوق. قال: " له شوطه "وطريق الرواية ضعيف(1) ومنتها(2) مناف للاصول، فالقول بالبطلان اقوي، وذهب بعض الاصحاب إلى صحة العتق، وبتلان الشرط، لبنائه(3) على التغليب ويضعف(4) بعدم القصد اليه(5) مجردا عن الشرط وهو(6) شرط الصحة كغوه(7) من الشروط. (ويستحب عتق) المملوك (المؤمن) ذكرا كان ام انثى (اذا اتى عليه) في ملك المولى المنسوب إلى عتقه (سبع سنين)، لقول الصادق عليه السلام " من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه، ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين(8) " وهو

(1) اذ في طريقها (علي بن ابراهيم بن هاشم) الكوفي. (2) اي متن الرواية المشار اليها في الهامش رقم 8 ص 259 وهو. (عودها إلى الرقية) لو خالف الشرط مناف لاصول المذهب. حيث إنها تنفي رجوع العبد إلى الرقية بعد صيرويته حرا. (3) اي لبناء العتق على التغليب حيث إن الشارع اراد فكه مهما امكن. (4) اي القول بصحة العتق، وبتلان الشرط. (5) اي إلى العتق مجردا عن هذا الشرط وان كان فاسدا فيلزم أن (ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد). (6) اي كون العتق مجردا عن هذا الشرط وهو (شرط عود العبد إلى الرق لو خالف شرطا). (7) اي كغير هذا الشرط من الشروط اذا كان باطلا فانه يبطل العقد به. (8) الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 203 كتاب العتق باب 33 - الحديث 1

### [261]

محمول على تأكد استحباب عتقه، للاجماع على أنه يعتق بدون الاعتاق (بل يستحب) العتق (مطلقا) (1) خصوصا للمؤمن. (ويكوه عتق العاجز عن الاكتساب إلا أن يعينه) بالانفاق قال الرضا عليه السلام: " من اعتق مملوكا لا حيلة له فإن عليه ان يعوله حتى يستغني عنه " وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار، ومن لا حيلة له(2) (و) كذا يكوه (عتق المخالف(3) للحق في الاعتقاد، للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا. قال الصادق عليه السلام: ما اغني الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا غدا، لا يجوز لكم ان تعتقوا إلا عرفا(4) " (ولا) يكوه عتق (المستضعف) الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه، ولا يوالي احدا بعينه، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم(5) . السواية في العتق (ومن خواص العتق السواية) وهو انعتاق باقي المملوك اذا أعتق بعضه بشوائط خاصة (فمن أعتق شقفا) بكسر الشين اي جزء (من عبده)

(1) ولو كان قبل مضي سبع سنين. (2) الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 203 كتاب العتق الباب 14 الحديث 1. (3) المراد منه (الناصيبي) الذي يظهر العداء (لاهل البيت) (الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا). (والخارجي) الذي خرج على امام زمانه كاهل (النهروان). (4) الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 201 كتاب العتق الباب 17 - الحديث 3. (5) نفس المصدر الحديث 1.

### [262]

او امته وان قل الجزء سوى العتق فيه اجمع و (عتق كله) وان لم يملك سواه، (إلا ان يكون) المعتق (مريضا ولم يروا) من مرضه الذي اعتق فيه، (ولم يخرج) المملوك (من الثلث) اي ثلث مال المعتق فلا يعتق حينئذ اجمع، بل ما يسعه الثلث (إلا مع الاجرة) من الورث فيعتق اجمع ان اجزه، وإلا فبحسب ما اجزه. هذا هو المشهور بين الاصحاب، وربما كان اجماعا، ومستنده من الاخبار (1) ضعيف، ومن ثم (2) ذهب السيد جمال الدين بن طولوس إلى عدم السواية بعتق البعض مطلقا (3)، استضعافا للدليل المخوج (4) عن حكم الاصل (5)، ولموافقه لمذهب العامة (6) مع أنه قد روى (7)

(1) راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 208. كتاب العتق - الباب 64 الاحاديث. (2) اي ولاجل أن أخبار سرية العتق في هذا الباب ضعاف. (3) سواء كان المعتق بالكسر مريضا ام صحيحا، موسرا ام معسرا. (4) المراد من الدليل المخرج (الاخبار الضعاف) التي استندوا اليها في سرية العتق إلى الكل وقد اشير اليها في الهامش رقم 1. (5) المراد منه (استصحاب بقاء الملك) اي بعد الشك في ان عتق الجزء يسري إلى الكل ام لا، نستصحب بقاء الملك في الجزء غير المعتق. (6) لعل السائل كان من (ابناء السنة) فاجاب (الامام) عليه السلام وفقا لمذهبهم. راجع (الدونة الكبرى) الجزء الخامس الطبعة الاولى سنة 1323 هرية كتاب العتق حيث تجد هناك ما يدل على كيفية جواب (الامام) عليه السلام وفقا لمذهب (اهل السنة). (7) الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 208 كتاب العتق باب 64 الحديث 3 فالرواية دالة على أن عتق البعض لا يسري إلى الجميع، لانه لو كان يسري لوجب على القاذف تمام الحد وهو الثمانون، لا الخمسون. واما حكم (الامام) عليه السلام (بالخمسين) مع أن السائل سأل عن الجارية التي نصفها مملوك وحد قاذفها حينئذ اربعون سوطا لا خمسون فيناء على أنه عليه السلام كان عالما بأن المالك يملك خمسة اثمان الجارية، لا نصفها. والوسائل انما قصد النصف مسامحة. وخمسة اثمان الجارية يكون حد قاذفها خمسين سوطا. وللحكم بالخمسين توجيه آخر، افاده (شيخ الطائفة) اعلى الله مقامه ببيان أن القاذف يستحق اربعين سوطا من ناحية تحرر الجارية في نصفها، وبقاء النصف الآخر على الحرية. ويستحق عشرة سيات تعزيرا لما في الجارية من الرقية في نصفها الآخر.

### [263]

حزوة بن حوران عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل اعتق نصف جليته ثم قذفها باثنا قال: فقال: " رى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه " الحديث. وفي معناه حوران آخون (1)، وحملها الشيخ على أنه لا يملك نصفها الآخر مع اعسره. (ولو كان له فيه) اي المملوك الذي اعتق بعضه (شريك قوم عليه (2) نصيبه) (وعتق) اجمع (مع يسره) اي يسار المعتق بأن يملك حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين من (3) دره، وخادمه

(1) (الوسائل) الطبعة القديمة ج 3 كتاب العتق باب 18 ص 201 الحديث 12 - 13. (2) أي على العتق الاول. (3) من بيانية ل (ما) الموصلة في قوله: (عما يستتني).

### [264]

ودابته، وثيابه اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت (1) يومه له، ولعياله ما (2) يسع قيمة نصيب (3) الشريك فتدفع اليه (4) ويعتق. ولو كان مديونا يستغرق دينه ماله الذي يصرف فيه (5) ففي كونه موسوا، او معسوا قولان وجههما الاول (6)، لبقاء الملك معه (7). وهل تتعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته (8)، أو بأداء قيمتها اليه (9)، او بالعتق مراعى (10) بالاداء اقوال.

(1) بالجر عطا على مدخول (من الجارة) أي ومن قوت يومه. (2) منصوب محلا مفعول لقوله: (بأن يملك) أي يملك مالا يسع قيمة نصيب الشريك. (3) سواء كان نصيب الشريك نصفاً ام ربعاً ام ثلثاً ام خمساً إلى آخره. (4) مرجع الضمير: (الشريك الآخر). ونائب الفاعل في تدفع (القيمة) اي تدفع القيمة إلى الشريك الآخر. (5) أي في العتق. (6) أي لو كان للمعتق بالكسر مال حين ان عتق نصيبه بقدر نصيب شريكه وله ديون تستغرق نصيب شريكه. فهل يعد المعتق بالكسر حينئذ موسراً ام معسراً. (7) وهو كون المعتق بالكسر موسراً. (8) أي مع الدين فإن المال يعد ملكاً للمديون، لا للدائن فيكون موسراً. نعم يمكن ان يقال باعساره فيما اذا لم يكن الدين حالاً ومطالباً به. واما اذا كان حالاً ومطالباً به فلا يخلو من الاشكال. (9) أي إلى الشريك الآخر. أي بعد اداء قيمة باقي العبد إلى الشريك الآخر. (10) بمعنى أن نصيب الشريك الآخر يعتق لكن عتقاً متزلزلاً، فان ادى المعتق بالكسر قيمة نصيب شريكه يستمر نصيب الشريك الآخر على حرته، وان لم يؤد رجع نصيب الشريك إلى الرقية.

### [265]

وفي الاخبار (1) ما يدل على الاولين (2) والآخر (3) طريق الجمع (4).

(1) راجع الوسائل الطبعة القديمة ج 3 ص 208 كتاب العتق الباب 64 الحديث 8. مقصوده من الاخبار مجموع ما يستفاد هذا المعنى منها، لا أن هذا المعنى موجود في الاخبار الكثيرة. (2) وهما: انعناق حصة الشريك الآخر بعتق المالك. او بعد اداء قيمة حصة الشريك. (3) وهو (العتق متزلزلاً ومراعى على الاداء)، فان ادى المعتق بالكسر قيمة نصيب شريكه عتق العبد اجمع. والا رجع نصيب الشريك إلى الرقية كما كانت. (4) أي الاخير طريق الجمع بين الاخبار الدالة على عتق العبد بمجرد عتق المالك نصيبه، وبين الاخبار الدالة على عدم انعناق العبد الا بعد اداء المعتق بالكسر قيمة نصيب شريكه. راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد 3 ص 201 كتاب العتق الباب 18 الاخبار. حيث تجد بعضها يدل على (القول الاول) وهو الانعناق بمجرد عتق المالك حصته. وبعضها يدل على (القول الثاني) وهو الانعناق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه الآخر.

### [266]

وتظهر الفائدة (1) فيما لو اعتق الشريك (2) حصته قبل الاداء فيصح على الثاني (3)، دون

الاول(4)، وفي اعتبار(5) القيمة فعلى الاول(6) يوم العتق، وعلى الثاني(7) يوم الاداء.

(1) أي فائدة الاقوال الثلاثة وهي: (الاعتناق بمجرد عتق المالك حصته). (الاعتناق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه الآخر). (الاعتناق وهي الحرية المتزلزلة مراعا ومتوقفا على الاداء) كالملكية المتزلزلة في الخيار. (2) أي الشريك الآخر الذي لم يعتق حصته لو اعتق حصته قبل ان يقبض شيئا من شريكه. (3) أي صح عتق الشريك الآخر حصته قبل القبض على (القول الثاني) وهو (الاعتناق لو ادى المعتق الاول قيمة نصيب شريكه). لان حصته باقية على ملكه ولم تخرج عنه. فعنتقه وقع في محله. (4) أي لا (القول الاول) وهو (وقوع العتق بمجرد اعتناق المعتق حصته) لانه لم يبق للشريك الآخر حصة حتى يقع العتق منه، لانه بمجرد عتق المعتق الاول حصته سرى في البقية. (5) عطف على قول (الشارح): (وتظهر الفائدة) أي وتظهر فائدة الاقوال الثلاثة ايضا في اعتبار قيمة نصيب الشريك الآخر. (6) وهو (الاعتناق بمجرد عتق الشريك الاول حصته) أي اعتبار دفع قيمة حصة الشريك هو اليوم الذي عتق الشريك الاول حصته. (7) وهو (الاعتناق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة الشريك) أي اعتبار دفع القيمة إلى الشريك يوم الاداء. فيجب على المعتق الاول ان يعطي لشريكه قيمة العبد المساوية لقيمته يوم الاداء.

[267]

والظاهر أن الثالث(1) كالاول. وفيما(2) لو مات قبل الاداء فيموت(3) حرا على الاول، وورثه(4) ورثه، دون الثاني(5).

(1) وهو (العتق المراعي والمتزلزل) فإنه كالقول الاول في اعتناق العبد كله بمجرد عتق الشريك نصيبه بالسراية في أن المعتق الاول يدفع إلى الشريك الآخر قيمة يوم ان عتق حصته، لا قيمة يوم الاداء كما هو في (القول الثاني)، لان عتق المعتق الاول حصته سرى في عتق جميع العبد وان كان عتق الجميع متزلزلا ومراعا على اداء المعتق الاول قيمة حصة شريكه. (2) عطف على قوله: (وتظهر الفائدة) أي وتظهر فائدة الاقوال الثلاثة ايضا فيما لو مات العبد قبل اداء المعتق الاول قيمة نصيب شريكه. والفاعل في مات (العبد). (3) أي العبد يموت حرا على (القول الاول) وهو اعتناق العبد بمجرد عتق المعتق الاول حصته، لان الحرية قد حصلت بالسريان فاذا مات العبد قبل اداء معتقه قيمة حصة شريكه مات حرا. (4) أي ورث العبد حينئذ وارثه ان كان له مال. (5) أي دون القول الثاني وهو (الاعتناق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه) فاذا مات العبد قبل اداء المعتق الاول مات عبدا ولو كان له مال فلمولاه لا لوارثه هذا بالنسبة إلى وارث العبد. وأما بالنسبة إلى مورثه. فلو مات مورثه ولم يكن له وارث سواه فالعبد يرث من مورثه بمقدار ما فيه من الحرية. فان كان قد تحرر منه ثلث يرث ثلث التركة، وان كان قد تحرر نصف التركة وهكذا. دون الباقي من الثلث او النصف، او غيرهما.

[268]

ويعتبر الاداء(1) في ظهور حريته على الثالث. وفيما(2) لو وجب عليه حد قبله(3) فكالحر(4) على الاول، والمبعض(5)

(1) أي ويعتبر في ظهور حرية العبد اداء المعتق الاول قيمة حصة شريكه على القول الثالث وهو (الاعتناق مراعا ومتزلزلا على الاداء) فان ادى المعتق الاول قيمة الحصة قبل موت العبد ثم مات العبد وله مال فلوارثه، وان كان له مورث وليس له وارث سوى العبد فالمال له تماما. واما ان لم يؤيد المعتق الاول قيمة الحصة ومات العبد فالمال لمولاه. وكذا المال الذي يرثه من مورثه. (2) عطف على قوله: (وتظهر الفائدة) أي وتظهر فائدة الاقوال الثلاثة ايضا فيما لو وجب حد على العبد المعتق بعضه ومرجع الضمير في عليه (العبد). (3) أي قبل اداء المعتق الاول قيمة نصيب شريكه. (4) أي كالمبعض الذي تحرر منه فحكمه حكم الحر على (القول الاول) وهو (الاعتناق بمجرد عتق المعتق بالكسر حصته) فيستحق تمام الحد لو كان عليه

حد. (5) بالجر عطفاً على مدخول (كاف الجارة) أي هذا العبد الذي تحرر منه بعضه حكمه حكم العبد المبعوض الذي عتق منه بعضه على القول الثاني وهو (الاعتناق لو أدى المعتق الأول قيمة حصة شريكه الآخر). فإن الحد عليه يتبع مقدار الحرية التي فيه فإن عتق منه ربعه مثلاً يحد ربع حد الحر وهي خمسة وعشرون سوطاً، ويحد في الباقي من رقيته ثلاثة أرباع حد الرق وهي سبعة وثلاثون سوطاً ونصف سوطاً. فالمجموع اثنان وستون سوطاً ونصف سوطاً. وأما كيفية ضرب نصف السوط فهو أن يرفع الضارب السوط ويضرب بنصفه.

[269]

على الثاني، وفي الحكم على الثالث (1) نظر. وفيما (2) لو أيسر المباشر بعد العتق وقبل الأداء،  
فعلى الأول (3)

(1) أي إجراء (حد الحر) تماماً كما هو (القول الأول) على هذا العبد المبعوض بناء على القول الثالث. أو إجراء حد المبعوض كما هو (القول الثاني) على هذا العبد بمعنى أنه يحد بالنسبة إلى حرته، وإلى الباقي من رقيته، نظر. وجه النظر: أنه يحتمل أن يكون هذا العبد المحرر منه بعضه قد اعتق كله وإن كان عتقه مراعاةً ومتزلزلاً ويرجع إلى الرقية لو لم يؤد المعتق الأول قيمة نصيب شريكه. فيجب أن يحد حد الأحرار. ويحتمل أن يكون هذا العبد بسبب عدم أداء المعتق الأول قيمة النصيب يرجع إلى الرقية. فيجب عليه حد العبيد. (2) بالجر عطفاً على قوله: (وتظهر الفائدة) أي فائدة الأقوال الثلاثة أيضاً فيما لو أيسر المعتق الأول الذي كان مباشراً للاعتناق وكان معسراً حين الاعتناق ولم يتمكن من أداء قيمة نصيب شريكه. لكنه بعد الاعتناق أيسر. (3) أي فعلى القول الأول وهو (الاعتناق القهري الذي يعتق العبد بمجرد عتق المعتق الأول حصته) لا يكون المعتق الأول ملزوماً بدفع القيمة إلى شريكه بعد اليسار، لأنه قبل العتق كان معسراً غير متمكن من الأداء فلم يكن واجباً عليه وبعد اليسار يشك في تجدد وجوب الأداء عليه فيستصحب تلك الحالة السابقة وهو (عدم وجوب الأداء). فعلى العبد الاستسعاء في الأداء كما إذا لم يستغن المعتق الأول أبداً فكما أنه يجب عليه الاستسعاء في هذه الحالة، كذلك يجب عليه في تلك الحالة أيضاً. ومرجع الضمير في عليه (المعتق الأول).

[270]

لا يجب عليه الفك، وعلى الثاني (1) يجب. وفي الثالث (2) نظر والحاقه (3) بالأول، مطلقاً حسن.  
(وسعى العبد في باقي قيمته) بجميع سعيه، لا بنصيب الحرية خاصة (مع اعساره (4) عنه (5) اجمع،  
فإذا أدى عتق كالمكاتب المطلق (6)،

(1) أي وعلى (القول الثاني) وهو (الاعتناق لو أدى المعتق الأول قيمة نصيب شريكه) وفرض تجدد اليسار للمعتق يجب عليه أداء القيمة. (2) أي وعلى (القول الثالث) وهو (الاعتناق مراعاةً ومتزلزلاً) والحكم بوجوب أداء القيمة على المعتق الأول، وعدم الوجوب نظر. وجه النظر: ما تقدم في الهامش رقم 1 ص 269. (3) أي والحاق (القول الثالث) (بالقول الأول) وهو الاعتناق القهري بمجرد عتق الشريك الأول حصته في جميع هذه الفروض والفوائد المترتبة على الأقوال الثلاثة حسن بمعنى: أنه يحكم على القول الثالث بكل ما حكم على القول الأول من (عدم صحة عتق الشريك نصيبه قبل قبض قيمة حصته). ومن اعتبار دفع القيمة إلى الشريك يوم أن عتق المعتق الأول حصته. ومن موت العبد حراً قبل أداء القيمة إلى الشريك. ومن ارث العبد منه دون مولاه، وارث العبد من مورثه إن لم يكن له وارث سوى العبد. ومن ثبوت حد الحر عليه تماماً، لا حد المبعوض. (4) أي مع اعسار المعتق الأول الذي كان مباشراً للعتق. (5) أي عن أداء قيمة حصة الشريك مهما كانت القيمة. (6) أي هذا العبد المحرر منه بعضه في صورة اعسار المعتق الأول حكمه حكم المكاتب المطلق في أنه يحزر منه كلما أدى من بقية قيمته.

[271]

ولو ايسر (1) بالبعض سوى (2) عليه بقوه (3) على الاقوى وسعى العبد في الباقي. ولا فرق في عتق الشريك (4) بين وقوعه للاضرار بالشريك، وعدمه (5) مع تحقق القبة المشتوطة، خلافا للشيخ حيث شوط في السوية مع اليسار (6) قصد الاضرار (7)، وابطل العتق بالاعسار معه (8) وحكم (9)

(1) أي المعتق الاول الذي هو المباشر بالعتق لو تمكن بدفع بعض قيمة نصيب شريكه الاول. (2) أي العتق على العبد. (3) أي يقدر ما تمكن للمولى من عتق نصيب شريكه. (4) وهو المعتق الاول أي لا فرق في هذا العتق لإواقع من المعتق الاول بين وقوعه منه بقصد الاضرار بشريكه. (5) أي وبين عدم قصد الاضرار من المعتق الاول بشريكه. (6) أي يسار المعتق الاول. (7) أي قصد الاضرار بشريكه. (8) أي مع قصد المعتق الاضرار بشريكه. (9) أي حكم (الشيخ) بسعي العبد في صورة اعسار المعتق الاول. وخلاصة ما افاده (الشيخ) قدس سره في هذا المقام: ان المعتق الاول ان قصد من هذا العتق اضرار شريكه وكان موسرا حين الاعتراف سري العتق إلى بقية العبد وضمن لشريكه قيمة نصيبه. واما اذا لم يكن المعتق الاول حال العتق موسرا فلا يقع العتق منه صحيحا ابدا، لا في حصته ولا في حصة شريكه ان كان قاصدا من هذا العتق الاضرار بشريكه.

[272]

بسعي العبد مطلقا مع قصد القربة، استنادا إلى اخبار (1) تأويلها (2)

(1) راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 251 كتاب العتق الباب 18 تجد الاخبار هناك بعضها ظاهرة فيما ذهب اليه (الشيخ) قدس سره. (2) برفع التاويل بناء على انه مبتداء خبره (طريق الجمع) أي تاويل تلك الاخبار التي استدلت بها (الشيخ) وقد اشير اليها في الهامش رقم 1 طريق الجمع بينها، وبين الاخبار الاخر الدالة على ما ذهب اليه (المشهور): من حكمهم بعدم الفرق في سراية العتق إلى بقية العبد بين قصد الاضرار بشريكه، وبين عدم القصد ومن حكم (المشهور): بالفرق بين الموسر والمعسر حيث حكموا بسراية العتق إلى بقية العبد وضمن المعتق الاول بقيمة حصة شريكه. من دون استسعاء العبد لبقية قيمته. وحكموا بسراية العتق إلى بقية العبد ايضا في صورة الاعسار ايضا، لكن يستسعى العبد في بقية قيمته لمولاه. واما مدرك قول المشهور فهي الاخبار ايضا. راجع نفس المصدر السابق تجد الاخبار مع الاخبار التي استدلت بها (الشيخ) مذكرة هناك. فتاويل الاخبار التي استدلت بها الشيخ طريق الجمع. (واما كيفية التاويل) فيمكن ان يقال: إن (الشيخ) قدس سره لما ذهب إلى بطلان العتق في صورة اعسار المعتق الاول حين العتق مع قصده الاضرار بشريكه كان مستنده قول الامام عليه السلام: (وان أعتق الشريك مضارا وهو مسر فلا عتق له، لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم). فيحمل قول الامام عليه السلام: (فلا عتق) على أن المعتق الاول في صورة الاعسار قصد الاضرار بشريكه فلا يلزم بدفع القيمة إلى شركائه. بناء على ان (لاء النافية) هنا قد استعملت لرفع الالزام. فيرجع القوم على حصصهم على العبد ويستسعونه في قيمة الحصص.

[273]

بما يدفع المنافاة بينها (1) وبين ما (2) دل على المشهور طريق الجمع (3) (ولو عجز العبد) عن السعي، او امتنع منه (4) ولم يمكن اجبؤه، او مطلقا (5) في ظاهر كلامهم (فالمهاياة) (6) بالهمز (في كسبه) بمعنى أنهما يقتسمان الزمان بحسب ما ينفقان عليه، ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة (وتتناول) المهاياة (المعتاد من الكسب) كالاتطاب (7) (والنادر) كالاتقاط (8). وربما قيل: لا يتناول (9) النادر،

( 1 ) اي بين هذه الاخبار التي استند اليها (الشيخ) فيما ذهب اليه كما ذكرت في الهامش رقم 1 ص 272. (2) وهي الاخبار التي اشير اليها في نفس الهامش رقم 1 ص 272. ( 3 ) خبر للمبتداء وهو (وتاويلها). ( 4 ) اي من السعي. (5) سواء امكن إجباره ام لا. (6) مصدر باب المفاعلة من هأياً مهأياً. ومعناها: الموافقة بين العبد والمولى في صورة عجز العبد من السعي، أو امتناعه منه تقسيم الوقت بينهما على قدر الحصة التي بينهما. (7) مصدر باب الافتعال من إحتطب يحتطب ومعناه جعل الاحتطاب كسبا له. ( 8 ) مصدر باب الافتعال ايضا من التقط بمعنى جمع الحطب احيانا لاجعله كسبا له. (9) اي المهأية بين المولى والعبد في تقسيم الوقت.

### [274]

لانها معاوضة فلو تناولته ( 1 ) لجهلت، والمذهب خلافه (2)، والادلة عامة (3)، والنفقة والفطرة عليهما (4) بالنسبة (5). ولو ملك (6) بجزئه الحر مالا كالارث والوصية (7) لم يشركه المولى فيه (8)

( 1 ) أي لو تناولت المهأية (النادر) لجهلت، لانه لا يدري اي مقدار من الحطب يلتقط فتكون المهأية مجهولة فتبطل، لاشتراط العلم بالعوضين. ( 2 ) اي المذهب الصحيح والرأي السليم خلاف هذا القول. (3) اي ادلة المهأية عامة تشمل كسب المعتاد والنادر راجع (التهذيب) الطبعة الحديثة ج 8 ص 221 الباب الاول الحديث 26، وص 219 الحديث 18. (4) اي نفقة العبد، وزكاة الفطرة على العبد والمولى. ( 5 ) اي بنسبة ما يستحقونه من الحصة. فلو كان نصفه حرا مثلا فنصف نفقته على المولى. والباقي على العبد. ولو كان ثلثه حرا فثلث النفقة، وثلث الفطرة على العبد، وثلثاهما على المولى. اما لو كان ثلث العبد رقا، وثلثاه حرا انعكس الامر اي يكون ثلث النفقة وثلث الفطرة على المولى، وثلثاهما على العبد. ولو كان ربعه رقا، وثلثاه ارباعه حرا فربع النفقة، وربع الفطرة علي المولى وثلثاه ارباع النفقة والفطرة على العبد. ولو كان بالعكس انعكس الامر. وهكذا. ( 6 ) اي العبد المحرر بعضه. (7) بأن أوصى له مال. ( 8 ) اي في مال الوصية والارث، لان ما ملكه العبد كان بازاء جزئه الحر وليس للمولى حق في هذا المال. فلو كان ربع العبد مثلا حرا وكان له اب فربع المال له. والباقي للطبقة التي بعده ان وجدوا وكانوا احرارا. وهكذا إلى ان يصل إلى الامام عليه السلام.

### [275]

وإن اتفق ( 1 ) في نوبته. ولو امتنعا ( 2 )، او احدهما من المهأية لم يجبر الممتنع (3)، وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي يأمره به (4)، وعلى المبعوض (5) نصف اجرة ما يغصبه من المدة ويفوته (6) اختيلا ( 7 ) . (ولو اختلفا في القيمة ( 8 ) حلف الشريك (9)، لانه ( 10 ) ينتزع من يده) فلا ينتزع إلا بما يقوله، لاصالة عدم استحقاق ملكه (11)

( 1 ) اي وان اتفق وصول الارث ومال الوصية إلى العبد في نوبة المولى. ومرجع الضمير في نوبته (المولى). (2) اي العبد والمولى، بمعنى: أن المولى يريد تملك جميع منافع العبد لنفسه، والعبد يريد احرار جميع منفعه لنفسه، او يمتنع احدهما، دون الآخر. ( 3 ) سواء كان المولى ام العبد. ( 4 ) ان استولى على جميع منافع العبد او على اكثر مما يستحقه فيجب عليه حينئذ اعطاء نصف اجرة عمل العبد التي يقدر في الخارج وهي اجرة المثل إلى العبد. (5) اي وعلى العبد المبعوض ان احرز اكثر مما يستحقه من المنافع اعطاء نصف اجرة المثل إلى مولاه. ( 6 ) أي ويفوت العبد على المولى العمل الذي كان يستحقه. ( 7 ) اي تفويت العبد العمل الذي كان للمولى في صورة الاختيار لا في صورة الاضطراب. فانه في هذه الصورة ليس للمولى على العبد شئ، ونما يرجع على الفوت. (8) اي القيمة التي تجب على المعتق الاول ادائه للشريك ازاء حصته. (9) فيعطى للشريك ما يدعيه بعد حلفه. ( 10 ) اي العبد قد انتزع من يد المولى. (11) اي القاعدة عدم تملك شخص ملك الآخر إلا بعوض يختاره.

إلا بعوض يختاره، كما يحلف المشتري لو نزع الشفيع فيها (1)، للعلة (2). وقيل: يحلف المعتق، لأنه غرم. وربما بني الخلاف (3) على عتقه (4) بالاداء، أو الاعتاق فعلى الأول (5) الأول (6)، وعلى الثاني (7) الثاني (8)، وعليه المصنف في الدروس، لكن قدم على الحلف عرضه (9) على المقومين مع الامكان. والاقوى تقديم قول المعتق، للاصل (10)، ولأنه متلف فلا يقصر عن الغاصب المتلف (11). (وقد يحصل العتق بالعمى) أي عمى المملوك بحيث لا يبصواصلا

(1) أي كما لو نزع الشفيع المشتري في القيمة فالقول قول المشتري. هذا إذا لم يكن في البين طريق اثبات كالبينة. (2) وهي المذكورة في الهامش رقم 11 ص 275. (3) أي الخلاف في المسألة وهي: أن أيهما يحلف: الشريك، أو المعتق. (4) الجار والمجرور متعلق ب (بنى) أي بني الخلاف على عتقه. (5) وهو (عتق العبد لو أذى المعتق الأول قيمة حصة شريكه إليه). (6) وهو حلف الشريك، وتقديم قوله على قول المعتق. (7) وهو (الاعتناق بمجرد عتق المالك). (8) وهو حلف المعتق الأول، وتقديم قوله على الشريك. (9) أي قدم المصنف على حلف المعتق الأول عرض العبد. (10) وهي برائة ذمة المعتق عن الزائد مما يدعيه الشريك، ولأنه متلف لمال الشريك فيقدم قوله. (11) لأنه يقدم قول الغاصب المتلف على قول المغضوب منه لو اختلفا في قيمة المال المغضوب التالف.

لقول الصادق عليه السلام في حسنة حماد: " إذا عمى المملوك فقد أعتق (1) " وروى (2) السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " إذا عمى المملوك فلا رق عليه، والعبد إذا جزم فلارق عليه "، وفي معناهما أخبار كثيرة (3) (والجذام) وكأنه اجماع ومن ثم لم ينكوه ابن الريس، وإلا (4) فالمستند ضعيف، وألحق به (5) ابن حنوة الوص ولم يثبت (والاقعاد) نكوه الاصحاب ولم نقف على مستنده، وفي النافع (6) نسبه إلى الاصحاب مشوا بتمريضه ان لم تكن (7) اشارة إلى أنه (8) اجماع، وكونه (9) المستند. واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه (10) خرجا

(1) الوسائل الطبعة القديمة ج 3 ص 202 كتاب العتق الباب 23 الحديث 1. (2) نفس المصدر الحديث 2. (3) راجع الوسائل الطبعة القديمة ج 3 ص 202 كتاب العتق الباب 23 الاحاديث حيث تجدها مؤيدة لهذين الخبرين المشار اليهما في الهامش رقم 1 - 2. (4) أي وان لم يكن اجماع في البين لانكر (ابن ادريس) قدس سره هذا القول، لان الاخبار المشار اليها اخبار آحاد وهو لا يعمل بها مطلقا سواء كانت ضعافا ام لا. (5) أي بالجذام. (6) أي المختصر النافع (للمحقق الحلبي) قدس سره. (7) أي هذه النسبة. (8) أي الحكم بأن الاقعاد موجب للعتق. (9) أي اجماع هو المستند في أن الاقعاد موجب للعتق. (10) أي على اسلام مولاه.



فهرس

فهرس

## كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاء

والنظر في امور ثلاثة:

فهرس

## (النظر الاول التدبير)

(1) تعليق عتق عبده) او أمته (بوفاته) تفعيل(1) من الدبر(2) فإن الوفاة دبر الحياة (او تعليقه على وفاة زوج المملوكة) التي دوها فعلق عتقها على وفاة زوجها (او على وفاة مخدوم العبد)، او الامة أيضا، لجواز اعزتها للخدمة، بل هي المنصوصة كما سيأتي. وصحته في الاول(3) اجماعي، وفي الاخيرين(4) (على قول مشهور)، لان العتق لما قبل التأخير كقبوله للتجيز، ولا تفوت بين الاشخاص(5) جاز تعليقه بوفاة غير المالك ممن له ملابسة كزوجية،

(1) أي التدبير من باب التفعيل. (2) بضم الدال وسكون الباء، أو بضمهما: مؤخر كل شئ يقال: دبر الصلاة، أو دبر الصلاة أي عقبها. ويقال أيضا: جاء دبر الشهر أي في آخره، جمعه أديار. (3) وهو تعليق عتق عبده على وفاته. (4) وهما: تعليق عتق مملوكته على وفاة زوجها، وتعليق عتق عبده على وفاة مخدوم العبد. (5) أي في تعليق العتق. سواء علقه على وفاة نفسه، أو وفاة زوج مملوكته أو وفاة مخدوم العبد.

[312]

وخدمة، وللاصل(1)، ولصحيحة(2) يعقوب بن شعيب أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما(3) عاش فاذا مات فهي حرة فتأبى الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين، او ست سنين ثم يجدها ورثته(4) (أهم ان يستخدموها بعد ما أبقت؟ فقال: " لا، اذا مات الرجل(5) فقد عتقت ". وحملت عليه(6) الزوجية، لشدة المشابهة. ولا يتعدى إلى غوهما(7) لبعده(8) عن النص وربما قيل بالتعدي مطلقا(9) من غير اعتبار الملابس، لمفهوم

(1) أي الاصل الاولي هو جواز التعليق على الاشخاص من غير فرق بينهم، سواء كان المعلق على وفاته المولى، او الزوج، او المخدوم. (2) الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 211 كتاب التدبير. الباب 11 الحديث 1. (3) (ما) هنا ظرفية زمانية أي تخدمه في المدة التي يعيش فيها. (4) أي ورثة الميت الذي كان مخدوما للامة. (5) أي الرجل الذي كان مخدوما. (6) أي حملت الزوجية على المخدوم وان كانت الرواية المشار اليها في الهامش رقم 2 وارادة في خصوص المخدوم وليس فيها ذكر من الزوجية. لكنه يمكن حملها عليها، لشدة التشابه والتناسب بينهما من حيث الخدمة البيئية، او القضايا الزوجية اذا حل المولى للمخدوم التمتع منها بانواعه. (7) أي إلى غير الزوجية والمخدومية. (8) أي لبعده غير الزوجية عن مورد النص الذي هو المخدوم المشار اليه في الهامش رقم 2 ، لوروده في المخدوم فقط، ولعدم المشابهة والمناسبة بين غير الزوجية والمخدومية. (9) سواء كان في المخدوم ام في الزوجية ام في غيرهما.

[313]

الدليل الاول(1) . وفي مقابلة المشهور قول ابن ارييس باختصاصه(2) ( بوفاة المولى، عملا

بالمتيقن(3) ، ودعى(4) أنه شوعا كذلك، ولبطلانه(5) ( بالاباق والرواية(6) تضمنت خلفه.

(1) وهو قول (الشارح) رحمه الله: (لان العتق لما قبل التأخير كقبوله التنجيز، ولا تفاوت بين الاشخاص والافراد). فكما أنه يجوز في التدبير التعليق على وفاة المولى، كذلك يجوز التعليق على وفاة المخدم والزوج وغيرهما. (2) أي في مقابل المشهور قول (ابن ادريس) رحمه الله: باختصاص جواز التدبير معلقا على وفاة المولى. واستدل على ذلك بوجوه ثلاثة مع رده للرواية الواردة في صحة التدبير مع الاباق. واليك خلاصة ادلته في الهامش رقم 3 - 4 - 5 - 6. (3) هذا (الدليل الاول لابن ادريس) خلاصته: أن القدر المتيقن من التدبير هو التدبير المعلق على وفاة المولى، دون غيره من زوج المملوكة، او مخدمها. فهما محل نظر وتامل. وذاك مسلم ومتيقن. (4) هذا (الدليل الثاني لابن ادريس) خلاصته: أن التدبير الوارد في الشرع هو التدبير المعلق على وفاة المولى ولا يتعدى إلى غيره من الزوج والمخدم. (5) هذا (الدليل الثالث لابن ادريس) خلاصته: أن التدبير يبطل بالاباق ولا خلاف في ذلك، سواء كان الاباق من المولى ام من المخدم فكما أن التدبير يبطل باباق العبد عن سيده، كذلك يبطل باباقه عن مخدمه للملازمة بينهما. (6) رد من (ابن ادريس) رحمه الله على الرواية الواو حالية أي والحال أن الرواية التي استدل القوم بها على صحة تعليق التدبير على وفاة المخدم مخالفة للاجماع، لان الاجماع قام على بطلان التدبير بالاباق مطلقا، سواء كان من المولى ام من غيره. راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد الثالث ص 211 كتاب التدبير الباب 11 الحديث 1. اذن لا مجال للتمسك بها. فهي ساقطة عن الحجية والاعتبار. هذه هي الادلة الثلاثة التي استدل بها (ابن ادريس) مع رده للرواية المشار اليها في الهامش رقم 6 ص 313.

### [314]

والنص(1) ( الصحيح يدفع الاقتصار، والثاني(2) ( مساورة، والملازمة(3) ( بين اباقه من الملك،

ومن المخدم ممنوعة، للفرق بمقابلة

(1) من هنا كلام (الشارح) اخذ في الرد على (ابن ادريس). خلاصة الرد على الدليل الاول: أن النص المشار اليه في الهامش رقم 2 ص 312 و 6 ص 313 وهي صحيحة (يعقوب بن شعيب) مصرح بجواز التدبير على وفاة المخدم، وأن التدبير غير منحصر في الوفاة على المولى ولا مقتصر فيه، فكيف يمكن القول بان القدر المتيقن من التدبير هو التدبير المعلق على وفاة المولى. كما ادعاه (ابن ادريس). هذا في المخدم. وأما الزوج فيجوز أيضا تعليقه عليه لشدة المشابهة والمناسبة بينهما. (2) رد على (الدليل الثاني) خلاصته: أن ادعاء ورود التدبير في الشرع معلقا على وفاة المولى وانه لا يتعدى إلى غيره من الزوج والمخدم مصادرة، لاتحاد الدليل والمدعى. حيث إن المدعى أن التدبير شرعا منحصر على وفاة المولى، دون غيره، ودليله: أن التدبير في الشرع كذلك. فهذه هي المصادرة. (3) رد على (الدليل الثالث) خلاصته: أن الملازمة المدعاة بين بطلان التدبير باباق العبد عن مولاه، وبين اباقه عن مخدمه باطلة. بيان ذلك: ان بطلان التدبير في اباق العبد من مولاه انما هو لاجل اسائه اليه بعد ما انعم عليه تلك النعمة العظيمة وهي (الحرية) المخرجة له من الذل والعبودية، وجعله في زمرة الاحرار كي يستفيد من مزايا الحياة ويكون له مالهم، وعليه ما عليهم. فاذا قابل المولى بالكفران يعامل بالرد إلى الرقية جزاء لما فعله على مولاه. نظير ذلك من يقتل شخصا حتى يرث فيقتله ولكن يحرم من الارث وينتقض ما اراده. ولكن هذ بخلاف اباق العبد عن غير مولاه. فانه ليس هنا وجود نعمة من المخدم على العبد حتى يحرم من الحرية ويقابل بالرد إلى الرقية جزاء لما فعله، ففرق بين هذا الاباق، وذاك. فلا ملازمة بينهما حتى يقال: ببطلان التدبير في كليهما ثم يقال باختصاص التدبير في الوفاة على المولى.

### [315]

نعمة السيد بالكوفان فقول بنقيضه(1) ( كقاتل العمد في الارث بخلاف الاجنبي(2) . واعلم أن

القول المشهور هو تعديته(3) ( من موت المالك المخدم كما هو المنصوص(4) )، وأما الحاق الزوج

(1) وهو الحرمان عن الحرية. (2) وهو المخدم والزوج. فانه ليس لهما على العبد، او الامة نعمة حتى يحرمان عن الحرية في صورة اباقة عنهما. فلا يصدق الكفران حتى يتوجه الحرمان نحوه مقابلة بعمله. (3) أي تعدي التدبير من موت المالك إلى موت المخدم بمعنى جواز التعليق في العتق على موت المخدم. (4) المشار إليها في الهامش رقم 2 ص 312.

### [316]

المصنف في الشرح، فالشهوة المحكية هنا(1) إن عادت إلى الاخير(2) ثم القطع بالاول(3) دونه(4). وهو خلاف الظاهر(5)، بل ينبغي العكس(6) وان عادت اليهما(7) لم تتم الشهوة في الزوج إلا ان يجعل له مع الزوجية الخدمة والوقوف على موضع النص(9) والوافق(10) حسن (و الوفاة) المعلق عليها (قد تكون مطلقة) غير مقيدة بوقت، ولا مكان، ولا صفة (وقد تكون مقيدة) باحدها كهذه السنة، او في هذا البلد، او المرض والتعليق عليهما(11) جائز فلا يتحرر(12) في المقيد

(1) أي في قول (المصنف): (كما هو المشهور). (2) وهو وفاة المخدم. (3) وهو التعليق على وفاة الزوج. (4) أي دون وفاة الاخير وهو المخدم. (5) إذ الظاهر أن وفاة المخدم هو المنصوص كما عرفت في الهامش رقم 2 ص 312. (6) وهو كون موت المخدم موردا للقطع، لا موت الزوج. (7) وهما: موت الزوج. وموت المخدم. (8) أي يجعل للزوج مع زوجية الامة له أنها تخدمه فتكون الامة حينئذ زوجة وخادمة معا. (9) وهو (موت المخدم) كما عرفت في الهامش رقم 2 ص 312. (10) وهو (موت المولى). (11) أي التعليق على المطلق والمقيد. بمعنى أنه يعلق تارة على المقيد، واخرى على المطلق. (12) أي العبد في التعليق المقيد بدون حصول القيد.

### [317]

بدون القيد (كما تقدم في الوصية(1) من جزلها بعد الوفاة مطلقا ومقيدا. (و الصيغة) في التدبير (انت حر، او عتيق، او معتق بعد وفاتي) في المطلق (او بعد وفاة فلان): الزوج، او المخدم، او بعد وفاتي هذه السنة، او في هذا المرض، او في سوى هذا، ونحو ذلك في المقيد، ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر: أنه لا ينعقد بقوله: أنت مدبر مقتصرا عليه، وهو احد القولين في المسألة، لان التدبير عتق معلق على الوفاة كما استفيد من تعريفه فينحصر في صيغة تقيده(2). ووجه الوقوع بذلك(3): أن التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون(4) بمتولة الصيغة الصريحة فيه(5)، وفي الدروس اقتصر على مجرد نقل الخلاف، والوجه عدم الوقوع(6) ولا يقع باللفظ. مجردا، بل

(مع القصد إلى ذلك) المدلول فلا عورة بصيغة الغافل، والساهي، والنائم، والمكوه.

(1) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة. (2) أي تفيد التدبير، بخلاف (انت مدير) فإنه لا يستفاد منه الوصية بالعتق بعد الوفاة. (3) أي وقوع التدبير بقوله: (انت مدير). (4) أي (انت مدير). (5) أي في التدبير. (6) أي عدم وقوع التدبير بقوله: (انت مدير)، لاننا لا نسلم كون التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص، وهو بعد الوفاة غاية الامر: أن التدبير كثير الاستعمال في العتق المخصوص. ثم على فرض التسليم نقول: إن التدبير حقيقة متشرعية في العتق، لا شرعية والعتقود والايقاعات لا بد أن تكون متلقاة من الشارع شخصا، او نوعا. والامر هنا ليس كذلك. وعلى فرض كون التدبير متلقا من الشارع نقول: ان استعمال التدبير في مقام استعمال الصيغة ممنوع كمنوع استعمال لفظ الفراق والتسريح في الطلاق مع أنهما يستعملان في التطلق فلا يقال: (انت فراق، او انت مسرحة).

[318]

(لا يشترط) في صحته (نية التقرب به) إلى الله تعالى وإن توقف عليه حصول الثواب على

الاقوى، للاصل، ولأنه وصية لا عتق بصفة (1) وقيل: يشترط (2) بناء على أنه عتق، وإلا لافتقر إلى

صيغة بعد الوفاة وشرطه (3) القربة، ويتووع عليهما (4)

(1) أي لا أنه عتق بصفة كونه بعد الموت حتى يحتاج إلى قصد القربة. (2) أي قصد القربة في التدبير. (3) أي شرط العتق. (4) أي على القول باشتراط القربة في التدبير، وعلى القول بعدم الاشتراط فيه يتفرع عليهما صحة تدبير الكافر، وعدم صحته. وقبل الخوض في ذلك لا بد من شرح الاقوال عن عتق الكافر فنقول: قد مضى في هذا الجزء في كتاب العتق أن الاقوال فيه ثلاثة: (الأول) صحة عتق الكافر مطلقا، سواء كان مقرا بالله ام جاحدا مع اعتبار قصد القربة في العتق. (الثاني) عدم صحة عتقه مطلقا، سواء كان مقرا بالله ام منكرا. (الثالث) صحة عتقه ان كان مقرا بالله. بناء على أن المقر بالله يتأتى منه قصد القربة. وعدم صحته ان كان جاحدا له. بناء على أن النافي للربوبية لا يتمشى منه قصد القربة. فصح في المقر، دون المنكر. وأما التدبير فان قلنا: إنه عتق واشترطنا فيه قصد القربة فالاقوال الثلاثة من الجواز مطلقا، او عدمه مطلقا، او صحته ان كان مقرا بالله، وعدم صحته ان كان جاحدا تجري فيه حذو النعل بالنعل. فيجوز التدبير مطلقا، ولا يجوز مطلقا ويجوز مع الاقرار، ولا يجوز مع الانكار. وأما إن قلنا: إن التدبير وصية ولا يشترط فيها قصد القربة وانه يصح من الكافر مطلقا، سواء كان مقرا بالله ام جاحدا فلا يبقى فرق بين القول الاول (وهي صحة عتق الكافر مطلقا). وبين هذا القول (وهو كون التدبير وصية) في صحة العتق والتدبير من الكافر لان الاول وان اشترط فيه قصد القربة، لكنه قد قلنا بصحة عتقه مطلقا. وكذلك التدبير فانه يصح منه، لانه وصية ولا يشترط فيها قصد القربة. اذن فالنتيجة في الجميع واحدة (وهو جواز العتق والتدبير). نعم يبقى الفرق بين القول الثاني (وهو عدم صحة العتق من الكافر مطلقا)، وبين القول الثالث (وهي صحة عتق الكافر لو كان مقرا بالله، وعدم صحته لو كان جاحدا به) من جانب. وبين القول بالتدبير بناء على أنه وصية من جانب آخر، لان القول الثاني هو عدم صحة عتق الكافر مطلقا، لاشتراط قصد القربة فيه، والقول الثالث هي صحة العتق من الكافر لو كان مقرا بالله، وعدم صحته لو كان منكرا به. لكن هذا بخلاف التدبير فانه يصح من الكافر مطلقا، سواء كان مقرا بالله ام جاحدا لعدم اشتراط قصد القربة فيه بناء على أنه وصية. والوصية لا يعتبر فيها قصد القربة.

[319]

صحة تدبير الكافر مطلقا (1) او مع انكراهه لله تعالى كما سلف (2).

(1) سواء كان مقرا بالله ام جاحدا. (2) في كتاب العتق.

(وشروطها) أي شرط صيغة التدبير (التجيز) فلو علقها بشروط أو صفة كإن فعلت كذا، أو طلعت الشمس فأنت حر بعد وفاتي بطل (وأن يعلق بعد الوفاة بلا فصل، فلو قال: أنت حر بعد وفاتي بسنة) مثلا (بطل). وقيل: يصح فيهما (1) ويكون في الثاني (2) وصية بعقده. وهو شاذ. (وشروط المباشر الكمال) بالبلوغ والعقل (والاختيار، وجواز التصرف) فلا يصح من الصبي وإن بلغ عشاء، ولا المجنون المطبق مطلقا (3) ولا ذي الأنوار فيه (4)، ولا المكوه، ولا المحجور عليه لسفه مطلقا (5) على الأقوى. وقيل: لا (6)، لانقضاء معنى الحجر بعد الموت. ويضعف بأن الحجر عليه حيا يمنع العبوة الواقعة حالتها (7) فلا تؤثر بعد الموت، أما المحجور عليه لفسل فلا يمنع منه إذ لا ضرر على الغرماء، فإنه إنما يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين. ومثله (8) مطلق وصية المتوع بها.

(1) وهما: تعليق التدبير على شرط أو صفة. وفصل العتق عن الوفاة. (2) وهو تأخير العتق عن الوفاة. (3) سواء اتصل جنونه بالبلوغ أم انفصل عنه. (4) أي في دور الجنون. (5) سواء اتصل سفهه بالبلوغ أم انفصل عنه. (6) أي لا يشترط عدم حجر المدبر فيصح تدبيره مع السفه. (7) أي حالة الحياة. (8) أي ومثل التدبير الوصية المتبرع بها التي تكون في سبيل الله خاصة فيشترط فيها ما يشترط في التدبير من البلوغ، والعقل وجواز التصرف، والاختيار

وينبغي التنبيه على خروجه (1) من اشتراط جواز التصرف، إلا إن يدعى إن المفلس جائز التصرف بالنسبة إلى التدبير وإن كان ممنوعا منه (2) في غيره. لكن لا يخلو من تكلف. (لا يشترط) في المدبر (الاسلام) كما لا يشترط (3) في مطلق الوصية (فتصح مباشرة الكافر) التدبير وإن كان حربيا)، أو جاحدا للوبوبية، لما تقدم من عدم اشتراط القوبة، وللأصل (4) (فإن دبر) الحربي حربيا (مثله واستوق أحدهما) بعد التدبير (أو كلاهما بطل التدبير) أما مع استوقاق المملوك فظاهر، لبطان ملك الحربي له المنافي للتدبير وإما مع استوقاق المباشر فلخروجه عن أهلية الملك (5) وهو (6) يقتضي بطلان كل عقد وإيقاع جائزين. (ولو أسلم) المملوك (المدبر) من كافر (بيع على الكافر) (7)

(1) أي خروج المحجور عليه لفسل ونحوه من (جواز التصرف)، لانه خارج عنه موضوعا وليس داخلا تحت تلك القاعدة حتى

تشمله. (2) أي من التصرف في غير التدبير. (3) أي الاسلام. (4) وهو عدم اشتراط الاسلام في التدبير. (5) أي عن ان يكون مالكا. (6) أي خروجه عن اهلية الملك. (7) أي على ضرر الكافر الذي دبر هذا المملوك.

## [322]

قوا (وبطل تدبوره)، لانتفاء السبيل له على المسلم بالآية (1)، ولقوله صلى الله عليه وآله: " الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (2) " وطاعة المولى علو منه (3)، والتدبير لم يخرج عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغوه. وقيل: يتخير المولى بين الرجوع في التدبير فيباع عليه (4) وبين الحيلولة بينه (5)، وبينه (6) وكسبه للمولى، وبين استسعائه في قيمته. وهو (7) ضعيف لا دليل عليه. نعم لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه، ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق، فان كان الوارث مسلما فله، وإلا بيع عليه (8) من مسلم. (ولو حملت المدوة من مملوك) بزنا، او بشبهة، او عقد على جه يملكه السيد (فولدها مدبر) كأمه.

(1) ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا النساء: الآية 140. (2) (الجامع الصغير) الجزء الاول ص 123. (3) أي طاعة العبد للمولى علو من المولى على العبد وهو لا يجوز، للآية الشريفة المشار إليها في الهامش رقم 1. (4) أي على ضرره. (5) أي بين المولى. (6) أي بين العبد المدبر. والمعنى: أن الحاكم يفرق بين المولى، وهذا العبد. لكن كسبه للمولى. (7) أي هذا التخيير. (8) أي على ضرره.

## [323]

ويشكل (1) في الزنا مع علمها، لعدم لحوقه بها شرعا. لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم، والمصنف في الدروس قيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان من غوه لم يكن (2). واستشكل (3) حكم الزنا، والاعبار (4) مطلقة في لحوق ولادها بها في التدبير حيث يكونون لقاء. فالقول بالاطلاق (5) لوجه. نعم اشتراط الحاقهم (6) بها في النسب حسن، ليتحقق النسب. واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمها فسكونها (7) يطلق (8) على الواحد والجمع، وقد يكون الثاني جمعا لولد كأسد وأسد، ويجوز وطء المدوة ولا يكون رجوعا (ولو حملت من سيدها صلت ام ولد) ولم يبطل التدبير (فتعتق) بعد موته (من الثلث) بسبب التدبير

(1) أي لحوق الولد في التدبير. (2) أي لم يكن الحمل مدبرا. (3) أي (المصنف) على ما نحو ما استشكله (الشارح) فيكون قول المصنف رحمه الله مؤيدا له. (4) (مستدرك الوسائل) المجلد 3 ص 44 كتاب التدبير الباب 4 - 5 الحديث 1 في كلا

البابين. الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 310 كتاب التدبير الباب 6 - 7 الحديث 1 في كلا البابين. (5) سواء كان الحمل من شبيهة، أم من عقد، على وجه يملكه السيد. (6) أي الحاق الأولاد بالأم في التدبير مشروط بالحاقهم بها في النسب. فان نفوا عنها شرعا فلا يلحقون بها في تدبيرها. (7) أي وبضم الواو وسكون اللام. (8) أي كلا اللفظين.

## [324]

(فإن فضلت) قيمتها عن الثلث (فمن نصيب الولد) (1) (يعتق الباقي). (ولورجع) المولى (في تدبيرها) ولها ولد (2) (لم يكن) رجوعه في تدبيرها (رجوعا في تدبير ولدها)، لعدم الملازمة بينهما (3) وتحقق الانفكاك (4)، وعدم دلالاته (5) عليه بأحدى الدلالات (6) (ولو صرح بالرجوع في تدبيره) أي تدبير الولد (قولان): أحدهما الجواز (7) (كما يجوز الرجوع في تدبيرها، لكون التدبير جازا فيصح الرجوع فيه) (8)، والوقع (9) لا يزيد على أصله. والثاني (10) هو الذي اختاره الشيخ مدعي الأجماع وجماعة منهم المصنف في الدروس. (و) هو (المروي) صحيحا (11) عن إبان بن تغلب عن الصادق

(1) إن وفي نصيب الولد، وألا استسعت في الباقي. (2) أي الولد صار بعد التدبير. (3) أي بين الرجوع في تدبير الأم، والرجوع في تدبير الولد. (4) أي لتحقق الانفكاك بين الرجوعين. (5) أي ولعدم دلالة الرجوع في الأم على الرجوع في الولد ومرجع الضمير في عليه (الرجوع في الولد). (6) أي المطابقة. والتضمن. والالتزام. (7) وهي صحة الرجوع في تدبير الولد. (8) أي في التدبير. (9) وهو تدبير الولد الذي يكون فرعا من تدبير الأم لا يزيد على أصله وهو (تدبير الأم). (10) وهو (عدم جواز الرجوع في تدبير الولد). (11) الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 210 كتاب التدبير الباب 7 الحديث 1.

## [325]

عليه السلام (المنع) (1)، ولأنه لم يباشر تدبيره، وإنما حكم به شوعا فلا يباشر رده في الوق، وبهذا يحصل الفوق بين الأصل والوقع (2). (ودخول الحمل في التدبير للام مروي) في الصحيح (3) عن الحسن ابن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل دبر جريته وهي حبلى فقال: " إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمتولتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها راق ". والرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله (4) بالعلم به، لا مطلقا (5) فكان على المصنف أن يقيد (6) حيث نسبه إلى الرواية (7). نعم ذهب بعض الأصحاب إلى دخوله في تدبيرها مطلقا (8) كما يدخل لو تجدد، إلا أنه (9)

(1) أي عدم جواز الرجوع عن تدبير الولد. (2) حيث إن تدبير الام التي هو الاصل حصل بمباشرة المولى بخلاف الولد الذي هو الفرع فإنه يحصل بالمتابعة بحكم الشارع. (3) الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 210 كتاب التدبير الباب 5 - الحديث 3. (4) أي دخول الولد في التدبير بعلم المدبر بالحمل فمرجع الضمير في به (الحمل). (5) حتى مع عدم العلم. (6) أي يقيد دخول الحمل في تدبير امه بالعلم بالحمل. (7) المشار إليها في الهامش رقم 3 حيث إنها قيدت تدبير الولد بعلم المدبر بالحمل. (8) علم المدبر بالحمل ام لا. (9) أي الاطلاق.

## [326]

غير مروى، وبمضمون الرواية (1) ( افتي الشيخ في النهاية وجماعة (كعتق الحامل) فإنه يتبعها الحمل على الرواية السابقة (2). والظاهر عدم دخوله (3) فيها مطلقاً (4)، وحملت هذه الرواية (5) على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام واطلق العلم على القصد مجزاً، لانه (6) مسبب عنه. وقد روى (7) الشيخ ايضاً في الموثق عن الكاظم عليه السلام عدم دخوله (8) مطلقاً فالحمل (9) طويق الجمع. (ويتحرر المدبر) بعد الموت (من الثلث) كالوصية

(1) المشار إليها في الهامش رقم 3 ص 325 أي الشيخ وجماعة قيدوا دخول الحمل في التدبير بعلم المدبر به. (2) وهي رواية السكوني عن (ابي عبدالله) عليه السلام التي ذكرت في آخر كتاب العتق. (3) أي دخول الحمل في تدبير الام. (4) سواء علم المدبر بالحمل ام لا. (5) أي المشار إليها في الهامش رقم 3 ص 325 المروية عن الحسن بن علي الوشا. (6) أي القصد مسبب عن العلم. (7) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء 8 ص 260 كتاب التدبير الحديث 10. (8) أي عدم دخول الحمل في تدبير الام مطلقاً، سواء علم المدبر به ام لا. (9) أي حمل العلم على قصد التدبير طريق الجمع بين الروايتين وهما: رواية الحسن بن علي الوشا المشار إليها في الهامش رقم 3 ص 325 الدالة على دخول الحمل في تدبير الام مع العلم. والموثقة المشار إليها في الهامش رقم 7. (10) أي بعد موت المدبر - بالكسر - وهو المولى ان علق عتقه على وفاته. وأما اذا علق تدبيره على وفاة المحذوم، او الزوج فيحرر من الاصل، لا من الثلث، لوجود المدبر بالكسر بعد.

## [327]

(ولو جامع (1) ( الوصايا) كان كأحدها (قدم الاول فالاول (2) إن لم يكن فيها (3) واجب (ولو كان على الميت دين قدم الدين) من الاصل، سواء متقدماً على التدبير ام متأخراً. ومنه (4) الوصية بواجب مالي (فإن فضل) من التركة (شئ) (5) ولم يكن هناك

(1) أي لو جامع التدبير وصايا متعددة كان التدبير احد الوصايا في أنه ينفذ من الثلث. (2) كما لو كانت هناك عدة وصايا ومن جعلتها التدبير، فان وفي الثلث جميع الوصايا التي منها التدبير نفذت كلها من دون فرق بينها. وان قصر عن تنفيذ الوصايا كلها يقدم اول الوصايا ذكراً، ثم الثاني، ثم الثالث. وهكذا إلى أن يستوفى الثلث. فان كان التدبير من الاوائل نفذ، والا بطل. (3) أي ان لم يكن في الوصايا واجب مالي كالزكاة والخمس والحج. وما اذا كان فيها واجب مالي قدم على جميع الوصايا التي منها التدبير وان كان ذكر الواجب المالي مؤخراً عن تلك الوصايا. ثم بعد تنفيذ الواجب المالي يلاحظ الاول فالاول كما عرفت في الهامش رقم 2. (4) أي ومن الدين: الوصية بالواجب المالي كالزكاة والخمس والحج. فإن الوصية به مقدمة على التدبير، لكونه من الديون الواجبة، سواء كان التدبير مقدماً عليها ام متأخراً. فان بقي شئ بعد اخراج الديون الواجبة يصرف ثلثه في تحرير المدبر بالفتح ثم ان كان الثلث بمقدار قيمة العبد يعتق اجمع، والا فيحسبه. فان كان الثلث يفى بثلثه عتق ثلثه، وان كان يفى بربعه عتق ربعه. (5) بعد تقديم الديون التي منها الواجب المالي.

وصية تقدم (1) عليه (عتق من المدبر ثلث ما بقي (2)) ان لم يزد (3) عن قيمته كغوه (4) من الوصايا المتووع بها، حتى لو لم يفضل سواه (5)

(1) بصيغة المؤنث المجهول. ومرجع الضمير في عليه (التدبير) والمراد من الوصية. الوصية المستحبة، لا الواجبة. إذ الواجبة مقدمة على التدبير مطلقا، سواء كان التدبير مقدما على الوصية أم مؤخرا عنها بخلاف المستحبة فإنها مقدمة على التدبير إذا كان مقدما في الذكر أي كان التدبير متأخرا عنها، وأما لو كان مقدما عليها فيقدم عليها. (2) أي ما بقي من التركة. والمقصود: أنه بعد اخراج الديون الواجبة يعتق من المدبر ثلث الباقي من التركة. فإن الثلث يعتبر بعد اخراج الواجبات المالية التي على الميت حيث إنخرج منها من أصل المال. فما يبقى يثلث. فثلث للوصايا وثلثان للورثة. فلو فرض أن للميت ألف دينار. ودينه مائة دينار تخرج المائة أولا من أصل التركة. والتسعمائة الباقية ثلثها وهي ثلاثمائة دينار للميت. وثلثاها للورثة. فإذا كان المدبر يسوي خمسمائة دينار يعتق منه ثلاثة أخماسه إذ كان العبد من جملة الألف دينار. ويبقى خمسمائة دينار للورثة. وحاصل مفاد عبارة (المصنف) رحمه الله: أن المدبر يعتق منه بقدر ثلث ما بقي من التركة. (3) أي لم يزد ما بقي من الثلث عن قيمة العبد بمعنى أنه نقص عن قيمته كما شرحناه في الهامش رقم 2. بخلاف ما لو زاد ما بقي من الثلث عن قيمة العبد، أو ساواه فإنه يعتق العبد كله. (4) أي كغير التدبير من الوصايا المستحبة. (5) أي لو لم يفضل من الثلث بعد اخراج الديون الواجبة سوى هذا العبد.

عتق ثلثه، فإن لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير. ولو تعدد المدبر والتدبير (1) بدئ بالاول فالاول (2)، وبطل ما زاد عن الثلث إن لم يجز الورث، وإن جهل الترتيب (3)، أو دوهم بلفظ واحد (4) استخرج الثلث بالقوة، وبالجملة فحكمه حكم الوصية. هذا كله إذا كان التدبير متوعا به وعلق على وفاة المولى ليكون كالوصية، فلو كان واجبا بنذر وشبهه (5) حال الصحة، أو معلقا على وفاة غوه (6) فمات (7) في حياة المولى فهو من الاصل، ولو مات (8) بعد المولى فهو من الثلث ايضا. هذا (9) إذا كان النذر مثلا،

(1) بان كان تدبير كل واحد عقيب الآخر. (2) أي بالتدبير الاول، ثم بالثاني، ثم بالثالث. وهكذا إلى أن يستوفى الثلث. فان وفى فهو، والا بطل فيما زاد عنه ان لم يجز الورث. (3) فيما إذا تعدد المدبر بالفتح والتدبير. (4) كما إذا كان المدبر بالفتح متعددا، والتدبير واحدا. (5) كالعهد واليمين. (6) كزوج الأمة، أو مخدومها. (7) أي المعلق عليه وهو (الزوج، أو المخدوم). (8) أي المعلق عليه وهو الزوج، أو المخدوم مات بعد فوت المولى فيخرج من الثلث أيضا كما يخرج منه في صورة تعدد المدبر والتدبير. (9) أي كون التدبير يخرج من الاصل لو كان معلقا على وفاة غير المولى وهو الزوج أو المخدوم فمات المعلق عليه في حياة المولى.

لله علي عتق عبدي (1) بعد وفاتي ونحوه. وأما لو قال: لله علي أن أدبر عبدي (2) ففي الحاقه

به(3) في خروجه(4) من الاصل نظر، لان الواجب بمقتضى الصيغة(5) هو ايقاع التدبير عليه(6)  
 فإذا فعله وفي بنوه وصار التدبير كغوره(7)، لدخوله(8) في مطلق التدبير. ومثله(9) ما لو نذر ان  
 يوصي بشئ ثم اوصى به، اما لو نذر

(1) بان كان النذر متعلقا بعق العبد. (2) بان كان النذر متعلقا بتدبير العبد بعد وفاة المولى. (3) اي ففي الحاق مثل هذا  
 النذر الذي وقع على تدبير العبد - بالصيغة الاولى التي وقعت على عتق العبد وهو نذر النتيجة. (4) اي وفي خروج مثل هذا  
 النذر من الاصل كما يخرج النذر الاول الذي وقع بالصيغة الاولى في قوله: (لله علي عتق عبيد). (5) وهي الصيغة الثانية في  
 قوله: (لله علي ان ادبر عبيدي). (6) اي على هذا العبد ومرجع الضمير في فعله (التدبير). اي الواجب على هذا المولى  
 بمقتضى صيغة النذر في قوله: (لله علي ان ادبر عبيدي) وقوع التدبير على هذا العبد، فاذا فعل المولى التدبير فقد وفى  
 بنذره وحصل الواجب. (7) اي صار هذا التدبير كبقية التدابير التي تقع على العبد في قوله: (انت حر دبر وفاتي، او انت حر  
 ان مات زوجك، او مات مخدومك). (8) اي لدخول مثل هذا النذر الواقع في قوله: (لله علي ان ادبر عبيدي) في مطلق التدبير  
 من غير فرق بينه وبين سائر التدابير. (9) اي ومثل هذا النذر الذي وقع في قوله: (لله علي ان ادبر عبيدي) في أنه ملحق  
 بالصيغة الاولى أو ليس بملحق. وانه يخرج من الاصل كالصيغة الاولى - النذر بالوصية. كما لو نذر ان يوصي بشئ ثم اوصى  
 به. فمثل هذه الوصية مختلف فيها في انها تلحق بنذر العتق وتخرج من الاصل، او لا تلحق به وتخرج من الثلث.

### [331]

جعله(1) صدقة بعد وفاته، او في وجه سائغ(2) فكنذر العتق(3). ونقل المصنف عن ظاهر كلام  
 الاصحاب تسلي القسامين(4) في الخروج من الاصل، لان الغرض التوام الحرية بعد الوفاة، لا  
 مجرد الصيغة، ونقل عن ابن نما رحمه الله الفوق(5) بما حكيناه(6) . وهو متجه، وعلى التقديرين(7)  
 لا يخرج(8) بالنذر على الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كانت جلية.

(1) اي جعل ذاك الشئ. (2) اي جعل ذلك الشئ في وجه جائز بعد وفاته. (3) في أنه يخرج من الاصل، لانه نذر النتيجة  
 كما في قوله: (لله علي عتق عبيدي). (4) وهما: نذر العتق، ونذر الوصية بشئ. (5) اي الفرق بين الصيغتين وهما: نذر  
 العتق في قوله: (لله علي عتق عبيدي)، ونذر التدبير في قوله: (ان ادبر عبيدي). (6) وهو قوله: (لان الواجب بمقتضى الصيغة  
 هو ايقاع التدبير عليه. فاذا فعله وفي بنذره وصار التدبير كغيره). وقد عرفت شرح هذه العبارة في الهامش رقم 5 - 6 - 7 ص  
 330. (7) وهما: كون النذرين متساويين في الاخراج إما من الاصل، أو من الثلث بمعنى أن نذر الوصية يخرج من الثلث، ونذر  
 النتيجة وهو نذر العتق يخرج من الاصل. (8) اي المملوك لا يخرج بواسطة نذر العتق، أو بواسطة نذر الوصية.

### [332]

نعم لا يجوز نقله عن ملكه. فلو فعل(1) صح وتؤمته الكفولة مع العلم(2)، ولو نقله عن ملكه  
 ناسيا فالظاهر الصحة(3) ولا كفولة لعدم الحنث. وفي الجاهل وجهان(4). والحاقه بالناسي قوي. ولو  
 وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقا(5). (ويصح الوجوع في التدبير) المتوع به ما  
 دام(6) حيا كما يجوز الوجوع في الوصية وفي جواز الوجوع في الواجب بنذر وشبهه(7) ما تقدم

من عدم الجواز (8) ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي، ومجئ الوجهين (9) لو كان متعلق النذر هو التدبير، من (10) خروجه عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما حققناه، ومن (11)

(1) اي لو نقل عبده عن ملكه. (2) اي مع العلم بأنه لا يجوز له نقل عبده. (3) اي صحة مثل هذا النقل الذي كان عالما بعدم جوازه له. (4) وهما: صحة النقل. وبطلانه. (5) سواء كان النذر نذر عتق كما في قوله: (لله علي عتق عبدي)، أو نذر تدبير كما في قوله: (لله علي ان ادبر عبدي). (6) اي ما دام المدير بالكسر. (7) كاليمين والعهد. (8) بمعنى حرمة الرجوع، ووجوب الكفارة عليه لو رجع، لا أنه لا يصح الرجوع حتى يكون يبيعه باطلا. (9) وهما: الرجوع: وعدم الرجوع. (10) دليل لجواز الرجوع في التدبير. (11) دليل لعدم جواز الرجوع في التدبير.

### [333]

أنه تدبير واجب وقد اطلقوا لزومه (1). والرجوع يصح (قولا مثل رجعت في تدبوره) وابطلته ونقضته ونحوه (وفعلا كأن يهب) المدير وان لم يقبض، (او يبيع، او يوصي (2) به) وإن لم يفسخه قبل ذلك (3)، او يقصد به (4) الرجوع على اصح القولين. ولا فرق (5) بين قبول الموصى له الوصية، وردها، لان فسخه جاء من قبل ايجاب المالك، ولا يعود التدبير بعوده (6) مطلقا (7) وانكراهه (8) ليس بوجوه) وإن حلف (9) المولى، لعدم الملائمة (10)،

(1) اي اطلق الاصحاب لزوم التدبير الواجب بمعنى أنه دبر وجوبا، لا تبرعا فيشملة عدم جواز الرجوع. (2) اي المدير بالكسر يوصي اعطاء المدير بالفتح إلى شخص والوصية ابطال للتدبير كالهبة والبيع مثلا. (3) اي قبل البيع أو الهبة، أو الوصية. (4) اي يقصد بهذا النقل. (5) اي في بطلان التدبير بسبب الرجوع. (6) اي يعود العبد المدير إلى ملك مالكة كما لو رد الموصى له الوصية، والمتهب بالكسر الهبة. فانه في هاتين الصورتين لا يعود التدبير، بل يبقى على ملك مالكة. (7) سواء كان اخراجه عن ملكه بعد رجوع المدير بالكسر عن التدبير ام بنفس الوصية، أو الهبة، وعدم قبول الموصى له الوصية، أو المتهب بالكسر الهبة. (8) اي انكار المولى للتدبير. (9) اي وان حلف المولى على انكار التدبير. (10) اي لا ملازمة بين انكار التدبير، ورجوعه عن التدبير.

### [334]

ولاختلاف اللزوم فان الوجوه يستلزم الاعتراف به (1)، وانكراهه يستلزم عدمه (2)، واختلاف اللزوم (5) يقتضي اختلاف الملزومات (4). ويحتمل كونه (5) رجوعا، لاستوائه (6) رفعه مطلقا وهو (7) ابلغ من رفعه في بعض الأزمان. وفي الدروس قطع بكونه (8) ليس بوجوه ان جعلناه (9) عتقا، وتوقف (10) فيما لو جعلناه (11) وصية ونسب القول بكونه رجوعا إلى الشيخ. وقد تقدم (12) اختيله أن انكار الطلاق رجعة، العلامة حكم

(1) اي الاعتراف بالتدبير. (2) اي انكار التدبير بسلتزم عدم الاعتراف بالتدبير. (3) وهو الاعتراف بالتدبير المستلزم للرجوع. وعدم الاعتراف بالتدبير المستلزم لانكار التدبير. (4) وهو الرجوع، وانكار التدبير. (5) اي كون الانكار رجوعا عن التدبير. (6) اي لاستلزام الانكار رفع التدبير مطلقا في جميع الازمان، بخلاف الرجوع فانه يستلزم وقوع التدبير ولو أناما. (7) اي رفع التدبير مطلقا اشد من رفعه في بعض الازمان. (8) اي يكون الانكار. (9) اي التدبير. (10) اي (المصنف) في كون الانكار رجوعا، أو ليس برجوع. (11) اي التدبير. (12) في كتاب الطلاق من هذا الجزء في قول (المصنف): (وانكار الطلاق رجعة).

## [335]

بأن انكار سائر العقود الجاؤة ليس بوجع إلا الطلاق (1). والفرق بينه (2)، وبين غوه غير واضح. (ويبطل التدبير بالاباق) من مولاة سواء في ذلك الذكر، والانثى لا بالاباق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته. وقد تقدم (3) ما يدل عليه (فلو ولد له حال الاباق) ولاد من امة لسيدة، او غوه حيث يلحق (4) به الولد، او حرة عالمة بتحريم نكاحه (كانوا لقاء) مثله (5) (ولولاده قبله (6) على التدبير) وإن بطل (7) في حقه، استصحابا (8) للحكم السابق فيهم مع عدم المعرض (لا يبطل) التدبير (بلتداد السيد) عن غير فطرة فيعتق

(1) اي الطلاق الرجعي. والاستثناء هنا منقطع، لان الطلاق من الايقاعات لا من العقود. (2) اي بين الطلاق في أن انكاره رجوع اليه بخلاف العقود الجاؤة في أن انكارها ليس رجوعا اليها. (3) في اول كتاب التدبير في (قول الشارح) ص 314: (والملازمة بين اباقة من المالك، وبين اباقة من المخدوم ممنوعة، للفرق الخ). (4) اي بنحو الفراش. (5) اي لم يكونوا مدبرين كابيهم. حيث إنه بعد الاباق يبطل التدبير فيرجع رقا. (6) اي قبل الاباق. (7) أي التدبير في حق الاب بالاباق. (8) تعليلا لكون الاولاد قبل الاباق مدبرون: بيانه أن الحكم السابق وهو التدبير يستصحب في الاولاد، لعدم معارضة الاستصحاب هنا بشئ وابق الاب لا يصلح معارضا للاستصحاب الجاري في الاولاد.

## [336]

لو مات على رده، أما لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظر: من (1) انتقال ماله عنه في حياته. ومن (2) تتويها متولة الموت فيعتق بها. والاقوى الاول (3)، ولا يؤزم من تتويها (4) متولة الموت في بعض الاحكام ثبوته (5) مطلقا (6)، واطلاق العيلة (7) يقتضي الثاني. وقد استشكل الحكم (8) في الدروس، لما ذكرناه (9) (و) كذا

(1) دليل لبطلان التدبير، لان العبد المدبر من جملة الاموال. (2) دليل لعدم البطلان. فيعتق بالردة اي ومن تنزيل الردة منزلة الموت فيعتق بسبب هذه الردة. (3) وهو بطلان التدبير، للوجه السابق وهو انتقال المال عنه بمجرد الارتداد ومن جملة المال العبد فينتقل إلى الوارث. (4) رد من (الشارح) رحمه الله على القائل بكون الارتداد منزلا منزلة الموت فيعتق العبد بسببه. حاصل الرد: أنه لا يلزم من تنزيل الارتداد منزلة الموت في بعض الاحكام كتقسيم امواله، وتزويج زوجته تنزيله منزلة

الموت في جميع الاحكام حتي في التدبير بعق العبد. ( 5 ) مرجع الضمير (تنزيل الارتداد منزلة الموت). ( 6 ) اي في جميع الاحكام حتى في التدبير. ( 7 ) أي اطلاق عبارة (المصنف) رحمه الله: وهو قوله: (ولا يبطل بارتداد السيد) عام يشمل الثاني ايضا وهو (عدم بطلان الارتداد لو كان عن فطرة). ( 8 ) وهو بطلان التدبير). ( 9 ) من أن تنزيل الارتداد منزلة الموت في بعض الاحكام لا يلزم تنزيله منزلته حتى في التدبير.

## [337]

(لا) يبطل (بإرتداد العبد إلا أن يلحق بدار الحرب) قبل الموت (1) لانه اباق، ولو التحق بعده (2) تحرر من الثلث، والفرق بين الارتداد والاباق (3) مع أن طاعة الله اقوى (4). فالخروج عنها أبلغ من الاباق النص (5) وقد يقوب (6) بغناء الله تعالى عن طاعته له، بخلاف المولى، مع أن الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى، بخلاف الارتداد (7). ففوة الارتداد ممنوعة. (وكسب المدبر في الحياة) أي حياة المولى (للمولى، لانه رق)

(1) أي قبل موت المولى، فيبطل تدبيره. (2) اي بعد موت مولاه. (3) في أنه لا يبطل التدبير بالارتداد، ويبطل بالاباق. (4) اي ومع أن الخروج عن طاعة الله عزوجل اشد واعظم ذنبا من الخروج عن طاعة المولى. (5) أي الفارق بين المقامين المذكورين في الهامش رقم 3 النص راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد 3 ص 206 كتاب العتق الباب 46 - الحديث 1. (6) اي وقد يقرب عدم بطلان التدبير بالارتداد، وبطلانه بالاباق مع أن الخروج عن طاعة الله اعظم ذنبا من الخروج عن طاعة المولى: بأن الله جل ذكره غني عن طاعة العبد له. بخلاف المولى فانه لا يستغني عن طاعة العبد له. ومرجع الضمير في طاعته (العبد). وفي له (الله). (7) في أنه لا يشمل الا علي جهة واحدة وهي معصية الله فاقوائية الارتداد عن الاباق المسيبة عن اقوائية طاعة الله كما افادها (المقرب) في قوله: (مع أن طاعة الله اقوى فالخروج عنها ابلغ من الاباق): ممنوعة.

## [338]

لم يخرج بالتدبير عنها (ولو استفاده) (1) بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث، والاباق (3) فبنسبة ما أعتق منه، والباقي) من كسبه (لورث). هذا اذا كان تدبوره معلقا على وفاة المولى، فلو كان معلقا على وفاة غيره وتأخرت (4) عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها (5) لبقائه على الوقية، ولو ادعى بعد الموت (6) تأخر الكسب وانكوه الورث حلف المدبر (7)، لاصالة عدم التقدم (8).

(1) اي الكسب. (2) بأن عتق جميعه من الثلث ان وفى. (3) اي وان لم يف الثلث بعق جميع العبد، بل يعتق بعضه فيعطي له من كسبه بقدر ما عتق منه. فإن عتق نصفه يعطى له نصف كسبه، وان عتق ربعه يعطى له ربعه، وان عتق خمسة يعطى خمسة. وهكذا. (4) اي وفاة الغير. (5) أي قبل وفاة مولاه. بمعنى أن ما كسبه واستفاده بعد وفات مولاه فلورثة المولى. (6) اي ولو ادعى العبد تأخر كسبه عن موت مولاه حتى يكون الكسب له، لا للورث. (7) بالفتح وهو العبد. (8) أي لاصالة عدم تقدم كسب العبد على وفاة مولاه.



## (النظر الثاني في الكتابة(9))

واشتقاقها من الكتب وهو الجمع

(9) الكتابة والمكاتبه مصدران مزيدان مشتقان من الثلاثي المجرد وهو الكتب. ومعنى الكتب لغة: (الضم والجمع) يقال: كتبت البغلة اذا اضممت بين شفرها بحلقة. وكتبت القرية اذا اوكتت راسها اي جمعت راسها. وأما وجه تسمية هذا العقد كتابة فلاجل انضمام النجم إلى بعض النجوم فيها او لاجل أن العقد يوثق بالكتابة من حيث إنها منجمة مؤجلة. وما يدخله الاجل يستوثق بالكتابة كما قال تعالى (إذا تدابنتم بدين إلى اجلى مسمى فاكبوه).

[339]

لانضمام بعض النجوم إلى بعض. ومنه (1) كتبت الحروف. وهو (2) مبني على الغالب، او الاصل من وضعها بأجال متعددة، وإلا فهو ليس بمعتبر عندنا وان اشتوطينا الاجل. وهي مستحبة مع الامانة) وهي الديانة (والتكسب) للامر بها (3) في الآية مع الخير (4)، واقل مراتبه (5) الاستحباب وفسر الخير بهما (6) لاطلاقه (7) على الاول (8) في مثل قوله تعالى: " وما تفعلوه من

(1) أي ومن الكتب بمعنى الجمع والضم قولك: (كتبت الحروف) حيث إنك تضم بعضها إلى بعض وتجمع بينها. (2) أي اشتقاق الكتابة من الكتب بمعنى الضم والجمع. (3) أي للامر بالكتابة في قوله تعالى: (فكانبوهم ان علمتم فيهم خيرا) النور: الآية 33. (4) أي الخير الموجود في الآية الكريمة المشار اليها في الهامش رقم 2. (5) اي اقل مراتب الامر (الاستحباب) وان كان ظاهرا في الوجوب. (6) أي بالامانة وهي الديانة، والتكسب، أو المال. (7) أي لاطلاق لفظ الخير. (8) وهي الديانة.

[340]

خير يعلمه الله (1) ". " ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (2) " وعلى الثاني (3) في مثل قوله تعالى: " وإنه لحب الخير لشديد (4) " و " إن ترك خوا (5) " فحمل عليهما (6) ، بناء على جواز حمل المشترك (7) على كلا معنييه (8) إما مطلقا، او مع القرينة وهي موجودة لصحيحة (9) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: " إن علمتم فيهم خوا " قال: " إن علمتم لهم ديننا وما لا " ورواه (10) الكليني (11) بسند صحيح.

(1) البقرة: الآية 197. (2) الزلزلة: الآية 7. (3) أي وفسر (الخير) بالامانة والديانة على القول الثاني وهو (المال). (4) العاديات: الآية 8. (5) البقرة: الآية 180. (6) أي حمل الخير على الديانة. والمال. (7) وهو الخير. (8) وهما: الديانة. والمال. (9) الوسائل الطبعة القديمة المجلد 3 ص 211 كتاب المكاتبه الباب 1 الحديث 1. هذه الصحيحة قرينة على أن الخير فسر بالمعنيين وهما الديانة. والمال. (10) الكافي الطبعة الحديثة سنة 1379 هج الجزء 6 ص 187 كتاب العتق باب المكاتبه الحديث 10. (11) وهو محمد بن يعقوب رضوان الله تعالى عليه.

### [341]

وحينئذ (1) ( يندفع ما قيل: إن استعمال المشترك في معنييه مروج، او مجاز لا يصار اليه. نعم روى (2) في التهذيب عن الحلبي صحيحا عنه عليه السلام في الآية (3) قال: " إن علمتم فيهم ما لا " بغير ذكر الدين، والمثبت (4) مقدم. (ويتأكد) الاستحباب (بالتماس العبد) مع جمعه (5) للوصفين أما مع عدمهما (6)، او احدهما فلا (7) في ظاهر كلام الاصحاب، وفي النافع (8) أنها (9) تتأكد بسؤال المملوك (10) ولو كان عاجزا.

(1) أي حين أن دلت القرينة على أن (الخير) استعمل في كلا المعنيين. والقرينة صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم 9 ص 340، ورواية الكافي المشار إليها في الهامش رقم 10 ص 340. (2) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء 8 ص 268 كتاب العتق باب المكاتبه الحديث 8. (3) المشار إليها في الهامش رقم 3 ص 339. (4) وهي صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم 9 ص 340، ورواية الكافي المشار إليها في الهامش رقم 10 ص 340. (5) أي مع جمع العبد الوصفين. وهما: الديانة. والمال. (6) أي مع عدم الديانة. والمال. (7) أي فلا يتأكد الاستحباب. (8) أي (المختصر النافع للمحقق الحلبي) قدس سره. (9) أي الكتابة. (10) أي استدعاء المملوك من مالكة في الكتابة وان كان عاجزا عن الكسب

### [342]

فجعل (1) ( الاستحباب مع عدم سؤاله مشروطا بالشوطين، ومعه (2) يكتفي (3) بالاول (4) خاصة (ولو عدم الاثران (5) الصادق بعدم احدهما (6)، وعدمهما معا (فهي (7) مباحة) على المشهور. وقيل: مكروهة. (وهي معاملة) بين المولى، والمملوك (مستقلة) بنفسها على الاشهر وتختص بوقوعها (8) بين المالك ومملوكه، وأن العوض والمعوض ملك

(1) أي جعل (المحقق الحلبي) استحباب الكتابة مع عدم سؤال العبد مشروطا بشوطين وهما: الديانة. والمال. (2) أي ومع سؤال العبد الكتابة. (3) أي (المحقق الحلبي) يكتفي. (4) وهي (الديانة). (5) وهما: الديانة والمال. (6) بمعنى: أن عدم اجتماعهما معا سبب لفقدان الديانة والمال. وهذا يحصل بعدم احدهما، او عدمهما معا. (7) أي الكتابة تكون مباحة. (8) أي تختص الكتابة التي هي معاملة بامور. وهي بهذه الامور تفارق بقية المعاملات. (الفرق الاول) بينها، وبين بقية المعاملات: أنها تقع بين المالك والمملوك فقط. بخلاف المعاملات الاخر فانها تقع بين كل شخصين، أو أكثر. (الفرق الثاني): أن العوض والمعوض في الكتابة ملك للسيد، بخلاف بقية المعاملات. فان العوض ملك للبايع، والمعوض ملك للمشتري. (الفرق الثالث):

ان العبد المكاتب ليس له تمام الاستقلال حتى يكون له التصرفات التامة من دون اذن السيد كما في الحر. وكذلك ليس له عدم الاستقلال بحيث لا يجوز له أي تصرف من التصرفات نظير القن الممحص في العبودية. بل هو برزخ بين عالم الحرية، وعالم الرقية.

### [343]

السيد(1) ، وأن المكاتب على توجة بين الاستقلال وعدمه(2) ، وأنه يملك(3) من بين العبيد، ويثبت له رش الجناية على سيده، وعليه(4) الارش للسيد المجني عليه، وتفترق(5) البيع باعتبار الاجل في المشهور،

(1) أي المولى. (2) أي عدم الاستقلال. (3) الفرق الرابع): ان العبد المكاتب يملك فلو مات شخص قريب للعبد وليس للميت وارث سوى العبد فالتركة له. وكذا لو وجد كنزا فله، لا لمولاه، وكذا لو جنى على سيده فعليه الارش ويجب دفعه إلى مولاه، وكذا لو جنى عليه سيده فله الارش ويملكه. بخلاف بقية العبيد فانهم لا يملكون لو مات لهم قريب الا بشرائهم من مواليتهم حتى يرثوا. ثم انهم لو جنوا على سيدهم لا يجب عليهم ارش الجناية. وكذا لو جنى عليهم سيدهم ليس لهم الارش. (4) أي وعلى العبد ارش الجناية لو جنى على سيده. (5) الفرق الخامس) ان هذه المعاملة لا بد فيها من ذكر الاجل حسب المشهور. بخلاف البيع فان الاجل ليس شرطا فيه.

### [344]

وسقوط(1) خيار المجلس، والحيوان(2) وعدم(3) قبولها لخيار الشوط (وليست(4) بيعا للعبد من نفسه) وان اشبهته في اعتبار العوض المعلوم، والاجل المضبوط على تقدير ذكره(5) في البيع، لمخالفتها(6) له في الاحكام، ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه(7) نفسه بثمن مؤجل لم يصح (لا عتقا بصفة(8) وهي شرط عوض معلوم على المملوك

(1) (الفرق السادس): ان خيار المجلس ساقط عن هذه المعاملة. بخلاف البيع فان الخيار موجود فيه وباق إلى ان يفترقا. (2) (الفرق السابع): سقوط خيار الحيوان في المكاتبه. (3) (الفرق الثامن): عدم قبول هذه المعاملة خيار الشرط. بخلاف البيع فانه يقبل خيار الشرط. (4) اي ليست المكاتبه بيعا للعبد إلى نفسه وان كانت شبيهة بالبيع في اعتبار العوض المعلوم. (5) أي على تقدير ذكر الاجل في البيع: إما في الثمن، أو في الثمن ومع ذلك فانه ليس بيعا. (6) أي لمخالفة الكتابة للبيع في جميع الاحكام كما عرفت في الهامش رقم 8 ص 342. واللام في (مخالفتها) تعليل لعدم كون المكاتبه بيعا. (7) أي لو باع المولى العبد المكاتب لشخصه واجرى صيغة البيع لم يصح البيع. (8) أي لا تكون الكتابة عتقا مشروطا بشرط وهو (شرط العوض). أو المدة.

### [345]

في اجل مضبوط. وهو وفاق(1) ، خلافا لبعض العامة(2) . (ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ، والعقل، فلا يقع من الصبي وإن بلغ عشوا وجوزنا عتقه، ولا من المجنون المطبق، ولا الدائر

جنونه في غير وقت الافاقة. وهذان مشتركان بين المولى والمكاتب. وقد يتخيل عدم اشتراطهما (3) في المكاتب، لان المولى وليه فيمكن قبوله عنه، وكذا الاب والجد والحاكم مع الغبطة. وله وجه وإن استبعده المصنف في الدروس غير مبين وجه البعد. (جواز تصوف المولى) فلا يقع من السفية بدون اذن الولي، ولا المفلس بدون اذن الغمراء، ولا من المريض فيما زاد منه (4) على الثلث بدون اجرة الورث وإن كان العوض (5) بقدر قيمته، لانها (6) ملك المولى فليست معاوضة حقيقية، بل في معنى التوع توجع إلى معاملة المولى على ماله بماله.

(1) أي الكتابة باب مستقل برأسها، لا انه فرع على بقية الابواب وهذه مسألة اجماعية. (2) حيث جوزوا تعليق الكتابة على صفة، لانها بيع. (3) اي عدم اشتراط البلوغ والعقل. (4) مرجع الضمير (التصرف) أي لا يجوز للمريض ان يتصرف. في عبده الذي يكتبه اذا كان تصرفه فيه اكثر من ثلثه الا باجازة من الواة ث. (5) وهو الذي ياخذه من العبد المكاتب أي وان كان العوض الذي ياخذه من العبد بقدر قيمته فمع ذلك لا يجوز للمريض ان يتصرف اكثر من ثلثه. ومرجع الضمير في قيمته (العبد). (6) أي قيمة العبد ملك للمولى ايضا فلا تأثير للعوض، لانه ملكه.

### [346]

ويستفاد من تخصيص الشرط (1) (بالمولى جواز كتابة المملوك السفية اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه. نعم يمنع من المعاملة المالية، ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة. (لا بد) في الكتابة (من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبك على أن تؤدي الي كذا في وقت كذا) ان اتحد الاجل (او اوقات كذا) إن تعدد (فاذا ادبت فانت حر). وقيل: لا يفتقر إلى اضافة قوله: فاذا ادبت إلى أخوه، بل يكفي قصده (2)، لان التحرير غاية الكتابة فهي (3) دالة عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع، وغوه خصوصا لو جعلناها (4) بيعا للعهد من نفسه. ويضعف بأن القصد اليه (5) اذا كان معتوا لزم اعتبار التلفظ بما يدل عليه (6)، لان هذا هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب والقبول

(1) وهو (جواز تصرف المولى). (2) أي قصد (فاذا ادبت فانت حر). (3) أي الكتابة دالة على التحرير فلا يحتاج إلى مؤنة زائدة وهو التلفظ بلفظ (فاذا ادبت فانت حر). (4) أي الكتابة. (5) أي لو كان القصد إلى (فاذا ادبت فانت حر) كاف عن التلفظ. (6) أي بحسب التلفظ بلفظ يدل على (فاذا ادبت فانت حر)، لعدم كفاية القصد إلى ذلك، لان التلفظ بالتلفظ هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين.

### [347]

اللفظيين في كل عقد، ولا يكفي قصد مدلوله (1). نعم لو قيل: بعدم اعتبار قصده (2) ايضا كما في غره من غايات العقود اتجه، لكن لا يظهر به (3) (قائل (والقبول مثل قبلت) ورضيت. وتوقف هذه المعاملة على الايجاب والقبول يلحقها بقسم العقود، فذكرها في باب الايقاعات التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالعوض (4) تبعا (5) (للعق، ولو فصلوها ووضعها في باب العقود كان اجود. (فإن قال:) (المولى في الايجاب مضافا إلى ذلك (6): (فإن عجزت فانت رد) بفتح الراء وتشديد الدال مصدر بمعنى المفعول اي مرود (في الرق فهي مشروطة، وإلا) يقل ذلك (7)، بل اقتصر على الايجاب السابق (فهي مطلقة). ومن القيد (8) يظهر وجه التسمية.

(1) أي مدلول اللفظ وهي الحرية المستفادة من قوله: (فإذا ادبت فانت حر). (2) أي قصد التلفظ بلفظ يدل على المراد. (3) أي بهذا القول وهو عدم اعتبار قصد التلفظ بلفظ يدل على المقصود. (4) الجار والمجرور مرفوع محلا خبر للمبتداء وهو قوله: (فذكرها) أي فذكر الكتابة في باب الايقاعات بالعرض. (5) منصوب لانه مفعول لاجله أي ذكر الكتابة في باب الايقاعات انما هو لاجل أنها تابعة للعق، اذ مالها اليه. (6) أي إلى قوله: (كاتبك على أن تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا ادبت فانت حر). (7) أي لم يقل هذه الاضافة والتكلمة، بل اقتصر على الايجاب السابق. (8) وهو (فان عجزت فانت رد) اي يظهر وجه تسمية هذه مشروطة، وتلك مطلقة.

### [348]

ويشترك القسمان في جميع الشرائط واكثر الاحكام، ويفترقان في أن المكاتب في المطلقة ينعقد منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة، والمشروط لا ينعقد منه شيء حتى يؤدي الجميع، والاجماع على لزوم المطلقة، وفي المشروطة خلاف وسيأتي. (والاقرب اشواط الاجل) في الكتابة مطلقا (1) بناء على أن العبد لا يملك شيئا فعجزه حال العقد عن العوض حاصل، ووقت الحصول (2) متوقع مجهول فلا بد من تأجيله (3) (بوقت يمكن فيه حصوله عادة. وفيه (4) نظر، لامكان (5) التملك عاجلا ولو بالاقراض كشراء من لا يملك شيئا من الاحرار، خصوصا لو فرض حضور شخص يوعده (6) بدفع المال عنه بوجه في المجلس (7). ويندفع ذلك (8) (كله بأن العجز حالة العقد حاصل (9) وهو المانع. نعم لو كان بعضه حرا وببده مال فكاتبه على قوه فما دون حالا فالمتجه الصحة، لانه كالسعاية. ولو كان واقفا على معدن مباح يمكنه

(1) سواء كانت مشروطة أم مطلقة. (2) اي حصول العوض. (3) أي تأجيل العوض. (4) أي في هذا الوجه الذي قيل في

اشتراط الاجل. (5) أي لتمكن العبد من التملك. (6) أو عد - هنا - بمعنى وعد وان كان يأتي بمعنى التهديد غالباً. (7) الطرف متعلق بقوله: (بدفع المال) أي بوعده بدفع المال عنه في المجلس. (8) أي هذا النظر الذي افاده (الشارح) رحمه الله. (9) وهو عدم تملكه.

### [349]

تحصيل العوض منه في الحال فعلى التعليل بجهالة وقت الحصول (1) يصح وبالعجز (2) حالة العقد يمتنع. وقيل لا يشترط الاجل مطلقاً (3)، للاصل (4)، واطلاق (5) الامر بها، خصوصاً على القول بكونها بيعاً، ويمنع اعتبار القوة على العوض حالة العقد، بل غايته امكانها بعده. وهو حاصل هنا. وحيث يعتبر او راد (6) يشترط ضبطه كأجل النسيئة (7) بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ولا يشترط زيادته عن اجل واحد (8) عندنا، لحصول الغرض، ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة (9) بطل

(1) وهو قوله: (ووقت الحصول متوقع مجهول) فان الحصول هنا ليس مجهولاً، لانه واقف على معدن الذهب ويمكنه ان يأتي به حالاً فيصح ان يعقد الكتابة بدون الاجل. (2) وهو عدم تملكه شيئاً لكونه رفاً فلا تصح مكاتبته حالاً بدون ذكر الاجل، لانه حين العقد رفق لا يملك شيئاً فلا بد من ذكر الاجل، والا تبطل الكتابة. (3) لا المشروطة ولا المطلقة. (4) وهي أصالة عدم اشتراط قيد الاجل. (5) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولإطلاق الامر في قوله تعالى: (فكانتوهم ان علمتم فيهم خيراً) حيث إن الامر فيها مطلق "النور: الآية 33". (6) أي يعتبر الاجل، أو يراد ان يوقع العقد على وجه مؤجل. (7) وهو الشراء المؤجّب يقال: انسأه البيع، أو انسأه في البيع أي باعه وأخر المشتري دفع الثمن. (8) أي في قسط واحد، لا في قسطين، أو أكثر. (9) كاشتراط يوم، أو يومين يمتنع حصول الخمسين ديناراً منه.

### [350]

إن علل بالجهالة (1)، وصح إن علل بالعجز (2). وفي اشتراط اتصاله (3) بالعقد ولأن اجودهما العدم، للاصل. (وحد العجز) المسوغ للفسخ في المشروطة بمخالفة شروطه، فإن شرط عليه التعجيز عند تأخير نجم عن محله (4)، أو إلى نجم آخر (5) أو إلى مدة مضبوطة اتبع شرطه، وإن اطلق (6) فحده (ان يؤخر نجماً عن محله) والمواد بالحد هنا العلامة، أو السبب الدال على العجز، لا الحد المصطلح (7)، وبالنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة، ويطلق على نفس المدة (8)، وبتأخيره (9) عن محله عدم ادائه في اول وقت حلوله، وتحديد ذلك (10) هو الورد في الاخبار (11) الصحيحة.

(1) أي علل اشتراط الاجل بالجهالة في قوله: (ووقت الحصول متوقع مجهول). (2) في قوله: (ويندفع ذلك كله بأن العجز حالة العقد حاصل وهو المانع). (3) أي اشتراط اتصال شرط الاجل بالعقد. (4) بمعنى ان المولى يشترط على العبد المكاتب: عجزه لو اخر عن دفع القسط. (5) بمعنى ان المولى يشترط على المكاتب: ان امد عجزه هو تأخيره في دفع

القسط من الموعد الاول إلى الموعد الثاني. (6) بمعنى أنه كاتبه، ولكن لم يشترط عليه التعجيز في وقت معين. (7) أي لا (الحد المنطقي) الذي هو الحد التام، أو الحد الناقص. (8) أي مدة الاجل المضبوط. (9) أي ويراد بتأخير العوض. (10) أي وتعريف التأخير بما عرفناه هو (عدم ادائه القسط عند حلول وقته وتأخيره عنه). (11) الكافي الطبعة الجديدة لسنة 1379 ج 6 ص 187 باب المكاتب الحديث 8.

### [351]

وفي المسألة اقوال اخر مستندة إلى اخبار (1) ضعيفة، او اعتبار (2) غير تام، وأما المطلقة فاذا نفذ بعض النجوم ولم يؤد قسطه فك من سهم الوقاب، فإن تعذر أسترق إن لم يكن ادى شيئاً، وإلا فبحسب ما عجز عنه، فحد العجز المذكور (3) يصلح له (4) بوجهه. (ويستحب) للمولى (الصبر عليه) عند العجز، للامر (5) بانظره سنة وستين وثلاثا المحمول على الاستحباب جمعا (والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين) طرف السيد والمكاتب (في المطلقة والمشروطة) بمعنى أنه ليس لاحدهما فسخها إلا بالتقابل مع قوة المكاتب على الاداء، ووجوب السعي عليه في إداء المال، لعموم الامر بالوفاء بالعقود (6) والكتابة منها (7) والجمع المحلى (8) مفيد للعموم، وخروج (9) نحو الوديعة، والعلية بنص

(1) التهذيب الطبعة الحديثة ج 8 ص 266 كتاب المكاتب الحديث 1. (2) أي الاستدلال العقلي. (3) أي في قول (المصنف): (وحد العجز ان يؤخر نجما عن محله). (4) أي يصلح للمكاتب المطلق أيضا. (5) راجع التهذيب الطبعة الحديثة ج 8 ص 268 باب المكاتب الحديث 5. (6) في قوله تعالى: (أوفوا بالعقود). (7) أي من العقود. (8) وهو العقود. (9) دفع وهم حاصل الوهم: أن الامر بالوفاء لو كان عاما يجب الوفاء به مطلقا فلماذا خرجت العارية والوديعة عن تحت العموم. فاجاب رحمه الله: أن خروجهما انما هو لاجل النص الوارد في هذا الباب ولولاه لكانا داخلين تحت تلك القاعدة الكلية.

### [352]

ويبقى الباقي (1) على الاصل. وذهب الشيخ وابن اريس إلى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى أن له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ، والبقاء، ولزومها من طرف السيد، إلا على الوجه المذكور (2). وذهب ابن حنزة إلى جواز المشروطة مطلقا (3)، والمطلقة من طرف السيد خاصة، وهو غريب. ومن خواص العقود اللزومة أنها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا كذلك بالنسبة إلى المولى، أما موت المكاتب فإنه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب (ويصح فيها التقابل) كغيرها (4) من عقود المعاوضات. (لا يشترط الاسلام في السيد، ولا في العبد) بناء على أنها (5)

( 1 ) أي المكاتب من جملة الباقي فهي داخلة تحت اصل (وجوب الوفاء). ( 2 ) وهو عدم جواز فسخ المكاتب الا بالتقابل. (3) أي من طرف كل من المولى والعبد. ( 4 ) أي كغير المكاتب من العقود والمعاوضات اللازمة من الطرفين كالبيع والاجارة فانهما لا تبطلان الا بالتقابل من الجانبين. والعقود اللازمة من احد الطرفين تبطل بفسخ هذا دون الآخر، والجايزة من الطرفين تبطل بفسخ كل منهما. ( 5 ) أي بناء على أن المكاتب ليست ببيعاً، ولا ملحقة به هي عقد براسها. ويحتمل ان يكون المراد: أنها ليست عتقا وان كانت تنول اليه.

### [353]

معاملة مستقلة، والاصل ( 1 ) يقتضي جرها كذلك، ولو جعلناها ( 2 ) عتقا بني على ما سلف في عتق الكافر فاعلا وقابلا. هذا اذا لم يكن المولى كافرا والعبد مسلما، والا ( 3 ) اشكل جواز المكاتب من حيث عدم استؤامها ( 4 ) (رفع سلطته عنه خصوصا المشروطة. والاقوى عدم جرها، لعدم الاكتفاء بها في رفع يد الكافر عن المسلم لانها لا ترفع اصل السبيل ( 5 )، وهو ( 6 ) بمقولة الرق في كثير من الاحكام

( 1 ) أي الاصل يقتضي عدم اشتراط الاسلام، لان القيد المشكوك اعتباره ينتفي بالاصل وهو (اصل العدم). فعلى هذا تصح الكتابة في غير المسلم، سواء كان في المولى ام في العبد. فالفروض اذن تكون ثلاثة. (الاول) كون المولى والعبد كافرين. (الثاني) كون المولى كافرا، والعبد المكاتب مسلما. (الثالث) كون العبد المكاتب كافرا، والمولى مسلما. ( 2 ) أي ولو جعلنا المكاتب عتقا بني على ما مضى من جواز عتق الكافر وعدمه. وبناء على اشتراط القرية في العتق وعدمه. والمراد الفاعل المولى المكاتب بالكسر. ومن القابل العبد المكاتب بالفتح. ( 3 ) أي ان كان المولى كافرا، والعبد المكاتب مسلما. ( 4 ) أي عدم استلزام المكاتب رفع سلطنة المولى الكافر عن العبد المسلم. وعدم الرفع مناف مع قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء: الاية 141 . ومرجع الضمير في عنه (العبد المسلم). ( 5 ) المطلوب في الآية الكريمة كما اشير اليها في الهامش رقم 4. ( 6 ) أي العبد المسلم.

### [354]

بل هورق، ولو كان كفر المولى بالارتداد فإن كان عن فطوة فعدم صحة كتابته واضح، لانتقال ماله عنه، وإن كان عن ملة ففي صحتها مطلقا او مراعا بعوده إلى الاسلام، او البطلان لوجه وجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلما بتقريب ما سلف ( 1 ). وقيل: يشترط اسلام العبد مطلقا ( 2 ) نظرا إلى أن الدين داخل في مفهوم الخير ( 3 ) الذي هو شرطها، ولان المكاتب يؤتي من الزكاة ويتعذر هنا ( 4 ). ويضعف ( 5 ) بأن الخير شرط في الامر بها ( 6 )، لا في اصل شوعيتها، والايثاء من الزكاة مشروط باستحقاقه لهما وهو منفي مع الكفر كما ينتفي ( 7 ) مع عدم حاجته اليها. (ويجوز لولي اليتيم أن يكتب رقيقه مع الغبطة) لليتيم في المكاتب كما يصح بيعه وعتقه معها، ولصحيحة ( 8 ) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في مكاتب جلية الايتام. وقيل: بالمنع، لان الكتابة شبيهة بالتروع من حيث إنها معاملة على ما له بماله.

(1) وهو عدم رفع سبيل المولى الكافر عن العبد المسلم المكاتب. (2) سواء كان المولى مسلما ام كافرا. (3) في قوله تعالى: (وكانتوا هم ان علمتم فيهم خيرا). (4) فيما اذا كان كافرا. (5) أي هذا الوجه. (6) بمعنى أنها لا تقع مستحبة، لو لم يكن العبد مسلما. (7) اي اعطاء الزكاة للعبد المكاتب. (8) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء 8 ص 265 باب المكاتب الحديث 1.

### [355]

والخبر حجة عليه(1) ( ويجوز تنجيمها(2) ) نجومًا متعددة بأن يؤدي في كل نجم قورا من مالها (يشروط العلم بالقدر) في كل اجل (والاجل(3) ) حنوا من الغرر، سواء تساوت النجوم اجلا وما لا ام اختلفت(4)، للاصل(5)، وهذا هو الاصل فيها(6) وليس(7)

(1) أي رد على هذا القول. (2) أي جعل مال الكتابة اقساطا. (3) أي يشترط العلم بالاجل ايضا. (4) الصور العقلية هنا اربعة. (الاولى) ما تساوت فيه النجوم والاقساط كأن يدفع رأس كل شهر خمسة دنانير. (الثانية) ان تختلف النجوم والاقساط كأن يكون النجم الاول عشرة ايام، والنجم الثاني عشرين يوما، والنجم الثالث ثلاثين يوما، وهكذا. والمال فيه ايضا مختلف بأن يجعل في النجم الاول عشرة دنانير، وفي النجم الثاني عشرين دينارا، وفي النجم الثالث ثلاثين دينارا. (الصورة الثالثة) ما اتفق النجم واختلف المال كأن يكون النجم ثلاثين يوما في جميع المراحل، والمال مختلفا في جميع المراحل. (الصورة الرابعة) ما اختلف النجم كما (في الصورة الثانية)، واتفق المال كما في (الصورة الاولى). (5) وهو عدم اشتراط التساوي في النجوم، والمال المؤدى في النجوم. (6) أي التنجيم اصل في الكتابة، لان الكتابة عبارة عن تاجيل المال في النجوم. (7) أي التنجيم المتعدد ليس موضع الاختلاف والاشتباه.

### [356]

موضع الاشتباه حتى يخص بالذكر، وانما موضعه(1) ( النجم الواحد، ولا يجوز حمل مطلقه(2) ) عليه(3) ، للعلم به(4) ( من اشواط الاجل. (لا تصح) الكتابة (مع جهالة العوض)، بل يعتبر ضبطه(5) ) كالنسيئة، وإن كان عرضا فكالسلم(6) ، ويمتنع فيها(7) ( ما يمتنع فيه (لا على عين(8)، لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة، وإن كانت لغره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتوي، ولو أذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة بيع العبد بها فإن جعلناها(9)

(1) أي موضع اختلاف الفقهاء هو النجم الواحد في أنه هل تصح الكتابة في النجم الواحد ام لابد من النجوم المتعددة. (2) أي ولا يجوز حمل كلام (المصنف) في قوله: (ويجوز تنجيمها) - الذي هو مطلق ولا يختص بالنجم الواحد - على النجم الواحد بأن يكون مراده من تنجيم الكتابة نجما واحدا. (3) أي على النجم الواحد. (4) أي للعلم بجواز النجم الواحد في الكتابة في قول (المصنف): (والاقرب اشتراط الاجل). (5) أي ضبط العوض. (6) أي يجب ضبطه ايضا. (7) أي يمتنع في الكتابة كل ما كان ممتنعا في السلف راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب التجارة ص 402 إلى 424. (8) أي عين خارجية كاثاث، أو دار، أو شجر. (9) أي الكتابة.

### [357]

بيعا صح، وإلا فوجهان: من الاصل (1). وكونه (2) ) خلاف المعهود شرعا كما علم من اشتراط الاجل. (ويستحب ان لا يتجاوز) مال الكتابة (قيمة العبد) يوم المكاتبه (ويجب) على مولاه (الايثاء) للمكاتب (من الزكاة إن وجبت) الزكاة (على المولى)، للامر به في قوله تعالى: "وأتوهم من مال الله الذي آتاكم(3) ) " ولكن من سهم الوقاب إن ووجبنا البسط، (وإلا) تجب عليه الزكاة (استحب له الايثاء) وهو اعطوه شيئا (لا حد له) أي للمؤتى (قلة)، بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال. (ويكفي الحط من النجوم عنه(4) )، لانه في معناه، (ويجب على العبد القبول) إن آتاه من عين مال الكتابة، او من جنسه(5)،

(1) دليل لصحة الكتابة لو اذن للعبد شخص بكتابة مولاه على العين الخارجية التي يملكها ذلك الشخص. (2) بالجر عطا على مدخول (من الجارة) فهو دليل لعدم صحة الكتابة أي ومن كون جعل العين مالا للكتابة خلاف المعهود، لاشتراط الاجل فيها. والعين الموجودة الخارجية لا تتحمل الاجل. (3) قد فسر المال في قوله تعالى: (وأتوهم من مال الله) في الاخبار الشريفة (بالصدقة). راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث ص 214 باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة الحديث 1. (4) أي يكفي في الاعطاء الحط من الاقساط عن العبد المكاتب. (5) أي يكون نظيره في النوع والصفة.

### [358]

لا من غره، ولو أعتق قبل الايثاء (1) ففي وجوب القضاء (2)، وكونه (3) ديننا على المولى وجه رجحه المصنف في الدروس وجعله كالدين ولو دفع اليه من الزكاة وكان مشروطا (4) فعجزه (5) ففي وجوب اخراج الزكاة لغره (6) لوردها (7) إلى دافعها لو كان غره قول. ويحتمل ذلك (8) لو كان من الغير توعا، وعدمه (9) فيهما، لملكه (10) له وقت الدفع، وواءة ذمة الدافع، وعوده (11) إلى المولى إحداث، لا ابطال ما سلف، ومن ثم (12)

(1) أي قبل اعطاء المولى الزكاة الواجبة عليه للعبد المكاتب. (2) أي قضاء ايتاء الزكاة للعبد بعد العتق. (3) بالجر عطا على مدخول (في الجارة) أي وفي كون الايثاء ديننا على المولى يجب دفعه اليه كبقية الديون الواجب دفعها إلى صاحبها. (4) أي العبد المكاتب ان مشروطا. (5) أي المولى عجز العبد بمعنى انه لم يقبل منه القسط ليتسلط عليه. (6) أي لغير هذا العبد المكاتب من المكاتبين لفك رقبتهم. (7) أي رد هذه الزكاة التي اعطيت إلى العبد المكاتب لو كان دافعها غير المولى. (8) أي اخراجها لغير المكاتبين، او ردها إلى دافعها. (9) أي ويحتمل عدم الوجوب في التبرع، والزكاة. (10) أي لملك العبد للمال. فمرجع الضمير في ملكه (العبد) وفي له (المال). (11) أي عود العبد إلى المولى إحداث ملك جديد للمولى، لأن العود ابطال للمكاتبه التي كانت قبل. (12) أي ومن اجل أن عود العبد إلى المولى إحداث ملك جديد له، لا ابطال للمكاتبه السابقة.

### [359]

بقيت المعاملة السابقة (1) بحالها وإن لم يرض بها المولى. (ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء) لمال الكتابة (بطلت) وملك المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب (ولو مات المطلق ولم يؤد شيئاً فكذاك) (2)، وإن ادى شيئاً (تحرر منه بقدر المؤدى) أي بنسبته (3) من الجميع، وبطل منه (4) بنسبة المتخلف (وكان موثقه (5) بين السيد، وورثته (6) بالنسبة (7) فإن كان الورث حراً فلا شيء عليه (8) (ويؤدى الورث التابع له في الكتابة) كولد من أمته (9) (باقي مال الكتابة)،

(1) وهي المعاملات التي اوقعها العبد قبل عوده رقا. (2) أي تبطل الكتابة وملك المولى ما تركه العبد المكاتب. (3) أي بمقدار نسبة ما اداه إلى جميع المال يعتق من العبد. فلو كان المؤدى عشراً يعتق منه عشر، وهكذا. (4) أي وبطل من جميع العبد. (5) أي ميراث العبد المكاتب المحرر منه شيء. (6) أي وارث العبد. (7) أي بنسبة ما تحرر به. فان عتق نفسه يعطى لورثته نصف المال، وان تحرر ثلثه يعطى لورثته ثلث المال. والباقي بعد اعطاء الثلث، والنصف للمولى. (8) أي على هذا الوارث الحر من اداء مال الكتابة. (9) أي كولد العبد من امته كما لو قال المولى للعبد المكاتب حين المعاملة: إن الولد منك مكاتب ايضاً. او العبد المكاتب يشترط على مولاه ان يكون ولده مكاتباً ايضاً. وانما اضاف الامة إلى نفسه، لعدم تابعة ولد العبد من امة غير مولاه في الكتابة.

### [360]

لانه قد تحرر منه (1) بنسبة ابيه وبقي الباقي (2) (وللمولى اجبره على الاداء) للباقي (كما له (3) اجبار المورث)، لانه دين فله اجبره على ادائه. وقيل: لا (4)، لعدم وقوعه المعاملة معه، وفي صحيحة (5) ابن سنان، وجميل (6) بن وراج عن أبي عبدالله عليه السلام يقضى مال الكتابة من الاصل، ويورث ولثه ما بقي (7)، واختاره (8) بعض الاصحاب والمشهور الاول (9). (وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه)، لرواية (10) محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في مكاتب كان تحتها امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقضى (11) (أنه يورث بحساب ما أعتق منه).

(1) أي من هذا الولد التابع بنسبة ما تحرر من ابيه ان عشراً فعشر. وهكذا. (2) أي الباقي من مال الكتابة على ذمة الوارث التابع في الكتابة. (3) أي كما كان للمولى اجبار المورث وهو العبد المكاتب. (4) أي ليس للمولى اجبار الوارث على اداء مال الكتابة، وان كان للمولى اجبار المورث. (5) التهذيب الطبعة الحديثة المجلد 8 ص 272 باب المكاتب الحديث 24. (6) نفس المصدر الحديث 25. (7) أي ما بقي من التركة. بعد مال الكتابة. (8) أي واختار مضمون هاتين الصحيحتين المشار اليهما في الهامش رقم 5 - 6. (9) وهو انتقال المال إلى الوارث واداء مال الكتابة على الولد. (10) نفس المصدر السابق ص 275 الحديث 33. (11) أي (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام.

### [361]

ولو لم يتحرر منه شيء، او كان مشروطا لم تصح الوصية له مطلقا(1) ( على المشهور. واستقوب المصنف في الدروس جواز الوصية للمكاتب مطلقا(2)، لان قبولها(3) فوع اكتساب وهو(4) اهل له. وفيه(5) قرة. هذا اذا كان الموصي غير المولى، اما هو فتصح وصيته مطلقا(6) ويعتق منه بقدر الوصية(7)، فإن كانت بقدر النجوم عتق اجمع، وإن زادت(8) فالوائد له، ولا فرق بين كون قيمته(9) بقدر مال الكتابة، او اقل(10)، لان الواجب(11) الآن هو المال، مع احتمال اعتبار

(1) أي تبطل الوصية في جميع المال الموصى به، بخلاف الاول فإن الوصية تصح بنسبة ما تحرر من العبد. (2) سواء كان المكاتب مشروطا ام مطلقا، وسواء ادى شيئا ام لا. (3) أي قبول الوصية. (4) أي العبد المكاتب اهل للاكتساب. (5) أي وفيما استقر به (المصنف) من (جواز الوصية للمكاتب مطلقا). قوة، لضعف الرواية المشار اليها في الهامش رقم 10 ص 360، لأشتراك (محمد ابن قيس) بين الثقة والضعيف. (6) أي للمطلق والمشروط. (7) فان كان مال الوصية يفي بعتقه اجمع عتق كله، والا فيقدر ما يفي. (8) أي الوصية زادت عن قيمة العبد فالزائد له. ومرجع الضمير في له (العبد). (9) أي قيمة العبد المكاتب. (10) أي اقل من مال الكتابة. (11) أي الواجب على العبد حين ان كاتب مولاه دفع مال الكتابة إلى ورثة الموصي.

### [362]

القيمة(1) ( لو نقصت من الوصية فيعتق(2) من الوصية. وله(3) الوائد وإن لم تف بمال الكتابة، لان ذلك حكم القن، والمكاتب لا يقصر عنه. (وكل ما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم)، لان الشوط في العقد يصير كالجزء منه، فالامر بالوفاء به(4) ينتتوله، ولقوله صلى الله عليه وآله: " المؤمنون عند شروطهم " ولو خالف(5) ( المشروع كشرط أن يطأ(6) المكاتب، او أمة(7) المكاتب مطلقا(8) )، او يتوك التكب، او رد(9) المطلق في الرق حيث شاء، ونحوه(10)

(1) أي مع احتمال ان المعتبر دفع قيمة العبد إلى الورثة في صورة نقصان قيمة العبد عن مال الوصية. (2) الفاء تفريع على اعتبار قيمة العبد لو نقصت عن مال الوصية أي يعتق العبد في هذه الصورة من مال الوصية. (3) أي وللعبد المكاتب في صورة نقصان قيمته عن مال الوصية الزائد من مال الوصية. (4) أي الامر بالوفاء بالعقد في قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) يتناول الشرط الشرعي. (5) أي لو خالف الشرط المشروع المشترط في ضمن العقد اللازم. (6) وهو شرط مخالف للشرع. (7) أي يطأ أمة العبد، وهو شرط مخالف للشرع ولا يخفى أن ملك العبد للامة انما يتصور بعد عقد الكتابة. وأما قبله فلا يملك. (8) سواء كان المكاتب مطلقا ام مشروطا، وسواء دفع إلى المولى شيئا ام لم يدفع. (9) أي شرط المولى على المكاتب رده في الرقية متى شاء. (10) من الشروط غير المشروعة.

### [363]

بطل الشوط ويتبعه بطلان العقد على الاقوى. (وليس له) أي للمكاتب بنوعيه(1) ( التصوف في ماله ببيع) ينافي الاكتساب(2) ( كالبيع نسيئة بغير رهن، ولا ضميين، او محاباة(3) او بغبن، لا مطلق

البيع فإن له التصرف بالبيع والشراء، وغيرهما من أنواع التكتسب التي لا خطر فيها، ولا تنوع (4)  
(لا هبة) لا تستلزم عوضا زائدا عن الموهوب، وإلا (5) فلا منع، للغبطة (6)، وفي صحة العوض  
المسئول وجه، إذ لا ضرر حينئذ (7) كالبيع بثمن المثل والشراء به (8) (لا عتق)، لأنه تنوع  
محض، ومنه (9) شراء من ينعق عليه (10)، وله قبول هبته (11)

(1) وهما: المطلق، والمشروط. (2) أي الاكتساب للمولى. (3) وهو البيع باقل من ثمن المثل. (4) أي وكذا ليس له ان يتبرع. (5) أي وان استلزم عوضا زائدا عن الموهوب. (6) تعليل لجواز الهبة المستلزمة للعوض الزائد عن الموهوب أي لوجود المنفعة في هذه الهبة. (7) أي حين ان كان العوض مساويا. (8) أي بثمن المثل. (9) أي ومن العتق المحض وهو التبرعي. (10) كالعمودين، أو إحدى المحرمات نسبا، أو رضاعا وقد مضى شرح ذلك مفصلا في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص 304 فراجع. (11) مرجع الضمير في هبته (من ينعق عليه) والمصدر اضيف إلى المفعول وهو (من ينعق عليه). والفاعل العبد المكاتب أي العبد المكاتب قبول الهبة إذا كان من ينعق عليه.

### [364]

مع عدم الضرر (1) بأن يكون (2) مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا. (لا اقراض) مع عدم الغبطة، فلو  
كان في طريق خطر يكون الاقراض فيه اغبط من بقاء المال، او خاف تلفه قبل دفعه، او بيعه ونحو  
ذلك فالمتجه الصحة، ولكنهم اطلقوا المنع فما ذكر (3) (إلا باذن المولى) فلو أذن في ذلك كله (4)  
جاز. لان الحق لهما وحيث يعتق بإذنه فالولاء له إن عتق (5)، وإلا (6) فللمولى، ولو اشترى من  
ينعق عليه لم يعتق في الحال فإن عتق (7) تبعه، وإلا (8)

(1) أي مع عدم توجه ضرر إلى العبد المكاتب. فلو توجه نحوه ضرر كاحتياج (من ينعق) عليه إلى النفقة فلا يجوز القبول.  
(2) يحتمل ان يكون اسم (كان) راجعا إلى العبد المكاتب أي اكتسب العبد أكثر مما يلزم دفعه إلى مولاه بان استفاد بقدر  
مؤنته ومؤنة (من ينعق) عليه. ويحتمل ان يكون اسم (كان) راجعا إلى العبد الموهوب وهو (من ينعق) على العبد المكاتب.  
فالمعنى أن من ينعق عليه كان قادرا على الاكتساب بقدر مؤنته فصاعدا، والثاني أظهر. (3) وهو البيع، والهبة، والاقراض  
بتمام اقسامه مع الغبطة وعدمها. (4) أي في البيع، والهبة، والاقراض. (5) أي آل امره إلى العتق. (6) أي وان لم يعتق  
العبد المكاتب بان عجز عن دفع مال الكتابة فوالاء المعتق بالفتح من قبل العبد المكاتب للمولى. (7) أي ان عتق العبد  
المكاتب بان أدى مال الكتابة، أو اعتقه المولى عتق (من ينعق عليه) بعد عتقه. فالحاصل: أن عتق من ينعق عليه تابع  
لعتقه. (8) أي وان لم يعتق العبد المكاتب كما لو خالف شرطا سائفا.

### [365]

استرقهما (1) المولى، ولو مات العتيق (2) في زمن الكتابة وقف موارثه (3) توقعا لعتق  
المكاتب (4) وحيث (5) لا يأذن المولى فيما لا غبطة فيه ولم يبطله حتى عتق المكاتب نفذ (6)، لزوال

المانع (7) كالفضولي (8) وقيل: لا (9) لوقوعه (10) على غير الوجه المشروع. وهو (11)

(1) أي استرق المولى العبد المكاتب، ومن كان يعتق على العبد المكاتب، (2) الذي عتق من قبل العبد المكاتب باذن مولاه. (3) أي ميراث العتيق الذي عتق من قبل العبد المكاتب. (4) فلو عتق ورث، والا فلا. ولا يخفى ان هذا مخالف لما مضى أنفا من أن العبد المكاتب برزخ بين العالمين عالم الاستقلال. وعالم عدم الاستقلال. فالظاهر أنه يرث التركة ويستعرف في كتاب الارث من طبعتنا الحديثة في (موانع الارث) في قول (المصنف): (وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك أشتري من التركة وأعتق وورث): أن العبد يشتري من مولاه قهرا عليه حيث يرث. فكيف بالعبد المكاتب المحتاج إلى المال ليدفعه إلى مولاه. (5) رجوع إلى اصل المطلب. (6) سواء كان بيعا، أو عتقا، أو هبة، أو اقراضا. (7) وهي الرقية. (8) إذا اذن المالك. (9) أي لا ينفذ ما تصرفه العبد حالة الكتابة. (10) أي تصرف العبد. (11) أي عدم مشروعية تصرفات العبد المكاتب ممنوع. غاية الامر أنه كالفضولي تتوقف على الاجازة.

### [366]

ممنوع (لا يتصرف المولى في ماله (1) أيضا) بما ينافي الاكتساب (إلا (2) بما يتعلق بالاستيفاء) مطلقة كانت ام مشروطة. (ويحرم عليه وطء) الامة (المكاتبة عقدا، وملكا (3) بإذنها وغره فلو وطأها فعليه المهر وإن طوعته، لانها لم تستقل (4) بملكه ليسقط (5) ببغيها، وفي تكرر المهر بتكرر الوطء لوجه ثالثها تكرره مع تخلل الاداء بين الوطنين، وإلا (6) فلا، وتصير ام ولد لو ولدت منه، فإن مات (7) وعليها شئ من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها، فإن عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا (8) وله (9) (تزوجها) من غره (بإذنها) والفرق بينه (10)، وبين المولى (11) أن الملك له غير

(1) أي في مال العبد المكاتب، كما لا يجوز للمكاتب التصرف في مال نفسه. (2) أي يجوز للمولى التصرف في مال العبد وهو المال الذي يتعلق بالاستيفاء. (3) أي لا يجوز للمولى وطء الامة المكاتبة لا بالعقد، ولا بالملك وإن كانت ملكا له. (4) أي ليس لها استقلال بنفسها حتى يسقط مهرها إذا طاعت مولاها ويشملها (لا مهر لبغي). (5) أي المهر ببغيها وهو (مطاعتها لمولاه) حراما. (6) أي وإن لم يتخلل الاداء بين الوطنين فلا يتكرر المهر. (7) أي المولى. (8) أي يؤدي اقساطا. (9) أي وللمولى تزويج الامة المكاتبة من غيره باذنها، ولا يجوز بغير اذنها. (10) أي الفرق بين الغير حيث يجوز للمولى تزويجها منه باذنها. (11) حيث لا يجوز له تزويجها، لعدم تمامية الملك المولى فلا مجال لوطنها بالملك.

### [367]

تام، لتشبثها بالحرية، والعقد كذلك (1)، لعدم استقلالها والبضع (2) لا يتبعض، أما الاجنبي فلما كان الحق منحصا فيهما (3) وعقد له (4) باذنها فقد اباحه (5) بوجه واحد. (ويجوز (6) بيع مال الكتابة بعد حلوله)، ونقله بسائر وجوه النقل (7) فيجب على المكاتب تسليمه (8) إلى من صار اليه،

## خلافا للمبسوط استنادا إلى النهي(9) عن بيع ما لم يقبض. واطلاقه(10)

(1) أي وكذا لا يجوز وطؤها بالعقد، لان المكاتب لا تملك نفسها ملكا تاما حتى يصح منها ايجاب العقد. (2) دفع وهم حاصل الوهم: ان المولى بما أنه لا يملكها ملكا تاما، كذلك هي لا تملك نفسها ملكا تاما. فاذا حصل الرضا بين الطرفين بالعقد جاز وطؤها حينئذ فيتركب جواز وطئها من الملك، والعقد. والجواب: أن البضع لا يمكن تبعضه من سببين: الملكية، والعقد. (3) أي في المولى والامة المكاتبه. (4) أي عقد المولى للاجنبي. (5) أي اباح البضع الاجنبي بوجه واحد وهو العقد. (6) أي يجوز للمولى بيع مال الكتابة قبل قبضه وبعد حلول الاجل وهو القسط. لا قبل حلوله. (7) من بيع، أو هبة، أو وقف، أو صلح. (8) أي تسليم مال الكتابة. (9) (الوسائل) كتاب التجارة الباب 7 ص 374 - 375 الحديث 2 - 5. (10) أي اطلاق هذا النهي الوارد في عدم جواز بيع (ما لم يقبض) بحيث يشمل ما نحن فيه وهو (مال الكتاب) ممنوع.

### [368]

مموع لتقييده(1) ( بانتقاله إلى البايع بالبيع (فإذا اداه) المكاتب (إلى المشتري عتق)، لان قبضه كقبض المولى. ولو قيل بالفساد(2) ( ففي عتقه بقبض المشتري مع اذنه(3) ) له في القبض وجهان. من(4) ( أنه كالوكيل. ومن(5) ) أن قبضه لنفسه وهو غير مستحق ففلق الوكيل بذلك(6). الوجهان اختلها العلامة في التحرير. (ولو اختلفا في قدر مال الكتابة، او في) قدر (النجوم) وهي الآجال إما في قدر كل اجل مع اتفاقهما على عددها، او في عددها مع اتفاقهما على مقدار كل اجل (قدم قول المنكر(7) وهو المكاتب في الاول(8)،

(1) أي لتقييد هذا النهي الوارد في (بيع ما لم يقبض) بالانتقال الذي يكون بنحو البيع فحينئذ لا يجوز بيع مال الكتابة. أما اذا كان الانتقال بوجه آخر كالانتقال بالكتابة ونحوها مما لا يكون بيعا فلا يشمل النهي الوارد. (2) أي بفساد بيع (ما لم يقبض) حتى في مال الكتابة. (3) أي مع اذن المولى للمشتري بقبض مال الكتابة الذي قبضه بالبيع الفاسد. (4) دليل لعتق المكاتب، لان المشتري قد قبض المال باذن المولى فيكون كالوكيل وان كان البيع فاسدا. (5) دليل لعدم عتقه. (6) أي بسبب أنه قبضه لنفسه فيفارق الوكيل. (7) أي المنكر للزيادة. (8) وهي (صورة اختلاف السيد والعبد في مال الكتابة) فيقدم قول العبد، لانه منكر للزيادة.

### [369]

والمولى في الثاني(1) ( مع يمينه(2) )، لاصالة الواءة من الزائد. وقيل: يقدم قول السيد مطلقا(3)، لاصالة عدم العتق، إلا بما يتفقان عليه.

(1) وهو (الاختلاف في قدر النجوم الذي يحصل بسبب المولى)، لانه ينكر الزيادة. (2) أي مع يمين المنكر ايا كان منهما. (3) سواء كان اختلاف المولى والعبد في مال الكتابة، أو في قدر النجوم.



## (النظر الثالث في الاستيلاء)

للأماء بملك اليمين ويترتب عليه احكام خاصة كإبطال كل تصرف ناقل للملك عنه إلى غوه(4) غير مستؤم للعنق(5)، او مستؤم(6) للنقل كالوهن، وعنقها(7) بموت المولى قبلها مع خلو ذمته من ثمن رقبته، او وفاء التركة(8) وحياة(9)

---

(4) أي إلى غير مولاة. (5) اما لو استلزم التصرف فعتق كبيعها على من تعتق عليه فيجوز. (6) أي كان التصرف مستلزما للنقل. (7) بالجر عطا على مدخول (كاف الجارة) أي كعتقها بموت المولى قبل الامة المستولدة. (8) فان كانت تركة المولى بعد وفاته وافية لثمنها تعتق، والا تباع في ثمن رقبته. وهذا من الموارد التي يجوز فيها بيع الامة المستولدة(9) بالجر عطا على مدخول (مع) أي ومع حياة الولد فهو قيد آخر لعتقها بموت المولى.

[370]

الولد، وغير ذلك (وهو(1) يحصل بعلوق(2) أمته منه في ملكه) بما يكون مبدء نشوء آدمي ولو مضغة، لا بعلوق الزوجة الامة(3)، ولا الموطوء بشبهة(4) وإن ولدته حوا، او ملكهما بعد على الأشهر ولا يشترط الوطاء، بل يكفي مطلق العلق منه(5)، ولا حل الوطاء اذا كان التحريم(6) علوا كالصوم، والاحرام، والحيض والوهن، أما الاصلي(7) بتزويج الامة مع العلم بالتحريم فلا(8)، لعدم لحوق النسب(9). ويشترط مع ذلك(10) الحكم بحرية الولد، فلا يحصل(11) بوطء المكاتب امته قبل الحكم بعنقه(12)،

---

(1) أي الاستيلاء. (2) بالضم وزان فعود مصدر علق. والمراد انعقاد النطفة في رحمها. (3) الامة صفة للزوجة أي لا يحصل الاستيلاء بعلوق الامة اذا كانت زوجة. (4) أي لا يحصل الاستيلاء بعلوق الموطوءة بشبهة. (5) كما لو كان المولى ضعيف البيئة لا يستطيع وطئها فيدخل منه في رحمها بطريق من الطرق. (6) أي تحريم الوطاء. (7) أي التحريم الاصلي كما لو كانت مزوجة! (8) أي فلا يحصل الاستيلاء بهذا العلق المحرم. (9) لانه زناء. (10) أي مع اشتراط علق امته في ملكه. (11) أي الاستيلاء لا يحصل لو وطأ العبد المكاتب امة نفسه قبل ان يعتق. (12) أي يعتق المكاتب.

[371]

فلو عجز(1) استرق المولى الجميع(2) نعم لو عتق(3) صلت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه

وعتقه، لتسببها بالحرية، ولا(4) ( بوطء العبد امته التي ملكه اياها مولاه لو قلنا بملكه (وهي(5) مملوكة) يجوز استخدامها، ووطؤها بالملك، وترويجها(6) ) بغير رضاها، واجرتها، وعتقها. (لا تتحرر بموت المولى) أي بمجرد موته كما يتحرر المدبر لو خرج من ثلث ماله، او اجزه الورث (بل) تتحرر (من نصيب ولدها) من موارثه من ابيه، (فإن عجز النصيب) عن قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلف ورثا سواه(7) ) (سعت) هي (في المتخلف) من قيمتها عن نصيبه، ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث(8)، لان عتقها عليه(9)

(1) أي العبد المكاتب عن فك نفسه بآداء مال الكتابة. (2) أي العبد والامة والولد. (3) أي لو عتق العبد المكاتب بعد آداء مال الكتابة، وبعد ان علقب امته منه صارت هذه الامة ام ولده فلا يجوز له بيعها. (4) أي ولا يحصل الاستيلاء. (5) أي ام الولد العالقة من مولاها. (6) أي الغير. (7) أي سوى هذا الولد. (8) كما لو ملك ولد هذه الامة مالا من غير جهة ارث ابيه فلا تعتق من مال ابنها، بل من نصيبها من الارث. (9) أي عتق الام على هذا الولد فهري جاء من قبل الشارع ولم يكن هو السبب في عتق بعضها ليسرى في بقية الام حتى يؤدي نصيب شركائه في الارث فيقال إن عتق البعض موجب لعتق الكل للسراية.

## [372]

فهري فلا يسوي عليه(1) ) في المشهور. وقيل: يقوم عليه الباقي بناء على السراية بمطلق الملك(2) ) (لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا، إلا فيما استثني) في كتاب البيع(3) ) فاذا مات او ولدته سقط زال حكم الاستيلاء لأسا، وفائدة(4) ) الحكم به بوضع العلقه والمضغة وما فوقها ابطال التصرفات السابقة الواقعة حالة الحمل، وإن جاز تجديدها حينئذ (واذا جنت) ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبته على المشهور و (فكها) المولى (بأقل الامرين من قيمتها، ورش الجناية) على الاقوى، لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر، وان كانت القيمة فهي البديل من العين فيقوم مقامها، والا(5) ) لم تكن بدلا، ولا سبيل إلى الزائد(6)،

(1) أي لا يسرى عتق البعض في عتق الباقي على هذا الولد، بل ذاك على نفس الامة فهي تسعى في الباقي، لان العتق فهري على الولد. (2) كما تقدم في كتاب (العتق). (3) في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص 257. (4) بالرفع مبتدأ خبره (إبطال التصرفات). ومرجع الضمير في به (زوال حكم الاستيلاء) أي لو قيل: فما فائدة زوال الاستيلاء لو وضعت الامة العلقه، أو المضغة، أو الجنين المشتمل على العظام واللحم سواء ولج فيه الروح أم لا. قلنا: الفائدة في زوال الاستيلاء هو الحكم بابطال كل تصرف وقع حالة الحمل وقبل الاسقاط فقط. وان كان يجوز تجديد تلك التصرفات حينئذ أي بعد الاسقاط. (5) أي وان لم تقم القيمة مقام العين لم تكن بدلا من العين. (6) أي الزائد عن القيمة.

## [373]

لان المولى لا يعقل (1) مملوكا. وهذا الحكم (2) لا يختص بأمر الولد، بل لكل مملوك. وقيل: بل يفكها (3) برش الجناية مطلقا (4)، لتعلقها (5) برقبته. ولا يتعين عليه (6) ذلك (7)، بل يفكها (إن شاء، وإلا) يفكها (سلمها) إلى المجني عليه، أو ورثه ليرثها فيبطل حكم الاستيلاء وله (8) حينئذ بيعها، والتصرف فيها كيف شاء ان استغرقت الجناية قيمتها (أو يسلم (9) ما قابل الجناية) إن لم تستغرق (10) قيمتها.

---

(1) أي لا يتحمل دية جنابته. (2) وهو تعلق جناية المملوك برقبته. وكون المولى مختارا في فكه بأقل الامرين. من قيمته. ومن أرش الجناية. (3) أي أم الولد. (4) سواء كان الارش أقل من قيمة أم الولد أم أكثر. (5) أي الجناية برقبة أم الولد. (6) أي ولا يتعين على المولى. (7) أي الفك. (8) أي المجني عليه، أو الوارث. (9) أي يسلم المولى للمجني عليه مبلغا تجاه جناية أم الولد. (10) أي الجناية لم تستغرق قيمة أم الولد.

فهرس

فهرس

## كتاب الاقرار

[377]

### كتاب الاقرار(1)

" وفيه فصول "

---

( 1 ) الاقرار: مصدر باب الافعال. بمعنى الاعتراف. ويطلق على الذي يقر اسم " المقر " بكسر القاف. وعلى الشئ أو الامر الذي أقر به اسم " المقر به " بفتح القاف، وعلى الذي يكون اقرار المقر لصالحه اسم " المقر له " بفتح القاف أيضا.

فهرس

## (الفصل الاول - الصيغة وتوابعها)

من (2) شوائط المقر، وجملة من احكامه، المترتبة على الصيغة، وينوج فيه بعض شوائط المقر به، وكان عليه (3) ان يوج شوائط المقر له ايضا فيه (4)، وهي (5): اهليته للتملك، وأن لا يكذب المقر، وأن يكون ممن يملك المقر به (6) فلو اقر للحائط، او الدابة لغا، ولو اكذبه لم يعط، ولو لم يصلح لملكه، كما لو اقر لمسلم بختير، او خمر غير محترمة بطل، وإنما ارجنا ذلك ليتم الباب.

(2) بيان للتوابع. (3) أي على المصنف رحمه الله. (4) أي في هذا الفصل الاول. (5) الشرائط المعتمدة في المقر له. (6) أن يكون المقر به مما يصلح ملكا للمقر له.

[378]

وهي (أي الصيغة: (له عندي كذا) او علي (او هذا) الشئ كهذا البيت، او البستان (له) دون بيتي وبستاني (1) في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شئ واحد، والاقوار (2) يقتضي سبق ملك المقر له على وقت الاقوار فيجتمع النقيضان. نعم لو قال بسبب صحيح كشاء ونحوه صح، لجواز ان يكون له حق وقد جعل لراه في مقابلته: والاقوى الصحة مطلقا (3)، لامكان تتويل الخالي من الضميمة عليها (4)، لان الاقوار مطلقا (5) يتول على السبب الصحيح مع امكان غوه، ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس الامر، أما ثبوت احدهما ظاهرا، والآخر في نفس الامر فلا، والحال هنا كذلك فإن الاخبار بملك المقر له يقتضي ملكه في الواقع، ونسبة المقر به (6) إلى نفسه يحمل على الظاهر، فإنه (7)

(1) أي لا يقول: أن بيتي أو بستاني له. بل يقول هذا البيت أو هذا البستان له. لان الاول جمع بين متهافتين. (2) دفع وهم. حاصل الوهم: أن قوله: " بيتي له " يجوز أن يكون البيت بيتا للمقر قبل ذلك. ثم يقر له بانتقاله اليه حينئذ، أو بعد ذلك. وحاصل الدفع: أن مقتضى الاقرار أن يكون المقر به للمقر له سابقا على حال الاقرار وهذا لا يجتمع مع قوله: بيتي. (3) سواء ذكر سببا صحيحا أم لا. (4) أي على الضميمة. أي يحمل اللفظ المطلق على المقيد. (5) سواء ذكر معه السبب أم لا. (6) وهو بيتي وبستاني. (7) أي الحمل على الظاهر وهو كون البستان والدار له.

[379]

المطابق لحكم الاقوار، أذ لابد فيه (1) من كون المقر به تحت يد المقر، وهي تقتضي ظاهراً كونه ملكاً له، ولأن الاضافة يكفي فيها ادنى ملابساً مثل، فلا تخرجهن من بيوتهن، فإن المراد: بيوت الأزواج وضيفت إلى الزوجات بملابس السكنى، ولو كان ملكاً لهن لما جاز اخراجهن عند الفاحشة، وكقول احد حاملي الخشبة: خذ طرفك وكوكب الخرقاء (2)، وشهادة الله، ودينه (3). وهذه الاضافة لو كانت مجزاً لوجب الحمل عليه، لوجود القوينة الصلفة عن الحقيقة والمعينة له (4) لان الحكم بصحة اقوار العقلاء، مع الاتيان باللام المفيدة للملك والاستحقاق قوينة على أن نسبة المال إلى المقر بحسب الظاهر. و فرق المصنف بين قوله: ملكي لفلان، ودلري، فحكم بالبطلان

(1) أي في الاقرار. (2) (الخرقاء): امرأة كانت تضع أوقاتها طول الصيف حتى اذا طلع (سهيل) وهو كوكب يقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد - استعجلت لمجئ الشتاء فتفرق غزلها بين أقربائها استعداداً للبرد، وتداركا للكسوة. فسمي كوكب (سهيل) بكوكب الخرقاء بهذه المناسبة قال الشاعر: اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة \* سهيل أذاعت غزلها في الاقارب. (3) فان كل هذه الاضافات وهي اضافة (البيوت) إلى الزوجات المطلقات واطافة طرف إلى كاف الخطاب. واطافة الكوكب إلى الخرقاء. واطافة الشهادة والدين إلى الله عزوجل مبتنية على كفاية ادنى ملابس بين المضاف والمضاف اليه. (4) أي لهذا المعنى وهو كون الاضافة في (بيتي) لم تكن اضافة مالكية، بل للملابسة فقط.

### [380]

في الاول، وتوقف في الثاني (1). والاقوى عدم الفرق (2). وليس منه ما لو قال: مسكني له، فإنه يقتضي الاقوار قطعاً، لان اضافة السكنى لا تقتضي ملكية العين، لجاز ان يسكن ملك غيره. (او له في نمتي كذا وشبهه) كقوله: له قبلي كذا (ولو علقه بالمشيئة) كقوله: ان شئت، او ان شاء زيد، او ان شاء الله (بطل) الاقوار (إن اتصل) الشرط، لان الاقوار إخبار جزم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينافيه، لانقاء الجزم في المعلق، إلا ان يقصد في التعليق على مشيئة الله التبرك فلا يضر. وقد يشكل البطلان في الاول (3) بأن الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقصود الاقوار. فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافيه فينبغي أن يلغو المنافي، لا أن يبطل الاقوار. والاعتذار (4) يكون الكلام كالجمله الواحدة لا يتم إلا بأخوه،

(1) لان (الاول) وهو (ملكي) صريح في كونه ملكاً له أما (الثاني) وهي (داري) فظاهر في كونها ملكاً له. والظاهر يترك بالقريئة، دون الصريح. (2) بناء على أن الاضافة مبتنية على التسامح مطلقاً. (3) أي صورة التعليق على غير مشيئة الله. (4) مبتداء، خبره قوله: وارد. وهو دفع وهم: وحاصل الوهم: ان تعقب الاقرار بالتعليق ليس في معنى كلامين مستقلين. بل

المجموع كلام واحد ولذلك يؤثر التعليق على الكلام. وحاصل الدفع: ان هذا الاعتذار يعينه وارد في جميع صور تعقيب الاقرار بالمنافي. فكما ان الفقهاء في تلك الموارد يحكمون بصحة الاقرار والغاء التعقيب، كذلك يجب ان يحكموا فيما نحن فيه بالغاء التعقيب. من غير فرق.

### [381]

ورد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصحته (1). وقد يفرق بين المقامين (2) بأن المراد بالمنافي الذي لا يسمع: ما وقع بعد تمام الصيغة جامعة، لشرائط الصحة، وهنا (3) ليس كذلك لان من جملة الشرائط التجيز وهو غير متحقق بالتعليق فتلغو الصيغة. (ويصح الاقرار بالعربية، وغوها)، لاشتراك اللغات في التعبير عما في الضمير، والدلالة على المعاني الذهنية بحسب المواضع، لكن يشترط في تحقيق الزوم علم الالفاظ بالوضع، فلو اقر عوبي بالعجمية، او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع، ويقبل قوله في عدم العلم، إن أمكن في حقه، او صدقه المقر له، عملا بالظاهر (4) والاصل (5) من (6) عدم تجدد العلم بغير لغته، والمعتبر في الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا، وإن لم يقع على القانون العربي، وقلنا باعتباره (7) في غوه من العقود والايقاعات اللازمة لتوقف تلك (8) على النقل، ومن ثم لا يصلح بغير العربية مع امكانها.

(1) أي بصحة الكلام المتعقب بالمنافي. (2) وهما: مقام تعقيب الاقرار بالمشية حيث يبطل الاقرار بسببه، لانه تعليق. ومقام تعقيب الاقرار بما ينافية من سائر انواع الكلام غير المشية حيث حكموا فيه بالصحة وقالوا: التعقيب في هذا القسم الثاني يقع لغوا. (3) أي فيما نحن فيه من تعقيب الاقرار بالمشية الذي يقع باطلا. (4) من انه لا يعرف اللغة. (5) بالجر عطا على مدخول (باء الجارة) أي عملا بالاصل. (6) بيان (للاصل). (7) أي باعتبار القانون العربي. (8) أي العقود والايقاعات على النقل من الشارع، لانها توقيفية.

### [382]

(ولو علقه بشهادة الغير) فقال: إن شهد لك فلان علي بكذا فهو لك في ذمتي، أو لك علي كذا إن شهد لك به فلان (او قال: إن شهد لك فلان) علي بكذا (فهو صادق)، او فهو صدق او حق، او لأم لذمتي ونحوه (فالاقوب البطلان) وإن (1) كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة، وذلك (2) لا يصدق إلا إذا كان ثابتا في ذمته الآن، وحكم بصدقه على تقدير شهادته، ولا يكون (3) صادقا إلا إذا كان المشهود به في ذمته، لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخوره (4) بحسب الواقع اذ ليس للشهادة أثر في ثبوت الصدق ولا عدمه، فلو لا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة، لاستحالة أن تجعله الشهادة صادقا وليس بصادق، واذا لم يكن للشهادة تأثير في حصول الصدق وقد حكم به (5)

(1) " ان " وصلية. ويذكر الشارح هنا: الوجه الذي تعلق به المثبت للصفة، ولكن بصورة جملة معترضة مصدرية ب " إن " الوصلية ليرد عليه عند المصنف: " لجواز.. ". وخلاصة ما يذكره الشارح هنا: ان التعليق على الشهادة يقتضي ثبوت الحق واقعا، لانه على تقدير الشهادة لا ينقلب الواقع عما هو عليه، فلا بد من ثبوت الحق واقعا حتى تكون الشهادة على تقديرها منطبقة للواقع، باعتراف المقر أن الشهادة صادقة اي مطابقة للواقع. فهذا منه اعتراف واقرار. وخلاصة الرد: ان هذا التعليق لعله من باب علم المتكلم بأن فلانا لا يشهد أبدا. فهو من باب التعليق على المحال. (2) أي ثبوت الحق على تقدير الشهادة. (3) أي المقر. (4) بصيغة المفعول والمراد (ما اخبر به). (5) أي بالصدق.

### [383]

وجب أن يؤمه المال، وإن انكر الشهادة فضلا عن شهادته، او عدم شهادته. وانما لم يؤثر هذا كله (لجواز أن يعتقد استحالة صدقه، لاستحالة شهادته عنده). ومثله في محاورات العوام كثير، يقول احدهم: إن شهد فلان أنني لست لابي فهو صادق، ولا يريد منه إلا أنه لا تصدر عنه الشهادة، للقطع بعدم تصديقه اياه على كونه ليس لابي، وغايته (1) قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب، معتضدا بأصالة واءة الذمة، مع أن ما ذكر في توجيه اللزوم معروض بالاقرار المعلق على شوط بتقريب ما ذكر (2)، وكذا (3) قولهم: إنه

(1) أي هذا الوجه الذي ذكره المصنف سببا لبطلان هذا النحو من الاقرار اذا لم يكن تاما. فلا أقل يكون احتمالا يحتمل. (وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال). (2) من انه على تقدير تحقق المعلق عليه يجب تحقق الحق في ذمته. ويستحيل ان يتحقق الحق بمجرد المعلق عليه، بل اللازم ثبوته الآن، فهو إقرار فعلا، سواء تحقق المعلق عليه أم لا. (3) أي وكذا يندفع. هذا وجه آخر تمسك به المثبت. وخلاصته تشكيل قياس استثنائي مع وضع المقدم، لينتج وضع التالي. وتقريب الاستدلال كما يلي: " كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة ". هذه الجملة صادقة. وكذا عكس نقيضها: " كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم يشهد ". وهذه الجملة هي القياس الاستثنائي. اما المقدم وهو قولنا: " كلما كان صادقا على تقدير الشهادة " اذا كان حقا فالتالي وهو قولنا: " كان ثابتا في ذمته وان لم يشهد " يكون حقا ايضا، لان وضع المقدم يتبع وضع التالي فثبت أن الحق ثابت في ذمته مطلقا، وهو المطلوب.

### [384]

يصدق " كلما يكن المال ثابتا في ذمته، لم يكن صادقا على تقدير الشهادة " وينعكس بعكس النقيض (1) إلى قولنا: " كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وإن لم يشهد " لكن المقدم (2) حق، لعموم أوار العقلاء على أنفسهم جائز " وقد أقر بصدقه على تقدير الشهادة " فالتالي " وهو ثبوت المال في ذمته، مثله (3) " فإنه (4) معروض بالمعلق، ومنقوض باحتمال الظاهر (5).

( 1 ) عكس النقيض هو ان يجعل نقيض المقدم تاليا ونقيض التالي مقديما - على أحد الرأيين - فقولنا: " كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته " مقدم. ونقيضه: " كان المال ثابتا في ذمته " وقولنا: " لم يكن صادق على تقدير الشهادة " تال، ونقيضه: " كان صادقا على تقدير الشهادة ". فيجعل نقيض المقدم تاليا، ونقيض التالي مقديما ليتشكل عكس النقيض على اصطلاح المنطقيين، إلى قولنا: " كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته ". ( 2 ) وهو قولنا: " كلما كان صادقا على تقدير الشهادة ". ( 3 ) أي حق ايضا. ( 4 ) هذا رد من الشارح على الاستدلال المذكور وخلصته: أن هذا النحو من الاستدلال يأتي في كل تعليق، فكما حكمتهم في التعليق بالبطلان، فينبغي الحكم بالبطلان هنا ايضا، لأنهما من واد واحد. ( 5 ) أي هذا الاستدلال ينتقض بأن أمثال هذه الجمل تصدر عن المتكلمين بقصد بيان استحالة المفاد، وعدم وقوعه، كأنهم يعلقون كلامهم على ممتنع الصدور. كما يشهد بذلك المحاورات المتعارفة، وعليه فلا يمكن الاستدلال بهكذا جمل عرفية التي لم يقصد منها سوى المعنى العرفي.

### [385]

( لا بد من كون المقر كاملا) بالبلوغ والعقل (خاليا من الحجر للسفه) أما الحجر للفلس فقد تقدم في باب الدين( 1 ) اختيار المصنف أنه مانع من الاقوار بالعين، دون الدين، فلذا لم يذكره هنا، ويعتبر مع ذلك القصد، والاختيار فلا عوة باقوار الصبي وان بلغ عشا. إن لم نجز وصيته ووقفه وصدقته، وإلا قبل اقوله بها، لان من ملك شيئا ملك الاقوار به( 2 ) ولو اقر بالبلوغ أستفسر فإن فسره بالامناء قبل مع امكانه، ولا يمين عليه حنوا من النور( 3). ودفع المصنف له( 4 ) في الدروس بأن يمينه موقوف على امكان بلوغه، والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة( 5 ) مندفع بأن امكان البلوغ غير كاف شوعا في اعتبار افعال الصبي واقواله واقواله التي منها يمينه. ومثله اقوار الصبية به( 6 ) او بالحيض، وان ادعاه( 7 ) بالنس

( 1 ) في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة. ( 2 ) أي لو كان الصبي يجوز له الوصية لكان يجوز له الاقرار بها ايضا. ( 3 ) لان يمين الصبي لغو. فقبول يمينه متوقف على ثبوت بلوغه. فلو ثبت بلوغه بيمينه كان دورا. ( 4 ) أي للدور. ( 5 ) توضيحه: ان قبول يمينه متوقف على مجرد امكان بلوغه. أما المتوقف على يمينه فهو ثبوت بلوغه. ( 6 ) أي بالبلوغ. ( 7 ) أي الصبي - أو الصبية - ادعى البلوغ بسبب بلوغ سنه الحد الشرعي.

### [386]

كلف البينة، سواء في ذلك الغريب والخامل( 1 ) وغرهما، خلافا للتذكرة حيث الحقهما( 2 ) فيه( 3 ) بمدعي الاحتلام، لتعذر اقامة البينة عليهما غالبا او بالانبات( 4 ) اعتبر، فإن محله ليس من العورة، ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة. ولا باقوار المجنون إلا من ذي الدور وقت الوثوق بعقله، ولا باقوار غير القاصد كالنائم، والهزل، والساهي، والغالط. ولو ادعى المقر احد هذه( 5 ) ففي تقديم قوله عملا بالاصل، او قول الآخر( 6 ) عملا بالظاهر( 7 ) وجهان. ومثله دعواه بعد البلوغ ووقوعه حالة

الصبي(8). والمجنون حالته(9) مع العلم به(10) فلو لم يعلم له حالة جنون حلف نافية.

(1) الفرق بينهما: ان الاول غريب عن البلد واما الثاني فهو من اهل البلد ولكن من غير ان يعرفه احد منهم. (2) أي الغريب والخامل. (3) أي في ادعاء البلوغ. (4) أي وان ادعى البلوغ بسبب الانبات. (5) أي يدعي أنه حال الاقرار كان هازلا أو غالطا أو ساهيا ونحو ذلك. (6) أي تقديم قول خصمه في إنكار كونه هازلا أو ساهيا حال الاقرار. (7) لان الظاهر من حال الانسان عند تكلمه مطلقا أنه حاد ملتفت متوجه. (8) أي ادعى - بعد ان ابلغ - ان اقراره قبل ذلك كان حالة صباوته. (9) أي ادعى المجنون الادواري - بعد صحوه - أن اقراره قبل ذلك وقع حالة جنونه. (10) أي علم منه حالة جنون.

### [387]

والاقرى عدم القبول في الجميع(1) ،ولا باقرار المكوه فيما اكره على الاقرار به، إلا مع ظهور املة اختيله، كأن يكوه على امر فيقر بزيد منه. واما الخلو من السفه فهو شرط في الاقرار المالي، فلو اقر بغره كجناية توجب القصاص، ونكاح، وطلاق قبل، ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسروقة بالنسبة إلى القطع، ولا يلزم بعد زوال حوجه ما بطل قبله، وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا(2) . (واقرار المريض من الثلث مع التهمة) وهي: الظن الغالب بأنه إنما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به، وأنه في نفس الامر كاذب، ولو اختلف المقر له والورث فيها(3) فعلى المدعي لها(4) (البينة، لاصالة عدمها. وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له أنه لا يعلم التهمة، لانها ليست حاصلة في نفس الامر، لابتناء الاقرار على الظاهر، ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من حيث إنه يعلم بوجه استحقاقه، لان ذلك غير شرط في استباحة المقر به، بل له اخذه ما لم يعلم فساد السبب. هذا كله مع موت المقر في مرضه، فلو روى من مرضه نفذ

(1) أي يقع الاقرار في جميع هذه الصور باطلا. (2) أي أي شئ كان، بخلاف اقراره بالمال. فإنه مقيد بما إذا لم يكن بالعين التي تعلق بها حق الغرماء، أو مقيد بموافقة الغرماء ونحو ذلك. (3) أي في التهمة. بأن يدعي الورث أن مورثه أوصى للموصى له لغاية حرمان الورثة عن التركة. ويدعي الموصى له أن الوصية وقعت خالية عن كل تهمة. (4) أي للتهمة.

### [388]

من الاصل مطلقا(1) . ولا فرق في ذلك(2) ( بين الورث والاجنبي(3) ) . وإلا يكن هناك تهمة ظاهرة (فمن الاصل) مطلقا(4) ( على اصح الاقوال. واطلاق الكيل، والوزن) في الاقرار كأنه قال: له عندي كيل حنطة، او رطل سمن (يحمل على) الكيل والوزن (المتعارف في البلد) اي بلد المقر وإن

خالف بلد المقر له (فإن تعدد) المكيال والميزان في بلده (عين المقر) ما شاء منها؟ (ما لم يغلب احدهما) في الاستعمال على الباقي (فيحمل على الغالب) ولو تعذر استفسره فالمتيقن هو الاقل وكذا القول في النقد(5) . (ولو اقر بلفظ مبهم صح) اقره (أو ثم تفسوه)، واللفظ المبهم (كالمال، والشئ، والجزيل، والعظيم، والحقير)، والنفيس، ومال أي مال، ويقبل تفسوه بما قل، لان كل مال عظيم خطره شوعا كما ينبه عليه(6) كفر مستحله، فيقبل في هذه الاوصاف(7)

(1) سواء كان متهما في وصيته أم لا. (2) أي في عدم صحة الوصية مع التهمة، وصحتها مع عدمها. (2) أي بين أن يكون الموصى له أحد الورثة أم أجنبيا. (4) سواء مات في مرضه أم لا. (5) أي لو أقر بنقد يحمل على النقد الغالب في بلد المقر. الخ. (6) أي مما يدل على خطورة المال مطلقا وإن قل: أن من إستحل سلب مال الغير يصبح مرتدا لانكاره ضروريا من ضروريات الدين، سواء كان استحلاله مقصورا على المال اليسير أم مطلقا. (7) يعني أن المال اليسير يقبل اتصافه بالجزيل والعظيم بالنظر إلى الجهة المعنوية كما ذكرنا في التعليقة السابقة.

### [389]

(و) لكن (لابد من كونه مما يتمول) أي يعد مالا عرفا (لا كقشوة جيزة، او حبة دخن(1)، او حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة. وقيل: يقبل بذلك، لانه مملوك شوعا، والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية، ولتحريم أخذه بغير اذن مالكة، ووجوب رده. ويشكل(2) بان الملك لا يستأثر اطلاق اسم المال شوعا، والعرف يأباه. نعم يتجه ذلك(3) (تفسوا للشئ، وإن وصفه بالواوصاف العظيمة لما ذكر(4) ، ويقوب منه(5) ) ما لو قال: له علي حق. وفي قبول تفسوهما(6) (بود السلام، والعيادة، وتسميت العطاس وجهان: من اطلاق الحق عليها(7))

(1) الدخن - بضم الدال - : نبات حبه صغير أملس الواحدة: دخنة. ويقال لها بالفارسية: أرزن. (2) أي فيما أفاده صاحب هذا القول: من قبول لفظ المبهم في الاقرار. (3) أي التفسير بما لا يطلق عليه المال عرفا، ولكن يطلق عليه اسم المملوك شرعا. (4) من أن كل مملوك للغير ولو كان يسيرا ولا يطلق عليه اسم المال عرفا، فان خطره عظيم، وغضبه معصية كبيرة. (5) أي من قوله: الشئ، الذي يصلح تفسيره باليسير فان الحق أيضا يصح تفسيره باليسير من المال أو المملوك. (6) أي الشئ والحق. (7) أي على المذكورات: رد السلام والعيادة. الخ.

### [390]

في الاخبار(1) فيطلق الشئ لانه اعم(2). ومن(3) أنه خلاف المتعارف وبعدهما عن الفهم في معوض الاقوار، وهو الاشهر(4) . ولو امتنع من التفسير، حبس وعوقب عليه، حتى يفسر، لوجوبه

عليه. ولو مات قبله(5) ( طوبى الورث به إن علمه، وخلف تركته، فإن انكر العلم، وادعاه عليه المقر له، حلف على عدمه. (لا فرق) في الابهام والروح اليه في التفسير (بين قوله: عظيم، او كثير)، لاشتراكهما في الاحتمال. (وقيل) والقائل الشيخ وجماعة بالفوق، وأن (الكثير ثمانون) كالنذر، للرواية(6) ( الولدة به فيه، والاستشهاد بقوله تعالى " لقد

(1) راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء 8 كتاب الحج ص 460 الباب 58 الاحاديث. (بحار الانوار) الطبعة الجديدة الجزء 74 ص 225 كتاب العشرة الباب 15 - الحديث 16. (2) أي فإذا كان اطلاق الحق على هذه المذكورات جائزا وضح تفسيره بها فكذلك الشيء يجب أن يجوز اطلاقه على هذه المذكورات. وتفسيره بها، لان الشيء أعم من الحق، وإذا صح اطلاق الاخص صح اطلاق الاعم. (3) هذا وجه عدم صحة تفسيرهما بالمذكورات. (4) أي الثاني: وهو عدم صحة تفسيرهما بالمذكورات. (5) أي قبل التفسير. (6) أي الواردة بتفسير الكثير بالثمانين في النذر. راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد 3 كتاب النذر ص 228 الباب 3 الاحاديث.

### [391]

نصوكم الله في مواطن كثرة(1) ( " . ويضعف مع تسليمه(2) ( ببطلان القياس(3) )، ولا استعمال الكثير في القوان لغير ذلك مثل " فئة كثرة(4) ( . وذكروا كثيرا(5) ( " . ودعوى انه عرف شعوي(6) فلا قياس، خلاف الظاهر(7) (، والحاق العظيم به غريب(8) ( . (ولو قال: له علي اكثر من مال فلان) لومه بقفوه وزيادة (و) لو (فسره بدونه(9) ( وادعى ظن القلة حلف)، لاصالة عدم علمه به(10) ( مع ظهور ان المال من شأنه ان يخفى (وفسر بما ظنه) (وزاد عليه زيادة(11) (،

(1) التوبة: الآية 25. (2) أي تسليم صحة الرواية الواردة في النذر. (3) لانه قياس لباب الوصية بباب النذر. (4) البقرة: الآية 249. (5) الاحزاب: الآية 41. (6) أي حمل الكثير على ارادة الثمانين. (7) " خلاف الظاهر " خبر لقوله: " ودعوى " أي أن الدعوى المذكورة انما هي مجرد ادعاء على خلاف ظاهر اللفظ، حيث لا ظهور للفظ الكثير في ارادة الثمانين كلما استعمل شرعا. (8) أي كان حمل لفظ الكثير الوارد في الوصية على ارادة الثمانين قياسا على باب النذر، ثم الحاق لفظ العظيم بالكثير في هذا التفسير يكون قياسا في قياس. (9) أي فسر كلامه باقل مما ملكه ذلك الشخص. وادعى انه كان يزعم أن ماله كان بذاك المقدار. (10) أي عدم علم المقر بكمية مال ذلك الشخص الواقعية. (11) أي زاد (على كمية مال الشخص الذي ظنه الف دينار مثلا زيادة على ما ظنه، لمكان قوله: له علي اكثر من مال فلان).

### [392]

وينبغي تقييده(1) ( بامكان الجهل به في حقه. ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك: إنني اعلم مال فلان، وعدمه. نعم لو كان قد أقر بأنه قدر يزيد عما ادعى ظنه(2) (، لم يقبل انكوله ثانيا، ولو تأول بأن قال: مال فلان حوام، او شبهة، او عين وما اقررت به حلال، او دين، والحلال والدين(3) ( اكثر

نفعاً، أو بقاء ففي قبوله قولان: من (4) أن المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها (5) وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصلفة. ومن (6) إمكان رادة المجاز ولا يعلم قصده إلا من لفظه ف يرجع إليه فيه (7) ولا يخفى قوة

(1) أي تقييد تفسير مال الشخص بالمبلغ الذي ظنه، بما إذا كان الجهل بكمية مال الشخص ممكناً في حقه كان لا يكون له أي اطلاع على تلك الكمية. بخلاف ما إذا لم يمكن الجهل في حقه فإنه لا يقبل منه تفسير المال بما ظنه. (2) أي كان قبل ذلك قد أقر بان ذلك الشخص يملك كذا وكذا. ثم أقر بان لفلان علي أكثر من مال ذلك الشخص. وبعد هذا الأقرار فسر مال ذلك الشخص بأقل مما أقر به أولاً. فعند ذلك لم يقبل إنكاره الأخير. (3) كون الدين أكثر نفعاً من العين إما باعتبار الثواب الأخرى المزيد على أصل المال، أو باعتبار أرباحه المستفادة بالتداول، دون العين المتجمدة في الصندوق. (4) دليل لقبول قوله. (5) أي في كثرة المقدار. (6) دليل لعدم قبول قوله. (7) أي يرجع إلى المقر في قصده.

### [393]

الأول (1) . نعم لو اتصل التفسير بالأقوال لم يبعد القبول (2) . (ولو قال: له علي كذا توهم، بالحركات الثلاث): الرفع والنصب والجر (والوقف) بالسكون، وما في معناه (3) (فواحد)، لاشتراكه بين الواحد فمازاد وضعا فيحمل على الأقل، لأنه المتيقن إذا لم يفسوه بزُيد، فإن " كذا " كناية عن " الشيء " . فمع الرفع يكون الوهم بدلاً منه، والتقدير: " شيء توهم " . ومع النصب يكون تمييزاً له، وأجاز بعض أهل العربية نصبه على القطع (4) كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بوهم. ومع الجر تقدر الإضافة بيانية (5) كحب الصيد (6) والتقدير شيء هو توهم. ويشكل (7) بأن ذلك وإن صح إلا أنه يمكن تقدير ما هو أقل منه

(1) لأن الألفاظ الصادرة من المتكلمين تحمل على معانيها المتبادرة منها عرفاً، إلا أن ينصب المتكلم قرينة حالية، أو مقالية على خلاف الظاهر والمفروض أنه لم ينصبها. (2) لأنه حينئذ أت بالقرينة المقالية فلا ظهور للفظ في معناه الحقيقي، أو العرفي مع القرينة. (3) كالاشمام، والأبدال، والحق هاء السكت التي هي في معنى السكون الوقفي. (4) فيكون نصبه بتقدير فعل. أي أعني درهما. (5) فيكون المضاف إليه بياناً للمضاف كخاتم فضة. (6) سورة ق: الآية 9. (7) أي يشكل تقدير الإضافة بيانية.

### [394]

بجعل الشيء جزء من الوهم (1) أضيف إليه فيلزمه (2) جزء يرجع في تفسيره إليه، لأنه (3) المتيقن، ولإصالة الوائنة من الوائد (4)، ومن ثم (5) حمل الرفع والنصب على الوهم مع احتمالهما زُيد منه. وقيل: إن الجر لحن يحمل على أخويه (6) فيلزمه حكمهما. وأما الوقف فيحتمل الرفع

والجر لو ارب، لا النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلول ما احتمله. فعلى ما اختاره (7) ( يشتركان في احتمال الروم فيحمل عليه. وعلى ما حققناه (8) ) يؤرمة جزء روم خاصة، لانه (9) ) باحتماله الرفع والجر حصل الشك فيما زاد على الجزء فيحمل على المتيقن وهو ما دلت عليه الاضافة. (وكذا كذا رومها، وكذا وكذا رومها كذلك) في حمله على الروم مع الحركات الثلاث، والوقف، لاحتمال كون " كذا " الثاني تأكيدا للاول

(1) أي يحتمل ان يراد من لفظ شئ معني الجزء فاضافته إلى الدرهم يفيد (جزء درهم). (2) أي يلزم المقر جزء من الدرهم فيرجع في تفسير الشئ إلى المقر. (3) أي الجزء. (4) أي عن الجزء الزايد. (5) أي لاجل الاقتصار على المتيقن. (6) وهما: الرفع والنصب. (7) وهو كون اقل المراد هو الواحد. (8) من احتمال ارادة الجزء من لفظة الشئ. (9) أي الوقف.

### [395]

في الاول (1) . والحكم في الاعواب ما سلف (2) ، وفي الوقف يقول على اقل الاحتمالات (3). وكون " كذا " (4) شيئا مبهما، والثاني (5) معطوفا عليه (6) في الثاني (7) ومزا بوم على تقدير النصب، وابدلا منه (8) على تقدير الرفع، وبيننا معا بالروم مع الجر (9). وتقول على احدهما (10) مع الوقف، او اضيف (11) ( الجزء إلى جزء الروم

(1) أي في قوله: " كذا كذا درهما " فيحتمل ان يكون " كذا " الثاني تأكيدا ل " كذا " الاول. (2) من أن النصب هنا للتمييز، أو القطع أي بتقدير فعل. (3) بارادة الجزء من الشئ على ما اختاره الشارح. (4) أي ولاحتمال كون " كذا " - الاول في قوله: " كذا وكذا " - مرادا به شيئا مبهما. ثم عطف عليه " كذا " الثاني. فكلاهما يراد بهما شيئا مبهما. ثم فسرا مجتمعين بالدرهم. ليكون المراد بكل منهما نصف الدرهم مثلا. (5) أي " كذا " الثاني في قوله: " كذا وكذا ". (6) أي على الاول. (فمعطوفا عليه) كلمتان أي الثاني معطوف على الاول. (7) أي في قوله: " كذا وكذا ". (8) أي من " كذا " الاول. الذي تكرر تأكيدا - على الاحتمال - فان محله الرفع على الابتداء. (9) فيكون " درهم " بيانا لمجموع " كذا وكذا ". لان الجر محمول على النصب. (10) أي الرفع، أو النصب. (11) هذا في الاول أي في قوله: " كذا كذا درهم " فيحتمل ان يكون " كذا " الاول مضافا إلى الثاني، والثاني مضافا إلى الدرهم، ويراد ب " كذا " الجزء. فيكون المعنى: " جزء جزء درهم ".

### [396]

في الجر على ما اخترناه، وحمل الوقف عليه (1) ايضا. (ولو فسر) في حالة (الجر) من الاقسام الثلاثة (ببعض روم جاز)، لامكانه وضعها بجعل الشئ المراد ب " كذا " وما ألحق به (2) كناية عن الجزء (3). وفيه (4) أن قبول تفسيره به يقتضي صحته بحسب الوضع، فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه (5) مع امكان الاقل، فالحمل عليه (6) مطلقا (7) (وقيل) والقائل به الشيخ

وجماعة: (يتبع في ذلك) المذكور من قوله (8): كذا

### [ درهم (9) ]

، وكذا كذا، وكذا وكذا درهم

(1) أي على الجر. (2) من صور التكرار أو العطف. (3) فيكون المراد من " كذا " " الشئ ". ثم المراد من الشئ " الجزء " ليصير المعنى: جزء درهم أي بعضه. (4) هذا اعتراض على المصنف رحمه الله باعتبار اختصاصه جواز حمل " كذا " على الجزء بصورة تفسيره به، بل هذا الحمل جائز على الإطلاق. وذلك لأنه لو لم يحتمل اللفظ هذا الحمل فكيف يجوز تفسيره به؟ وإن احتمله فيجوز مطلقا. (5) وهو الحمل على الدرهم الكامل. (6) أي على بعض الدرهم. (7) سواء فسر بذلك أم لا. (8) أي من قول (المصنف). (9) ما بين المعقوفتين موجودة في بعض النسخ.

### [397]

بالحركات الثلاث، والوقف. وذلك اثنتا عشرة صورة (1) (موزنه (2) من الاعداد) جعلنا لكذا كناية عن العدد، لا عن الشئ فيكون الدرهم في جميع احواله تميزا لذلك العدد، فينظر إلى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه قواعد العربية من احواب المميز للعدد ويحمل عليه.

(1) واليك الصور: 1 - كذا درهم. 2 - كذا درهما. 3 - كذا درهم. 4 - كذا درهم. 5 - كذا كذا درهم. 6 - كذا كذا درهما. 7 - كذا كذا درهم. 8 - كذا كذا درهم. 9 - كذا وكذا درهم. 10 - كذا وكذا درهما. 11 - كذا وكذا درهم. 12 - كذا وكذا درهم. (2) أي تحمل كل صورة من الصور الاثنتي عشرة على نظيرتها من الاعداد المميزة. فيكون (كذا) كناية عن العدد. فقول القائل: كذا درهما يحمل على العشرين، لأنه أقل عدد مفرد يكون مميزه مفردا منصوبا، وهكذا.

### [398]

فيؤممه (1) مع إفراد المبهم (2) ورفع الهمم درهم، لان المميز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر، ومع النصب (3) عشرون توهمما، لأنه أقل عدد مفود ينصب ممزه اذ فوقه ثلاثون إلى تسعين فيحمل على الأقل، ومع الجر مئة توهم، لأنه أقل عدد مفود فسر بمفود مجرور اذ فوقه الالف، ومع الوقف توهم، لاحتماله الرفع والجر فيحمل على الاول

### [ الأقل ]

. ومع تكوونه بغير عطف ورفع الهمم (4) توهم، لما ذكرنا في الافراد مع كون الثاني تأكيدا

للالول. ومع نصبه أحد عشر، لأنه أقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده ممزؤه اذ فوqe اثنا عشر إلى تسعة عشر فيحمل على المتيقن، ومع جره ثلاثمائة توهم، لأنه أقل عدد أضيف إلى آخر، وميز بمفود مجرور، اذ فوqe لربعمائة إلى تسعمائة، ثم مئة مئة، ثم مئة الف، ثم الف الف فيحمل على المتيقن، والتركيب هنا (5) لا يتأتى، لان مميز المركب لم يرد مجرورا. وهذا القسم (6) لم يصوح به صاحب القول (7) ولكنه لازم له: ومع الوقف يحتمل الوقف والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الوقف.

(1) أي المقر. (2) وهو قوله: (كذا). (3) أي نصب درهما. (4) أي يلزمه درهم واحد. (5) أي في صورة جر (درهم). (6) أي في صورة جر درهم مع تكرار (كذا كذا). (7) وهو (الشيخ والجماعة).

### [399]

ومع تكروه (1) معطوفا ورفع التوهم يؤرمه توهم، لما ذكر في الاواد بجعل التوهم بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه. ويحتمل أن يؤرمه توهم وزيادة، لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل التوهم تفسوا للقريب منهما وهو المعطوف (2) فيبقى المعطوف عليه (3) على ابهامه فارجع اليه (4) في تفسوه، واصالة الوائة تدفعه (5). ومع نصب التوهم يؤرمه احد وعشرون توهمًا، لانه أقل عددين عطف احدهما على الآخر، وأنتصب المميز بعدهما، اذ فوqe اثنا وعشرون إلى تسعة وتسعين فيحمل على الاقل. ومع جر التوهم يؤرمه الف ومائة، لانه أقل عددين عطف احدهما على الآخر وميز بمفود مجرور، اذ فوqe من الاعداد المعطوف عليهما المئة والالف ما لا نهاية له. ويحتمل جعل التوهم ممزا للمعطوف فيكون مئة ويبقى المعطوف عليه مبهما فارجع اليه (6) في تفسوه، وجعله (7) توهمًا لمناسبة الاعداد الممزوة (8) فيكون

(1) أي ومع تكرير (كذا) حال كونه معطوفا بالواو، مع رفع درهم كما في قولك: (كذا وكذا درهم). (2) وهو قوله: (وكذا). (3) وهو (كذا) الاول. (4) أي إلى المقر نفسه. (5) أي هذا الاحتمال وهو احتمال الزيادة على الدرهم الواحد. (6) أي نفس المقر. (7) أي ويحتمل جعل المعطوف عليه درهما واحدا. (8) فيكون " كذا " الاول - المعطوف عليه - مرادا به الدرهم. وكذا الثاني - المعطوف - مرادا به العدد: " مئة ". ويجعل الدرهم الاخير المذكور تميزا للاخير. ويصير المعنى: درهم ومائة درهم.

### [400]

التقدير توهم ومئة توهم، لاصالة الوائة من الوائد (1). وهذا القسم (2) ايضا لم يصوحوا

بحكمه، ولكنه لازم للقاعدة (3). ومع الوقف عليه يحتم لالرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع. وإنما حملنا العبارة (4) على جميع هذه الاقسام (5) مع احتمال ان يريد بقوله " كذا وكذا وهما. وكذا وكذا وهما كذلك " حكمها في حالة النصب (6)، لانه الملفوظ (7)، ويكون حكمهما في غير حالة النصب مسكوتا عنه (8) لانه (9) عقبه بقوله: " ولو فسر في الجر ببعض وهم جاز " وذلك يقتضي كون ما سبق شاملا لحالة الجر اذ يبعد كون قوله: " ولو فسر في الجر تنميما لحكم كذا المفود (10) لبعده.

(1) لان الصورة السابقة كانت توجب الفا ومائة درهم. وهذه الصورة توجب درهما واحدا ومائة درهم إذا دار الامر بين احتمال الصورتين، فالشك في ارادة الزائد من (101) درهم يقتضي الحكم بالبراءة. (2) أي الجر بنوعيه. (3) أي قاعدة مراعاة النظر من الاعداد. (4) أي عبارة المصنف من قوله: " وكذا كذا درهما وكذا كذا. الخ. (5) من الرفع والجر والنصب والوقف على الاحتمالات المذكورة. (6) أي يجوز ان يريد المصنف حكم المثاليين في حالة النصب فقط. (7) تعليل لاحتمال ارادة المصنف حالة النصب فقط. (8) أي في كلام المصنف رحمه الله. (9) تعليل لحمل الشارح عبارة المصنف على جميع الاحتمالات من الرفع والنصب والجر والوقف. (10) المذكور قبل تلك العبارة.

#### [401]

وعلى التقديرين (1) ( يترتب عليه قوله. " وقيل: يتبع في ذلك مولنه " فعلى ما ذكرناه (2) تتشعب (3) إلى اثنتي عشرة، وهي الحاصلة: من ضروب اقسام الاعواب الاربعة (4) في المسائل الثلاث وهي: كذا المفود، والمكرر بغير عطف، ومع العطف (5)، وعلى الاحتمال (6) يسقط من القسمين الاخيرين (7) ( ما زاد (8) على نصف المميز فتنتصف الصور (9). وكيف كان (10) فهذا القول (11) ضعيف، فان هذه الالفاظ (12)

(1) تقدير ارادة العموم، وتقدير ارادة خصوص حالة النصب. (2) من العموم. (3) أي قوله: يتبع في ذلك موازنه. (4) الرفع. النصب. الجر. الوقف. (5) كما عرفت الصور كلها مفصلا في الهامش رقم 1 ص 397. (6) أي احتمال اراده حالة النصب فقط في صورة التكرار، وصورة العطف. (7) وهما: صورة التكرار بغير عطف. وصورة العطف. (8) وهو الرفع والجر والوقف. فيسقط من كل من التكرار والعطف ثلاث صور. (9) اذ يبقى ست صور: اربع لصورة الافراد. أي اتيان (كذا) مفردا لا مكررا. واثنتان للاخيريين وهما: تكرار (كذا) مع العطف وبلا عطف. (10) سواء حمل على العموم أو على خصوص النصب. (11) وهو قول الشيخ ومن تبعه) من مراعاة النظر. (12) أي لفظ " كذا " مفردا ومكررا ومعطوفا.

#### [402]

لم توضع لهذه المعاني (1) لغة، ولا اصطلاحا، ومناسبتها (2) على الوجه المذكور لا يوجب

اشتغال الذمة بمقتضاها(3) مع أصالة الرائة، واحتمالها لغرها على الوجه الذي بين(4)، ولا فرق في ذلك(5) بين كون المقر من اهل العربية وغروهم، لاستعمالها(6) على الوجه المناسب للعربية(7) في غير ما ادعوه(8) استعمالا شهوا. خلافا للعلامة حيث فوق، فحكم بما ادعاه الشيخ على المقر اذا كان من اهل اللسان: وقد ظهر ضعفه(9). (و) انما (يمكن هذا) القول(10) (مع الاطلاع على القصد) أي على قصد المقر وأنه راد ما ادعاه القائل(11)، ومع الاطلاع لا اشكال

(1) أي الحمل على النظر من الاعداد. (2) أي مراعاة المناسبة اللفظية استحسانا. (3) أي بمقتضى تلك المناسبات اللفظية. (4) عند شرح كلام المصنف قبل هذا القول. (5) في عدم جواز حمل اللفظ المذكور على تلك الاحتمالات المذكورة في شرح قول (الشيخ والجماعة). (6) تعليل لعدم التفرقة. (7) بحيث لم يكن مخالفا لقواعد العربية. (8) من الحمل على النظر. (9) لان ما ذكر من التوجيهات لا توافق اللغة ولا الاصطلاح. والاستعمال في غيرها شايع وليس مخالفا للقواعد. فأصل القول ضعيف، وما بني عليه من الفرق اضعف. (10) وهو قول (الشيخ وتابعيه). (11) وهو (الشيخ وتابعوه).

### [403]

(ولو قال: لي عليك الف، فقال: نعم، او اجل، او بلى، او انا مقر به لزمه) الالف. أما جوابه بنعم فظاهر، لان قول المجاب إن كان خوا فهي بعده حرف تصديق، وان كان استفهاما محذوف الهزة فهي بعده للثبات والاعلام. لان الاستفهام عن الماضي اثباته ب " نعم " ونفيه ب " لا ". وأجل مثله(1) . وأما بلى فانها وان كانت لابطال النفي، إلا أن الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم، والاقوار جار عليه(2) لا على دقائق اللغة، ولو قدر كون القول(3) استفهاما فقد وقع استعمالها(4) في جوابه(5) لغة وإن قل، ومنه(6) قول النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه: " أترضون أن تكونوا من رفع اهل الجنة؟ " قالوا: " بلى " (7) والعرف قاض به. واما قوله: انا مقر به فانه وان احتتمل كونه مقوا به لغوه، وكونه(8) وعدا بالاقوار، من حيث إن مقوا اسم فاعل يحتمل الاستقبال

(1) أي مثل نعم في جميع ما ذكر. (2) أي على الاستعمال العرفي. (3) أي قول القائل: ليس عليك الف. (4) أي استعمال بلى. (5) أي في جواب الاستفهام. (6) أي ومن وقوع (بلى) في جواب الاستفهام لغرض الاثبات. (7) راجع (سنن ابن ماجه) طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي سنة 1373 الجزء الثاني كتاب الزهد ص 1432 رقم الحديث 4283. (8) أي احتتمل كونه وعدا. فالاحتمالات ثلاثة. (الأول) انا مقر لغيرك بالمبلغ. (الثاني) انا مقر لك بالمبلغ فيما بعد. (الثالث) انا مقر لك بالمبلغ حالا. لكن الاحتمال الاخير هو الراجح لوجهين. (الأول) الظاهر من الضمير في قوله: انا مقر به، هو الرجوع إلى ما ذكره المدعي أي المقر له. (الثاني) الظاهر من كل اقرار بل من كل اسناد هي الفعلية.

إلا أن المتبادر منه كون ضمير " به " عائداً إلى ما ذكره المقر له وكونه أقرا بالفعل عرفاً،  
والموجع فيه إليه (1). وهوى المصنف في الدروس (2) أنه ليس بأقار حتى يقول: لك. وفيه مع ما  
ذكر (3) أنه لا يدفع (4) لولا دلالة العرف وهي (5) ولادة على الأمرين.

(1) مرجع الضمير في فيه (الإقرار). وفي اليه (العرف) أي الحاكم في تشخيص المرادات في الإقرار هو العرف. فهو المرجع  
في فهم المراد من اللفظ. (2) أي مجرد قوله: أنا مقر به من دون ضميمة (لك). (3) أي وفيما قواه (المصنف) مع ما ذكر: من  
أن المتبادر من قوله: أنا مقر به كون ضمير به عائداً إلى ما ذكره المقر له. وكونه أقرا بالفعل عرفاً. (4) أي ضميمة (لك) لا  
تدفع احتمال عدم الإقرار للمقر حالاً، لأن قوله أنا مقر لك به يحتمل الاستقبال وكونه وعداً فيما يأتي من الزمان. إلا  
بالاستعانة بفهم العرف في كون ذلك إقراراً في الحال. وإذا وقعت الحاجة إلى العرف فلا يفرق بين صورة زيادة (لك) وعدمها.  
(5) أي دلالة العرف واردة على الأمرين وهما: زيادة (لك). وعدمها.

ومثله (1) أنا مقر بدعواك، أو بما ادعيت، أو لست منكراً له، لدلالة العرف، مع احتمال أن لا  
يكون الأخير (2) أقرا، لأنه اعم (3). (ولو قال (4): زنه، أو انتقده، أو أنا مقر) ولم يقل: " به " (لم  
يكن شيئاً) أما الأولان فلانتفاء دلالتهم على الأقار، لامكان خروج الاستهزاء فإنه  
استعمال شائع في العرف، وأما الأخير (5) فلأنه مع انتفاء (6) احتمال الوعد يحتمل كون المقر به  
المدعى وغوه، فإنه لو وصل به قوله " بالشهادتين " أو " ببطلان دعواك " لم يخل اللفظ (7) لأن  
المقر به غير مذكور، فجاز تقدوه بما يطابق المدعى وغوه معتضداً بأصالة الرواية (8)، ويحتمل  
عده إقرا، لأن صدره (9) عقيب الدعوى قوينة

(1) أي مثل أنا مقر به في جميع الأحكام المذكورة والتوجيهات العرفية. (2) وهو قوله: لست منكراً. (3) لأن عدم الإنكار اعم  
من الإقرار والسكوت. (4) أي عندما قال المدعى: لي عليك الف. وقال المدعى عليه: زنه من الوزن، أو قال: انتقده من نقد  
الدرهم والدينار بمعنى صرفهما. (5) وهو قوله: (أنا مقر) مجرداً عن ضميمة (به). (6) أي مع تسليم انتفاء احتمال الوعد. (7)  
يعني لو كان تقدير كلامه: أنا مقر بالشهادتين، أو مقر ببطلان دعواك لم يكن كلامه كلاماً فاسداً. (8) فإن الأصل براءة ذمة  
المدعى عليه مما ادعى عليه المدعى. (9) أي وقوع لفظ " أنا مقر ".

صوفه إليها (1) وقد استعمل لغة كذلك (2) كما في قوله تعالى: " ء اقرتم وأخذتم على ذلكم  
اصوى قالوا اقرنا " (3) وقوله تعالى: " قال فاشهوا " ولأنه ولأه (4) لكان هنوا. وفيه منع

القوية(6) ( لوقعه كثوا على خلاف ذلك، واحتمال الاستهزاء(7) ) مندفع عن الآية. ودعوى  
الهنوية(8) ( انما يتم لو لم يكن الجواب بذلك مفيدا ولو بطريق الاستهزاء، ولا شبهة في كونه(9) من  
الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعمل لغة، وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك(10).

(1) أي صرف الاقرار إلى الدعوى. (2) أي استعمل " الاقرار " في الاعتراف الحقيقي مجردا عن " به ". (3) سورة آل عمران  
آية 81. (4) ( هذا وجه آخر لحمل " انا مقر " على الاقرار. وهو: انه لولا ارادة الاقرار بما يدعيه المدعى، لكان وقوعه عقيب  
كلامه لغوا وهذرا، اذ لا مناسبة لذلك حينئذ فان القائل اذا قال لك: لي عليك الف. ثم اجته: انا مقر بأن لا اله الا الله. كان  
كلامك أشبه بالسخرية ولم يكن واقعا على حقيقته. (5) هذا رد على الاحتمال المذكور. (6) أي لا نسلم كون وقوع " انا مقر  
" عقيب الدعوى قرينة على انه اقرار. (7) يعني لا يجوز قياس ما نحن فيه بالآية المذكورة، لان احتمال الاستهزاء موجود فيما  
نحن فيه. أما الآية فلا مجال لاحتمال الاستهزاء فيها. (8) ( يعني أن الهذر هو صدور الكلام بلا فائدة، أما صدوره بقصد  
الاستهزاء فلا محذور فيه، وليس معدودا من الهذر. (9) أي الاستهزاء. (10) أي مجرد احتمال ذلك يمنع من نفوذ الاقرار بما  
ادعاه المدعى.

#### [407]

(ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، كان اقرا)، لان بلى حرف يقتضي ابطال النفي،  
سواء كان مجردا(1) ( نحو "زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي" (2) ) ام مقرونا بالاستفهام  
الحقيقي كالمثال(3) (، ام التقويي نحو "الم يأنكم نذير قالوا بلى" (4) ) "ألست بربكم قالوا بلى" (5).  
ولان(6) ( اصل، بلى، بل، زيدت عليها الالف(7) )، فقوله: بلى، رد لقوله: " ليس لي عليك كذا " فانه  
الذي دخل عليه حرف الاستفهام، ونفي له، ونفي النفي اثبات فيكون اقرا. (وكذا لو قال: نعم على  
الاقوى)، لقيامها مقام بلى لغة وعرفا أما العرف فظاهر(8) (، وأما اللغة فمنها قول النبي صلى الله  
عليه وآله للانصار: أستم ترون لهم ذلك، فقالوا: " نعم " وقول بعضهم(9):

(1) أي عن الاستفهام. (2) التغابن: الآية 7. (3) المذكور في كلام المصنف رحمه الله. (4) الملك: الآية 8. (5) الاعراف: الآية  
171. (6) ( هذا وجه ثان للحمل على الاقرار. (7) مبالغة في المعنى. (8) حيث شاع استعمال احدهما مكان الآخر. (9) هو  
الجحدر بن مالك. أنشد هذين البيتين ضمن ابيات حين أمر به الحجاج إلى السجن. فقال لبعض من يريد الخروج إلى اليمامة:  
تحمل عني شعرا، فأنشد الابيات. والشاهد في وقوع " نعم " اثباتا في جواب استفهام النفي.

#### [408]

ليس الليل يجمع ام عمرو واينا فذاك بنا تداني(1) ( نعم، ورأى الهلال كما تراه ويعلوها النهار  
كما علاني(2) ( ونقل في المغنى عن سيبويه وقوع " نعم " في جواب " ألست "، وحكى عن جماعة من

المتقدمين والمتأخرين جراه. والقول الآخر: أنه لا يكون اقرا، لان " نعم " حرف تصديق كما مر فاذا ورد على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقا له (3) فينافي الاقار، ولهذا قيل ونسب إلى ابن عباس: ان المخاطبين بقوله تعالى: " الست بربكم قالوا بلى " لو قالوا: نعم كفروا. فيكون التقدير حينئذ (4): ليس لك علي، فيكون انكرا، لا اقرا. وجوابه: انا لا ننزع في اطلاقها كذلك (5)، لكن قد استعملت في المعنى الآخر (6) لغة كما اعترف به جماعة. والمثبت (7) مقدم واشتهرت فيه عرفا، ورد المحكي عن ابن عباس (8)

---

1) ام عمرو: صاحبة الشاعر، قال مسليا نفسه: ان الليل سوف يجمعه واياها بشمول ظلامه لكليهما. واكتفى بهذا الاجتماع والتداني في ظل الليل. (2) ومما يجتمعان عليه ايضا: انها ترى الهلال كما يرى هو الهلال ويعلوها ضوء النهار كما يعلوه ايضا. (3) أي للنفي. (4) حين كون نعم تصديقا للنفي. (5) أي في جواز استعمال نعم تصديقا للنفي ايضا. (6) وهو اثبات النفي نظير " بلى ". (7) وهو القول الاول بانه إقرار. (8) بان الاستفهام التقريبي خبر موجب وليس نفيًا، فيجوز وقوع نعم في جوابه ايضا ولم يكن كفرا.

#### [409]

وجوز الجواب بنعم، وحمله (1) في المغنى على أنه لم يكن اقرا كافيا، لاحتماله (2). وحيث ظهر ذلك (3) عرفا ووافقته اللغة رجع هذا المعنى وقوي كونه اقرا.

---

1) أي قول ابن عباس - على تقدير صحة النسبة - فحمل ابن هشام قول ابن عباس: " لم يكن اقرا " على أنه لم يكن اقرا كاملا، لوجود الاحتمال. (2) أي لاحتمال الاقرار وعدمه. (3) أي كونه إقرارا.

فهرس

## (الفصل الثاني - في تعقيب الاقرار بما ينافيه)

وهو قسمان: مقبول ومرود (والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب المستثنى منه)، سواء، بقي أقل مما اخرج ام اكثر ام مساو(4 )، ولان المستثنى والمستثنى منه كالشئ الواحد فلا يتفاوت الحال بكثوته وقلته، ولو وقع في القآن(5 ) وغره من اللفظ الفصيح العوبى. (و) انما يصح الاستثناء إذا (اتصل) بالمستثنى منه (بما جرت به العادة) فيغتفر التنفس بينهما والسعال وغرهما مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان الاستثناء اخرج ما لواه(6) لدخل في اللفظ(7) كان المستثنى

(4) مثال الاقل: له عندي عشرة الا ستة. ومثال الاكثر: له عندي عشرة الا اربعة. ومثال المساوي: له عندي عشرة الا خمسة. (5) مثال وقوع استثناء الاكثر في القرآن قوله تعالى: " إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين (الحجر: 42). (6) أي ولولا الاخراج. (7) أي في عموم لفظ المستثنى منه. كآكرم كل انسان الا من عصى ربه.

## [410]

والمستثنى منه متناقضين(1). (فمن الاثبات نفي(2)، ومن النفي اثبات)(3) أما الاول(4) فعليه اجماع العلماء، وأما الثاني(5) (فلانه لواه لم يكن " لا اله إلا الله " يتم به التوحيد، لانه(6) لا يتم الا باثبات الالهية لله تعالى(7) ونفيها عما عداه تعالى(8) والنفي هنا حاصل(9)، فلو لم يحصل الاثبات(10) لم يتم التوحيد. وعلى ما ذكر من القواعد (فلو قال: له علي مئة الا تسعين فهو اقرار بعشوة)، لان المستثنى منه اثبات للمائة، والمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشوة. (ولو قال: الا تسعون) بالرفع (فهو اقرار بمئة)، لانه لم يستثن منها شيئاً، لان الاستثناء من الموجب التام لا يكون إلا منصوباً فلما رفعه لم يكن استثناء وإنما " إلا "، فيه بمقولة غير يوصف بها وبتاليها

(1) فإذا كان المستثنى منه مثبتاً كان المستثنى منفيًا. وبالعكس. (2) أي فالاستثناء من الاثبات نفي. كقولك جاء القوم الا زيدا. فاثبت المجئ للقوم ونفيته عن زيد. (3) كقولك لم يجئ القوم الا زيد. فنفي المجئ عن القوم واثبته لزيد. (4) وهو كون الاستثناء من الاثبات نفيًا. (5) وهو كون الاستثناء من النفي اثباتًا. (6) أي التوحيد. (7) وهو مفاد المستثنى. (8) وهو مفاد المستثنى منه. (9) بقوله: لا اله. (10) بقوله: الا الله.

## [411]

ما قبلها (1) ، ولما كانت المئة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى: له علي مئة موصوفة بانها غير تسعين، فقد وصف المقر به ولم يستثن منه شيئا. وهذه الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط اذ كل مئة فهي موصوفة بذلك. مثلها " في نفخة واحدة " (2). واعلم أن المشهور بين النحاة في، إلا الوصفية (3) ، كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى: " لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا " (4) والمائة ليست من هذا الباب، لكن الذي اختره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط ذلك، ونقل في المغني عن سيبويه جواز " لو كان معارجل الازيد، لغلبنا "، أي غير زيد. (ولو قال: ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقوار بتسعين)، لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا (5) فلما رفع التسعين علم أنه استثناء من المنفي فيكون اثباتا للتسعين بعد نفي المئة (ولو قال: الا تسعين) بالياء (فليس مقوا)، لان نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا، ولما كان ظاهره النفي حمل على أن حرف النفي داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي " له علي مائة الا تسعين " فكأنه قال: المقدار الذي هو مئة الا تسعين ليس له على اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء. كذا قرره المصنف في شوح الارشاد على نظير العبرة، وغوه.

---

(1) أي له علي مائة غير تسعين. (2) حيث إن التاء في نفخة دالة على الوحدة. (3) التي هي بمعنى غير. (4) الانبياء: الآية 22. (5) بدلا من المستثنى منه.

#### [412]

وفيه (1) نظر، لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما، لكن النصب جائز حينئذ اتفاقا وان لم يبلغ رتبة الرفع (2) قال ابن هشام: النصب عربي جيد. فقد قوئ به في السبع " ما فعلوه إلا قليلا " (3) " ولا يلتفت منكم احد إلا امرأتك " (4). فالاولى في توجيه عدم لزوم شئ في المسألة (5) ان يقال على تقدير النصب: يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقورا بتسعين، وكونه من المثبت والنفي موجه إلى مجموع الجملة (6) فلا يكون اقورا بشئ فلا يلزمه شئ، لقيام الاحتمال (7) واشتراك مدلول اللفظ لغة. مع ان حمله على المعنى الثاني (8) مع جواز الاول (9) خلاف الظاهر. والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول (10) وخلافه يحتاج إلى

## تكليف (11) لا يتبادر من الاطلاق، وهو قوينة ترجيح احد المعنيين المشتوكين، إلا

(1) أي فيما افاده (المصنف). (2) أي في الشهرة. (3) النساء: الآية 56. (4) هود: الآية 81. (5) وهي مسألة قوله: ليس له علي مائة الا تسعين. (6) كما ذكره الشارح نقلا عن المصنف. (7) بين الاقرار بشئ وعدم الاقرار بشئ. (8) وهو كون النفي موجها إلى الجملة. (9) وهو كونه على الاستثناء من المنفي. (10) أي كونه استثناء من المنفي. (11) وهو فرض دخول النفي على الجملة بعد إكمالها.

### [413]

أن فتواهم المنضم إلى أصالة الواء وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير إلى ما قالوه (1). ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف) كقوله: له علي عشرة إلا أربعة، وإلا ثلاثة (او كان) الاستثناء (الثاني زيد من الاول) كقوله له علي عشرة إلا أربعة إلا خمسة (او مساويا له) كقوله في المثال: إلا أربعة إلا أربعة (رجعا جميعا إلى المستثنى منه). اما مع العطف فلوجب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة، ولا فوق بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه، ولا بين زيادة الثاني على الاول، ومساواته له، ونقصانه عنه. وأما مع زيادة الثاني على الاول ومساواته (2) فلاستؤام عوده إلى الاقرب الاستنواق وهو باطل فيصان كلامه (3) عن الهذر بعودهما معا إلى المستثنى منه. واعلم انه لا يؤزم من عودهما معا اليه صحتهما (4)، بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين (5)، وإلا فلا، لكن ان يؤم الاستنواق من الثاني خاصة كما لو قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا خمسة لعا الثاني خاصة، لانه هو الذي لوجب الفساد، وكذا العطف، سواء كان الثاني مساويا للاول كما ذكر ام زيد كله عشرة إلا ثلاثة وإلا سبعة، ام نقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة.

(1) من عدم لزوم شئ. (2) أي بلا عطف. (3) أي كلام المقر. (4) على الاطلاق. (5) وهما: له علي عشرة إلا أربعة إلا خمسة؛ والا أربعة إلا أربعة.

### [414]

(وإلا يكن) بعاطف، ولا مساويا للاول، ولا زيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله: له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية (رجع التالي إلى مثله) لقوبه اذ لو عاد إلى البعيد يؤم ترجيحه على

الأقرب بغير مرجح، وعوده اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان نفيًا وإثباتًا كما مر (1) فيؤممه (2) في المثال تسعة، لان قوله الاول (3) اقار بعثرة حيث إنه إثبات والاستثناء الاول (4) نفي للتسعة منها، لانه ورد على اثبات، فيبقى واحد واستثنؤه الثاني (5) اثبات للثمانية، لانه استثناء من المنفي فيكون مثبتًا فيضم ما اثبته وهو الثمانية إلى ما بقي (6) وهو الواحد وذلك تسعة. ولو انه ضم إلى ذلك قوله: الا سبعة الا ستة حتى وصل إلى الواحد (7) لزمه خمسة، لانه بالاستثناء الثالث نفي سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقي اثنان، وبالواحد اثبت ستة فبقي ثمانية، وبالخامس يصير ثلاثة، وبالسادس يصير سبعة، والسابع لربعة، وبالثمان ستة، وبالتاسع وهو الواحد ينتقي منها واحد فيبقى خمسة.

(1) فيكون المستثنى مثبتًا ومنفيًا في حالة واحدة. (2) أي بناء على رجوع كل استثناء إلى مثله. (3) وهو قوله: له علي عشرة.. (4) وهو قوله: الا تسعة. (5) وهو قوله: الا ثمانية. (6) من العشرة. (7) هكذا: " له عندي عشرة. الا تسعة. الا ثمانية. الا سبعة. الا ستة. الا خمسة. الا اربعة. الا ثلاثة. الا اثنين. الا واحد. " فوقع هنا تسع استثناءات. الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع نافيات والثاني والرابع والسادس والثامن مثبتات. فاذا انضمت المثبتات إلى العشرة. ثم استثنيت المنفيات عن المجموع بقي خمسة. المثبتات:  $10 + 8 + 6 + 4 + 2 = 30$  المنفيات:  $9 + 7 + 5 + 3 + 1 = 25$  الباقي  $5 = 30 - 25$

#### [415]

والضابط: أن تجمع الاعداد المثبتة وهي الأزواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك وتسقط جملة المنفي من جملة المثبت، فالمثبت ثلاثون، والمنفي خمسة وعشرون، والباقي بعد الاسقاط خمسة. ولو أنه لما وصل إلى الواحد قال: إلا اثنين، إلا ثلاثة إلى ان وصل إلى التسعة لزمه واحد (1). ولو بدأ باستثناء الواحد وختم به (2)

(1) هكذا: له عندي عشرة الا تسعة. الا ثمانية. الا سبعة. الا ستة. الا خمسة. الا اربعة. الا ثلاثة. الا اثنين. الا واحد. الا اثنين. الا ثلاثة. الا اربعة. الا خمسة. الا ستة. الا سبعة الا ثمانية. الا تسعة. فالمثبتات:  $10 + 8 + 6 + 4 + 2 + 4 + 2 = 30$  والمنفيات:  $9 + 7 + 5 + 3 + 1 + 3 + 5 + 7 + 9 = 50$  والباقي:  $50 - 49 = 1$ . (2) هكذا: له عندي عشرة إلا اثنين. إلا ثلاثة. إلا اربعة. إلا خمسة. الا ستة. الا سبعة. الا ثمانية. الا تسعة. الا ثمانية. الا ستة. الا خمسة. الا اربعة الا ثلاثة. الا اثنين. الا واحد. ولا يخفى ان الاستثناء الاول والثاني والثالث في هذا المثال منفيات. لان العشرة بعد اخراج الواحد منها لا يصلح لادخال اثنين عليها لانه يلزم ان يكون الداخل اقل من الخارج. اذن فالثاني - مع انه زوج - مندرج مع المنفيات واما سائر الاستثناءات فهي على رسلها. فالمنفيات:  $10 + 8 + 6 + 4 + 2 + 8 + 6 + 4 + 2 = 48$ . والمثبتات:  $1 + 2 + 3 + 5 + 7 + 9 + 7 + 5 + 3 + 2 + 1 = 43$ . والباقي:  $5 = 48 - 43$ .

#### [416]

لزمه خمسة (1)، ولو عكس القسم الاول (2) فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد (3)، وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد ورتب عليه ما شئت من التفريع. (ولو استثنى من غير الجنس) (اصح) وإن كان مجزأ، لتصريحه

(1) لان المثبتات ثمان واربعون. والمنفيات ثلاث واربعون. فالباقى بعد اسقاط المنفيات من المثبتات خمسة: (48 = 5) وذلك بناء على عد الثلاثة الاول من النفيات، كما سيذكر. (2) وهو الذي كان بدأ باستثناء التسعة وختم بالواحد. فعكسه: ما كان بدأ بالواحد وختم بالتسعة. (3) بان قال له عندي عشرة الا واحدا الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة الا خمسة الا ستة الا سبعة الا ثمانية الا تسعة. فالمنفيات:  $1 + 2 + 3 + 4 + 5 + 6 + 7 + 8 + 9 = 27$ . والمثبتات:  $10 + 4 + 6 + 8 = 28$ . والباقي:  $28 - 1 = 27$ . وذلك بناء على كون الثلاثة الاول من المنفيات كما سيأتي ايضا. (4) بان قال: له على مائة درهم الا ثوبا. أي الا قيمة ثوب. فلو فرضنا ان الثوب يساوي خمسة دراهم، فكانه قال: له على مائة درهم الا خمسة دراهم. فهذا التأويل يخرج عن الانقطاع إلى الاتصال.

### [417]

برادته، او لامكان تأويله بالمتصل (1) بأن يضم قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه (واسقط) المستثنى باعتبار قيمته (من المستثنى منه فاذا بقي) منه (بقية) وان قلت (لزم، وإلا بطل) الاستثناء، للاستغراق (كما لو قال: له علي مائة إلا ثوبا) هذا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا (2) فيصح ويطلب بتفسير الثوب، فإن بقي من قيمته بقية من المئة بعد اخراج القيمة قبل، وإن استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمئة وقيل: بطل التفسير خاصة فيطالب بغروه (3). (والاستثناء المستغرق باطل) اتفاقا (كما لو قال: له) علي (مائة إلا مائة) ولا يحمل على الغلط، ولو ادعاه لم يسمع منه. هذا اذا لم يتعقبه استثناء آخر يزيل استغراقه، كما لو عقب ذلك بقوله: إلا تسعين فيصح الاستثناء آن، ويؤممه تسعون، لان الكلام جملة واحدة لا يتم إلا بآخره وآخوه يصير الاول غير مستوعب، فإن المئة المستثناة منفية لانها استثناء من مثبت، والتسعين مثبتة، لانها استثناء من منفي، فيصير جملة الكلام في قوة: " له تسعون " وكأنه استثنى من اول الامر عشرة. (وكذا) يبطل (الاضراب) عن الكلام الاول (ببيل، مثل: له علي مئة، بل تسعون فيؤممه في الموضوعين) وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب (مأة) لبطلان المتعقب في الاول (4)، للاستغراق. وفي الثاني (5)

(1) كما اولنا في المثال. (2) أي صورة عدم الاستغراق، وصورة الاستغراق. مبني على تفسيره. (3) لانه من قبيل تعقيب الافرار بما ينافية فيبطل التعقيب فقط. (4) في صورة الاستغراق. (5) في صورة الاضراب ببيل.

للاضراب الموجب لانكار ما قد اقر به فلا يلتفت اليه، وليس ذلك كالاستثناء، لانه (1) من متمات الكلام لغة، والمحكوم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعده (2)، بخلاف الاضواب فإنه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع، والفرق بينهما اللغة. (ولو قال: له علي عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه أؤم بالعشوة) ولم يلتفت إلى دعواه عدم قبض المبيع، للتنافي بين قوله: علي، وكونه لم يقبض المبيع، لان مقتضاه (3) عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة (4)، فإن البائع لا يستحق المطالبة بالثمن إلا مع تسليم المبيع. وفيه نظر، اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة، وعدم قبض المبيع، إنما التنافي بين استحقاق المطالبة به مع عدم القبض وهو امر آخر، ومن ثم ذهب الشيخ إلى قبول هذا الاقرار، لامكان أن يكون عليه العشوة ثنائياً ولا يجب التسليم قبل القبض، ولاصالة عدم القبض وواءة الذمة من المطالبة به، ولان للانسان ان يخبر بما في ذمته، وقد يشترط شيئاً ولا يقبضه فيخبر بالواقع، فلو أؤم بغير ما أقر به كان نريعة إلى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة. والتحقيق ان هذا ليس من باب تعقيب الاقرار بالمنافي، بل هو اقرار بالعشوة، لثبوتها في الذمة، وان سلم كلامه فهو اقرار منضم إلى دعوى عين من اعيان مال المقر له، أو شئ في ذمته فيسمع الاقرار

(1) أي الاستثناء. (2) أي بعد الاستثناء. (3) أي مقتضى قوله: " لم اقبض ". (4) بسبب الاشتراء بمجرد العقد.

ولا تسمع الدعوى (1). وذكره في هذا الباب لمناسبة ما (2). (وكذا) يؤم بالعشوة لو اقر بها ثم عقبه بكونها (من ثمن خمر او ختوير)، لتعقبه الاقرار بما يقتضي سقوطه، لعدم صلاحية الخمر والختوير مبيعاً يستحق به الثمن في شوع الاسلام. نعم لو قال المقر: كان ذلك من ثمن خمر، أو ختوير فظننته لازماً لي وأمكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه إن ادعى العلم بالاستحقاق، ولو قال (3): لا اعلم الحال، حلف على عدم العلم بالفساد، ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت إلى دعواه. (ولو قال: له علي قفيز حنطة. بل قفيز شعير لؤماه):

قفيز الحنطة والشعير، لثبوت الاول باقره، والثاني بالاضراب (ولو قال): له علي (قفيز حنطة، بل قفزان) حنطة (فعلية قفزان) وهما الاكثر خاصة. (ولو قال: له هذا الوهم، بل هذا الواهم فعليه الوهمان)، لاعتوافه في الاضراب بوهم آخر مع عدم سماع العدول. (ولو قال: له هذا الوهم، بل وهم فواحد)، لعدم تحقق المغاورة بين المعين (4)، والمطلق (5).

---

(1) الا بالبينة. (2) وهو تعقيب اقراره بما يحتمل معه عدم الزامه بما اقر. فانه لو سمعت دعواه بعدم قبض المبيع لم يكن اقرارا ولا موجبا للزامه بدفع العشرة. (3) أي المقر له. (4) وهو قوله: له هذا الدرهم. (5) وهو قوله: بل درهم.

### [420]

لامكان حمله عليه (1). وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع إلى تحقيق معنى بل، وخلاصته انها حرف اضراب، ثم إن تقدمها ايجاب وتلاها مفود جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشئ وأثبت الحكم لما بعدها (2)، وحيث كان الاول (3) اقرا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه. وان تقدمها (4) نفي فهي لتقوير ما قبلها على حكمه، وجعل ضده لما بعدها، ثم ان كانا (5) مع الايجاب مختلفين، او معينين لم يقبل اضوابه، لانه انكار للاقرار الاول وهو غير مسوع. فالاول ك " له قفيز حنطة، بل قفيز شعير " (6). والثاني ك " له هذا الوهم، بل هذا الوهم " (7) فيؤمه القفزان والوهمان، لان احد المختلفين، واحد الشخصين غير داخل في الآخر. وان كانا (8) مطلقين، او احدهما يؤمه واحد إن اتحد مقدار

---

(1) مرجع الضمير (المعين). وفي حمله (المطلق) أي لامكان حمل المطلق على المعين. (2) كما في قولك: له علي هذا الدرهم، بل درهم. (3) وهو قولك: له علي هذا الدرهم. (4) أي تقدم كلمة (بل) كما في قولك: ليس له علي خمسة دراهم، بل درهم. فهنا لفظ (بل) تقرر ما قبلها على حكمه. (وهو عدم اشتغال ذمته بخمسة دراهم. وتجعل ضد ما قبلها لما بعدها (وهو اثبات الدرهم في ذمته). (5) أي ما قبل (بل) وما بعدها. (6) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مع الايجاب مختلفين. (7) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مع الايجاب معينين. (8) أي ما قبل (بل) وما بعدها غير معينين.

### [421]

ما قبل بل وما بعدها ك " له وهم، بل وهم (1) " او " هذا الوهم بل وهم (2) " او " وهم، بل هذا الوهم (3) " لكن يؤمه مع تعيين احدهما المعين، وان اختلفا (4) كمية ك " له قفيز، بل قفزان (5)

" او " هذا القفيز، بل قفوان(6) " او بالعكس(7) ، ثمه الاكثر، لكن ان كان المعين هو الاقل تعين،  
ووجب الاكمال. (ولو قال: هذه الدار لزيد، بل لعمر و دفعت إلى زيد) عملا بمقتضى اقره الاول  
و غرم لعمر و قيمتها)، لانه قد حال بينه، وبين المقر به باقره الاول فيغرم له، للحيلولة الموجبة  
للغرم (الا ان يصدقه زيد) في أنها لعمر و فتدفع إلى عمرو من غير غرم. (ولو اشهد) شاهدي عدل  
بالبيع) لزيد (وقبض الثمن) منه (ثم ادعى المواطاة)(8) ) بينه وبين المقر له على الاشهاد، من غير  
أن يقع

(1) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مطلقين. (2) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) متعين، وما بعدها مطلق. (3) مثال  
لما اذا كان ما قبل (بل) مطلق، وما بعدها متعين. (4) أي ما قبل (بل) وما بعدها من حيث الكمية بان كان ما قبلها اقل من  
ما بعدها، أو كان ما قبلها متعين، وما بعدها مطلق واكثر، أو كان ما قبلها مطلق واكثر، وما بعدها متعين واقل. (5) مثال لما  
اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مختلفين كمية. (6) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) متعين، وما بعدها مطلق واكثر. (7) كما اذا  
كان ما قبل (بل) مطلق واكثر، وما بعد (بل) متعين واقل كقولك، له قفيزان، بل هذا القفيز. (8) أي الاتفاق الخارجي.

#### [422]

بينهما بيع ولا قبض (سمعت دعواه)، لجريان العادة بذلك(1) ( واحلف المقر له) على الاقباض،  
او على عدم المواطاة. ويحتمل عدم السماع فلا يتوجه اليمين، لانه مكذب لاقره. ويضعف بأن ذلك  
واقع، نعم به البلوى فعدم سماعها يفضي إلى الضرر المنفي(2) ). هذا اذا شهدت البينة على اقره  
بهما(3) ) اما لو شهدت بالقبض لم يلتفت اليه(4) ) لانه مكذب لها(5) ) طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه  
يمين(6).

(1) أي بامثال هذه المواطاة. (2) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) الوسائل الطبعة القديمة المجلد 20  
ص 329 كتاب احياء الموات باب 12 الحديث 3 - 4 - 5. (3) أي بالبيع وقبض الثمن. (4) أي إلى دعواه المواطاة. (5) أي  
مدعي المواطاة مكذب للبينة وطاعن فيها. فلا تقبل دعواه. (6) أي على المقر له.

فهرس

## (الفصل الثالث - في الاقرار بالنسب)

(ويشترط فيه اهلية المقر) للاقرار، ببلوغه وعقله (وامكان الحاق المقر به): بالمقر شوعا (قلو) اقر ببوة المعروف (نسبه)، او اخوته او غورهما مما يغير ذلك النسب الشوعي، (او) اقر ببوة من هو اعلى سنا) من المقر، (او مساو) له، (او انقص) منه (بما لم تجر العادة بتولده منه بطل) الاقرار، وكذا المنفي عنه شوعا كولد الزنا وان كان على فاشه، وولد اللعان وان كان الابن يرثه.

[423]

(ويشترط التصديق) أي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب (فيما عدا الولد الصغير) ذكرا كان ام انثى، (والمجنون) كذلك (1) (والميت) وان كان بالغا عاقلا ولم يكن ولدا (2) أما الثلاثة (3) فلا يعتبر تصديقهم، بل يثبت نسبهم بالنسبة إلى المقر بمجرد اقراره، لان التصديق إنما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهما (4) وكذا الميت مطلقا (5) (وربما اشكل حكمه (6) كبروا مما تقدم (7). ومن اطلاق (8) اشتراط تصديق البالغ العاقل في لحوقه، ولان (9) تأخير الاستلحاق إلى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكله، إلا أن أقوى الاصحاب على القبول، ولا يقدر فيه (10)

(1) أي ذكرًا كان ام انثى. (2) أي لم يكن الميت طفلا أو صبيا. (3) أي الصغير والمجنون والميت. (4) أي من الصغير والمجنون. (5) أي اصلا وابتدا. في مقابل الصغير والمجنون حيث يمكن منهما التصديق باعتبار ما بعد البلوغ، أو الافاقه. (6) أي يشكل حكم نفوذ الاقرار في حق الميت اذا كان كبيرا. (7) دليل لنفوذ الاقرار وهو ان التصديق انما يعتبر مع الامكان. وهنا ممتنع في حق الميت. فالاقرار نافذ. (8) دليل لعدم نفوذ الاقرار. (9) دليل ثان لعدم نفوذ الاقرار. (10) أي في القبول هذا دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض: أن دعوى المقر بنسب الصغير، أو المجنون، أو الميت قد تكون لغاية تسلطه على مال الصغير والمجنون وإرث الميت. فينبغي ان ترفض الدعوى المذكورة، لمكان التهمة (فاجاب الشارح) رحمه الله. أن هذه التهمة غير قاذحة في قبول الدعوى المذكورة، لان الحكم بالقبول مطلق يشمل ما اذا لم يكن للطفل المجنون والميت مال ايضا. فاذا صح القبول في هذا صح في غيره ايضا.

[424]

التهمة باستيثاق (1) مال الناقص (2)، وإرث الميت. والرواد بالولد هنا الولد الصلب فلو أقر ببوة ولد ولده فنزلا اعتبر التصديق كغوه من الاقرب. نص عليه المصنف وغوه. واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الاب والام وهو أحد القولين في المسألة. وأصحهما وهو الذي اختاره

المصنف في الدروس فوق. وأن ذلك (3) (مخصوص بدعوى الاب، أما الام فيعتبر التصديق لها،  
لورود النص(4) ( على الرجل فلا يتناول الوأة. واتحاد طريقيهما(5) مموع، لامكان

(1) ( أي يجعل مال الطفل والمجنون وثيقة عنده فيكون هو المتسلط على مالهما. (2) ( أي الصغير والمجنون. (3) أي القبول بلا تصديق. (4) ( التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء 8 ص 183 باب لحوق الاولاد بالاباء الحديث 63. (5) أي طريق الرجل والمرأة هذا دفع لاعتراض مقدر تقدير الاعتراض: انه لا فرق بين الاب والام فان نسبتهما إلى الولد سواء فكيف يختص القبول بالاب دون الام. اجاب (الشارح) رحمه الله: بوجود الفرق بينهما وهو امكان اقامة الام للبينة على ولادة الولد منها. اما الاب فلا يمكنه اقامة البينة على ولادة الولد منه.

#### [425]

اقامتها البينة على الولادة دونه(1) (، لان ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الاصل يقتصر فيه على موضع اليقين(2) (و) يشترط أيضا في نفوذ الاقار مطلقا(3) (عدم المنزع) له في نسب المقر به (فلو تنزعا) فيه (اعتبرت البينة) وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالقوة، لانها لكل أمر مشكل، أو معين عند الله مبهم عندنا وهو هنا كذلك(4) ( هذا اذا اشتركا(5) ( في الفواش(6) ( على تقدير دعوى البتوة. أو انتفى عنهما كواطئ خالية عن فواش لشبهة، فلو كانت فواش لاحدهما، حكم له به خاصة، نون الآخر وان صادقه الزوجان(7) ( ولو كانا زانيين انتفى عنهما، أو أحدهما فعنه(8) (ولا عورة في ذلك كله بتصديق الام(9) (.

(1) ( أي دون الاب. (2) وهو دعوى الاب التي كانت تقبل بلا تصديق. (3) في حق الصغير والمجنون والميت، مع تصديق المقر به، وعدمه. (4) ( أي معلوم في الواقع عند الله مبهم عندنا. (5) أي المتنازعان في الولد. (6) بان كانت زوجة كل منهما كلا في وقت. واحتمل ولادة الولد زمن هذا أو ذاك. (7) ( بان ادعى الاجنبي كون الولد منه. فنارعه الزوج ابتداء ثم صدقه. وكذا الزوجة صدقته. فان الولد للفراش يحكم الشرع. ولا أثر لاقرار الزوجين كون الولد لغير الفراش. لانه بمعنى نفي الولد، ولا ينتفى الولد عن صاحبه الا بالملاعنة. (8) أي عن احدهما الذي هو زان. (9) إذ لا حق لها فيه فلا يسمع اقرارها في حقه.

#### [426]

(ولو تصادق اثنان) فصاعدا (على نسب غير التولد)(1) ( كالاخرة (صح) تصادقهما (وتورثا)، لان الحق لهما (ولم يتعداهما التورث) إلى ورثتهما لان حكم النسب انما ثبت بالاقار والتصديق، فيقتصر فيه على المتصادقين إلا مع تصادق ورثتهما أيضا. ومقتضى قولهم " غير التولد " أن التصادق في التولد يتعدى، مضافا إلى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في الحاق الصغير مطلقا،

والكبير مع التصديق، والفرق بينه وبين غيره من الانساب مع اشتراكهما في اعتبار التصديق غير بين. (لا عورة بانكار الصغير بعد بلوغه) بنسب المعترف به صغيراً، وكذا المجنون بعد كماله، لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق، وليس له إحلاف المقر أيضاً، لان غايته (2) استخواجه (3) رجوعه، أو نكوله وكلاهما الآن غير مسوع، كما لا يسمع لو نفى النسب حينئذ صريحاً. (ولو أقر العم) المحكوم بكونه ورثاً ظاهراً (بأخ) للميت ورث (دفع اليه) (4) المال، لاعترافه (5) بكونه أولى منه بالارث

(1) بان ادعى زيد ان عمرا اخوه وصدقه عمرو. (2) هذا وجه عدم الاعتبار بانكار الصغير بعد بلوغه، والمجنون بعد افاقته توضيحه: ان قبول انكار الصغير والمجنون حينئذ لا أثر له شرعاً، لان غاية القبول هو إجبار المقر على الرجوع عن اقراره السابق، أو نكوله عن اليمن الموجه اليه. وكلا الامرين لا يؤثر بعد نفوذ اقراره الاول. حيث الرجوع بعد الاقرار لا أثر له شرعاً. (3) أي الحصول على رجوع المقر عن اقراره السابق. (4) أي إلى الاخ الذي أقر به العم. (5) أي العم.

[427]

(فلو أقر العم بعد ذلك بولد) للميت ورث (وصدقه الاخ دفع اليه) (1) المال، لاعترافهما بكونه أولى منهما. (وان اكذبه) أي اكذب الاخ العم في كون المقر به ثانياً ولداً للميت (لم يدفع اليه) (2) لاستحقاقه (3) المال باعتراف ذي اليد له وهو العم (4) ولم تعلم اولوية الثاني (5)، لان العم حينئذ خرج (6) فلا يقبل اقراره في حق الاخ (7) (وغرم العم له) أي لمن اعترف بكونه ولداً (ما دفع إلى الاخ) من المال، لاتلافه له (8) باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال (9). ونبه بقوله: غرم ما دفع، على انه لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره بكونه أخاً لان ذلك لا يستلزم كونه ورثاً، بل هو اعم وانما يضمن لو دفع اليه المال لمباشرته اتلافه حينئذ. وفي معناه (10) ما لو أقر بانحصار الارث فيه، لانه بإقراره بالوالد

(1) أي إلى الذي أقر به العم وصدقه الاخ المذكور. (2) أي إلى الولد. (3) أي استحقاقاً الاخ المذكور. (4) لانه كان ذا اليد قبل اعترافه بالاخ المذكور. فإقراره حينذاك في حق الاخ كان نافذاً، لانه اقرار على نفسه. (5) أي الولد الذي أقر به العم. (6) حيث زالت يده بعد اقراره بالاخ المذكور. (7) لانه اقرار على ضرر غيره. (8) أي لاتلاف العم للمال على الولد الذي أقر به بسبب اقراره الاول بالاخ. (9) يعنى: كان العم هو المباشر لدفع المال إلى الاخ. (10) أي في معنى مباشرة دفع المال إلى الاخ.

[428]

بعد ذلك يكون رجوعا عن اقراره الاول فلا يسمع ويغرم للولد بحيلولته بينه، وبين التركة بالاقرار الاول، كما لو اقر بمال لو احد ثم اقر به لآخر ولا فوق في الحكم بضمانه حينئذ بين حكم الحاكم عليه بالدفع إلى الاخ، وعدمه، لانه مع اعترافه بلثه مفوت بدون الحكم. نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الورث (1) بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان، لعدم اختيله في الدفع، وكذا الحكم في كل من اقر بورث اولى منه، ثم اقر بأولى منهما. وتخصيص الاخ والولد مثال، ولو كان الاقرار الاول بمساو للثاني كأخ آخر فإن صدقه تشركا وإلا غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي قرناه. (ولو اقرت الزوجة بولد) للزوج المتوفى، وورثته ظاهرا اخوته (فصدقها الاخوة) على الولد (اخذ) الولد (المال) الذي بيد الاخوة اجمع، ونصف ما في يدها (3)، لاعترافهم باستحقاقه ذلك. (وإن اكدوها دفعت اليه) (4) ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو (الثلث)، لأن بيدها ربعا نصيبها على تقدير عدم الولد، فتدفع إلى الولد نصفه (5)، ويحتمل ان تدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها، تنويلا للاقرار على الاشاعة (6) فيستحق في كل شئ سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها.

(1) أي المنحصر. (2) الواو الحالية. (3) لانها كانت قد اخذت ربع التركة. ثم بعد اعترافها بالولد للميت استحققت ثمن التركة فيجب عليها رد نصف ما في يدها إلى الولد. (4) أي إلى الذي أقرت به. (5) أي نصف الربع وهو الثلث. (6) فالذي اخذه الاخوة بمنزلة المغصوب. والباقي الذي بيد الزوجة يكون ارثا، فثمنه لها، وسبعة اثمانه للولد.

#### [429]

(ولو انعكس) الفرض بأن اعترف الاخوة بالولد دونها (دفعوا اليه) جميع ما بأيديهم وهو (ثلاثة) ربا، ولو اقر الولد بآخر دفع اليه النصف)، لان ذلك (1) هو لازم لث الولدين المتساويين ذكورية وانوثية (فإن اقوا) معا (بثالث دفعها اليه الثلث) اي دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده. وعلى هذا لو اقر الثلاثة وابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده. (ومع عدالة اثنين) من الورثة المقوين (يثبت النسب والمواث)، لان النسب انما يثبت بشاهدين عدلين، والمواث لازمه (2) (وإلا) يكن في المعرفين عدلان (فالمواث حسب)، لانه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مر (3). (ولو اقر (4) بزوج للميتة اعطاه النصف) (5)، أي نصف ما في يده (6) (ان كان المقر) بالزوج (غير ولدها)، لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف (وإلا) يكن كذلك بأن كان المقر ولدها (فالربع)، لانه نصيب الزوج معه.

والضابط: أن المقر يدفع الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقدير

(1) أي دفع النصف. (2) أي لازم النسب. (3) في الامثلة المذكورة من اقرار الزوجة، أو الاخوة، أو الولد يولد آخر ونحو ذلك. (4) أي الوارث، كأخ الميتة مثلا. (5) ان كان الوارث اخذ الكل. (6) ان كان الوارث اخذ سهمها من التركة. كأحد اخوة الميت مثلا.

### [430]

وجود المقر به، فان كان أخا للميتة ولا ولد لها دفع النصف، وان كان ولدا دفع الربع. وفي العبرة (1) قصور عن تأدية هذا المعنى، لانه قوله: " اعطاها النصف ان كان المقر غير ولدها " يشتمل اقار بعض الورثة المجامعين للولد كالأبوين فإن احدهما لو أقر بالزوج مع وجود ولد، يصدق أن المقر غير ولدها مع أنه لا يدفع النصف، بل قد يدفع ما دونه (2) وقد لا يدفع شيئا فإن الولد إن كان ذكرا والمقر احد الابوين لا يدفع شيئا مطلقا (3) لان نصيبه لا زاد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه، وإنما حصة الزوج مع الابن (4) وإن كان انثى والمقر الاب يدفع الفاضل مما في يده عن السدس (5)، وكذا إن كان الام وليس لها حاجب (6) ومع الحاجب لا تدفع شيئا، لعدم زيادة ما في يدها عن نصيبها (7). ولو كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد الذي هو احد

(1) أي عبارة المنصف رحمه الله. (2) هذا إذا كان الولد انثى، فحينئذ يكون ما بيد الاب مثلا اكثر من السدس فهذا الزائد يدفعه إلى الزوج، لانه مع الزوج لا يكون له زيادة على السدس. اذن فهذه الزيادة تكون اقل من الربع الذي يستحقه الزوج حينئذ. (3) أي أصلا، لا نصفًا، ولا ربعًا، ولا دون ذلك. (4) " مع " خبر للحصة أي قد حصلت عند الابن الذي لا يقر به. (5) كما ذكرنا في الهامش رقم 2. (6) فحينئذ يكون ما بيدها اكثر من السدس، فيجب دفع الزيادة إلى الزوج الذي أقرت به. (7) وهو السدس.

### [431]

ما تتولته العبرة (1) فقد يدفع نصف ما في يده. كما لو لم يكن ورثا غوه (2) أو هو الاب مطلقا (3)، وقد لا يدفع شيئا كما لو كان هو (4) الام مع الحاجب. وتوزيل ذلك (5) على الاشاعة يصح المسألة (6)، لكن يفسد ما سبق

(1) أي عبارة المصنف رحمه الله. (2) أي لم يكن هناك وارث سوى الاب وحده، أو الام وحدها، فانه قد ورث جميع المال فعند إقراره بالزوج يجب عليه دفع نصف ما بيده. اذ حصة الزوج حينئذ النصف. وكذا لو كانت هي الام وحدها، فانها ترث جميع المال: الثلث بالفريضة. والباقي ردا. وبعد اقرارها بالزوج يجب عليها دفع نصف ما بيدها إليه. (3) أي سواء كانت معه الام ام لا، فان له على تقدير جودها الثلثين، ولها الثلث. فاذا اقر بالزوج فلا يضرها شئ. بل النصف الذي هو حصة الزوج يكون في سهم الاب فيجب عليه دفع النصف ويكون له السدس اما اذا لم تكن معه الام فقد مر في الهامش رقم 2. (4) أي كان المقر الام. مع وجود الحاجب لها عن السدس. مثلا اذا كان للميتة اب وام واخوة. فان الاخوة تحجب الام عن زيادة السدس، فلها السدس خاصة. والباقي للاب. وعند ذلك اذا اقرت بالزوج فلا شئ ء عليها، لانه ليس بيدها من حصة الزوج شئ اذ على تقدير وجود الزوج وعدمه يكون نصيبها السدس لا غير. (5) أي الاقرار. (6) وهو المسألة الاخيرة المذكورة في المتن. فانه على تقدير الاشاعة يجب ان يدفع المقر نصف ما بيده إلى الزوج. حيث إن الاشاعة تنزل المال الذي بيد غير المقر كالمعدوم. فيكون الموجود في يد المقر كانه مجموع التركة فنصفه يكون للزوج.

## [432]

من الفروع، لانها لم تتزل عليها. ولقد قصر كثير من الاصحاب في تعبير هذا النوع (1) فتأمله في كلامهم. (وان اقر) ذلك المقر بالزوج ولدا كان ام غيره (بأخر واكذب نفسه في) الزوج (الاول أغرم له) اي للآخر الذي اعترف به ثانيا، لاتلافه نصيبه بأقوله الاول، (والا) يكذب نفسه (فلا شئ عليه) في المشهور، لان الاقرار بزواج ثان اقار بامر ممتنع شوعا فلا يترتب عليه أثر. والاقوى أنه يغرم للثاني مطلقا (2) ( لاصالة " صحة اقار العقلاء على انفسهم " مع امكان كونه هو الزوج، وأنه ظنه الاول فأقر به ثم تبين خلافه، والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته منافع للقواعد الشوعية. نعم لو أظهر لكلامه تأويلا ممكنا في حقه كتزوجه اياها في عدة الاول فظن أنه برثها زوجان فقد استقرب المصنف في الدروس القبول، وهو متجه. (ولو اقر بزوجة للميت فالربع) ان كان المقر غير الولد (او الثمن) ان كان المقر الولد. هذا على تنزيهه في الزوج (3). وعلى ما حققناه (4) يتم في الولد خاصة (5)

(1) أي لم يفصلوه كما فصله (الشارح) رحمه الله. والمراد بالفرع هي المسألة الاخيرة المذكورة في كلام الماتن. (2) سواء أكذب نفسه في اقراره الاول ام لا. (3) أي تنزيل المصنف هذا الفرع - وهو الاقرار بالزوجة - على نفس تنزيل الفرع السابق - وهو الاقرار بالزوج - والمراد بالتنزيل هو التنزيل على الاشاعة. (4) من عدم التنزيل على الاشاعة. (5) أي يتم ما ذكره المصنف هنا في صورة كون المقر هو الولد خاصة فانه قد ورث جميع المال بالقرابة. فلو اقر بها يدفع اليها ثمن التركة الذي كان بيده.

## [433]

وغیره (1) يدفع اليها الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقدرها. ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها. فالحاصل: أن غير الولد يدفع أقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقدرها ان كان معه زيادة، فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا (2)، ومع الانثى

يدفع الاقل (3)، والاخ يدفع الربع (4) والولد الثمن (5) كما ذكر. (فإن اقر (6) باخرى وصدقته)  
الزوجة (الاولى اقتسامه) الربع،

(1) أي لو كان المقر غير الولد، فإن اقراره، بالزوجة قد لا يؤثر مثلا لو كان المقر بها الاب مع وجود الولد للميت. فان الاب لم يرث حينئذ سوى السدس وهو حصته مطلقا سواء كانت معه زوجة للميت أم لا. فأقراره بها لا أثر له. فلا يدفع شيئا اليها مما في يده. بناء على ما حققه (الشارح) من عدم الاشاعة. اما على الاشاعة فيرد عليها مما في يده شيئا. (2) كما ذكرنا في الهامش المتقدم. (3) لان الانثى ورثت ثلاثة ارباع المال، والاب ورث الربع - اعني اصل السهو مع الرد - فالزائد في يد الاب على تقدير الزوجة نصف سدس وهو اقل من الثمن. فإذا اقر بها دفع اليها هذا الزائد. (4) لان الاخ يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة أما مع وجودها فالربع لها، اذن فالزائد في يده هو الربع. فإذا اقر بها دفعه اليها. (5) لان ولد الميت يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة، أما مع وجودها فالثمن لها، اذن فالزائد في يده هو الثمن. فإذا اقر بها دفعه اليها. (6) أي الوارث.

[434]

او الثمن (1)، او ما حصل (2)، (وان اكدبتها غوم) المقر (لها نصيبها) وهو نصف ما غوم  
للأولى ان كان باشر تسليمها كما مر (3). والا فلا. (وهكذا) لو اقر بثالثة، ورابعة فيغوم للثالثة مع  
تكذيب الاوليين ثلث ما لؤمه دفعه، وللرابعة مع تكذيب الثلاث ربعه. ولو اقر بخامسة فكالاقوار  
بزوج ثان فيغوم لها مع اكداب نفسه، او مطلقا على ما سبق، بل هنا أولى، لامكان (4) الخامسة  
الورثة في المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنته كما تقدم (5) ويمكن  
فيه استرسال الاقوار ولا يقف عند حد اذا مات في سنته مريضا (6).

(1) الربع على تقدير عدم الولد، والثمن على تقدير الولد. (2) على تقدير اقرار بعض الورثة دون بعض. فان ما يدفع اليهن هو  
الفاضل الذي بيد المقر وقد يكون اقل من الثمن كما اتضح ذلك من الامثلة السابقة. (3) في مسألة الاقرار بالزوج. (4) هذا  
وجه الاولوية هنا. (5) في مسألة أن المريض اذا طلق زوجته في مرض موته فما بينه إلى سنة تكون المطلقة بحكم الزوجة  
فترثه ان مات فيها. وحينئذ لو تزوج باخرى بعد عدة المطلقة فمات قبل انقضاء السنة. فترثه المطلقة والجديدة معا. (6) بان  
يطلق ويتزوج ثم يطلق ويتزوج وهكذا مرارا. فالاقوار بزوجات كثيرة ممكن في حقه.

نهرس